

بُخَيْتُ الْمَفْسِرِ


مِنْ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ




أ. د. فخر الدين بن الزبير المحسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة







مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالتطور طبيعة كونية تشمل الماديات والمعنويات، وهو داخل على العلوم عامة سواء كان في صورتها أو مادتها، ومن أشكال هذا التطور الزيادة فيه بحيث يكبر، وبالتالي ينفصل عن محضنه الأصلي، ويتخذ له معالم تختص به، حالها في ذلك حال الأحياء التي تمر بمرحلة الحمل، ثم الولادة، ثم الرضاعة، ويليهما الفطام، وبه يكون الانفصال التام.

ومن هنا كانت فكرة «التخصصات» التي تزداد يوماً بعد يوم - وفي مختلف المعارف -، وهو ما تسلسل إلى علوم الشريعة؛ حيث كانت مجتمعة في أصل واحد، صادرة عنه: وهو الوحي الذي يتلقاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يبينه لأصحابه، فيفتيهم بمقتضاه، ويجتهد فيما أذن له مولاه، وقد يجتهد أصحابه عند الاضطرار.

ثم نقل الصحابة أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكثرت، وتناقلها التابعون وأتباعهم، فاحتاجوا إلى قواعد؛ لتحري صحتها من ضعفها، فاشتهر نتيجة لذلك ما سمي بعد بعلم الحديث، ثم اتسع الكلام فيه حتى انقسم قسمين: أحدهما يتعلق بالرواية، والآخر بالدراية، ثم قسم بعد ذلك إلى أقسام كثيرة، أصبحت تدرس في مواد متخصصة: كعلم الرجال، وعلم التخريج، وعلم العلل، وعلم المصطلح وغيرها.

ومن جهة أخرى تسارعت الأحداث، وكثرت النوازل، وفقدت في بعض الوقائع نصوص الوحي الخاصة الصريحة، فاضطر الصحابة وأتباعهم للاجتهاد بتفاصيله، فاتبعت الفتاوى، وتكاثرت وتنوعت، مما أثرى هذا الباب الذي اصطلح عليه بعلم الفقه أو الفروع، وفي ثنايا ذلك ظهرت قواعد لفهم النصوص على وجهها، والاستنباط منها، والقياس عليها، وهو ما عرف بعد أربعة قرون بعلم أصول الفقه.

وعلى صعيد آخر دخل في الإسلام أقوام شتى استعجمت عليهم بعض آيات القرآن فتصدى الصحابة لتعليمهم، وتفسير القرآن لهم، وبيان محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من مباحثه، فظهرت مدارس متعددة للتفسير الذي كان مشهوراً بعلم التأويل، ثم تفرع هذا العلم المتعلق بالقرآن إلى أقسام شتى، متعلقة بالقراءات، أو التفسير، أو التععيد.

وهكذا اتسعت علوم الشريعة، واستحدثت مصطلحات توازي هذا الاتساع، وتستوعب المباحث المشتركة في وجوه اعتبارية، كل ذلك تقريباً لها، وتمكيناً من تعلمها؛ ليتحقق لكل متخصص التمدد العمودي، والعمق المعرفي، بدلاً من التمدد الأفقي، الذي يؤخذ عليه «التسطيح» في غالبه، فهو بعد تضخمه، يؤدي في غالبه إلى زيادة «المثقفين»، وقلة المحققين.

ومن خلال هذه النظرة العجلى على مضامين نشأة علوم الشريعة يمكننا أن نلج إلى ما نحن بصدده في هذا الكتاب، وهو الكلام حول علمين من أجل علوم الشريعة، وهما: التفسير، وأصول الفقه؛ لتجلية العلاقة بينهما، وتبيين مدى حاجة علم التفسير إلى أصول الفقه، من خلال صياغة علم أصول الفقه صياغة تفسيرية بذكر ما يحتاج المفسر منه، بالاستدلالات القرآنية لمسائله، وكذلك التطبيقات النصية على قواعده.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- بيان أهمية علم أصول الفقه لبقية علوم الشرع؛ وبيان أنه هو العلم المعول عليه في فهم الكتاب والسنة، والتوسط بين النقل والعقل.
- ٢- سبر العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم التفسير، والدلالة على الوشيجة الوثيقة بينهما، تاريخياً وواقعياً، ومحاولة المزوجة بينهما.
- ٣- تقريب علم أصول الفقه للدارسين للتفسير وعلوم القرآن الكريم؛ تقوية للملكة الاستنباطية، والقوة الاستدلالية، التي هي ملاك النظر القرآني.
- ٤- ملاحظة عدم اهتمام بعض الجهات العلمية المختصة في التفسير بعلم أصول الفقه، مع ما سيأتي من بيان ضرورته للمفسر، وكثرة ورود مسأله ومصطلحاته في كتب التفسير.
- ٥- عدم وجود كتاب أصولي يسלט الضوء على هذه الجهة من تقرير الضروري من أصول الفقه للمفسر، تأصيلاً وتطبيقاً، حيث لا تخلو آية قرآنية من تطبيق أصولي.
- ٦- ومن الأسباب المتعلقة بالمؤلف: التخصص «الأكاديمي»^(١) في العلمين؛ مما حتم مزيد العناية بالمواءمة، والتقريب بينهما، واستثمار كل منهما في خدمة الآخر.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب خاص يجلي الضروري من علم الأصول بالنسبة لدارس التفسير، وما يحتاجه المفسر منه، مع التأصيلات والتطبيقات القرآنية

(١) حيث كانت- بتوفيق الله تعالى وفضله- الأطروحة الثانية للدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن، بالإضافة إلى التخصص الأول في أصول الفقه.

الأصولية، ومما كتب مما له تعلق بالعلمين، ما يلي:

١- ما كتب في العلاقة بين علوم التفسير والأصول:

وأهمها كتاب: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، للدكتور علي بن مبارك الوهبي، وموضوعه هو عقد مقارنة بين ما يتناوله علم أصول الفقه من خلال خمسة كتب أصولية فقط، وما في مؤلفات علوم القرآن، واختار منها ثمانية موضوعات، وهو كتاب رصين في فكرته ومادته، لكنه يختلف في صورته وغايته مع غرض هذا الكتاب.

٢- خرجت رسائل علمية حول إعمال القواعد الأصولية في التفسير والاستنباط من جميع القرآن الكريم^(١)، وهو داخل تحت التطبيقات الأصولية، وليس مؤلفاً جامعاً في علم الأصول من حيث التأصيل والتفصيل.

٣- وللمؤلف كتاب حول الآيات الأصولية، بعنوان: الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية^(٢)، وهو حول أدلة القواعد الأصولية من القرآن الكريم، ويمثل زاوية من زوايا هذا الكتاب، والذي فيه ذكر مباحث الأصول التي يحتاجها المفسر، مع الربط بالقرآن الكريم تأصيلاً وتطبيقاً.

منهج الكتاب:

١- راعيت الإيجاز، بعدم الإكثار من النقل، والاكتفاء بذكر مضمون الفكرة، مع العزو إلى مصادرها.

٢- استبدلت اللغة الأصولية المغلقة، بأسلوب ميسر، ولغة مباشرة،

(١) وهو مشروع بحثي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وزع على أربعة وعشرين طالباً.

(٢) وهو من مشاريع المنح البحثية لعمادة البحث العلمي، في جامعة أم القرى، عام ٢٠١٧م.

توصل إلى المسائل الأصولية بأوضح سبيل، مع الإبقاء على المنهج الأصولي وصورته ومادته.

٣- ذكرت المسائل الأصولية، وما يتعلق بها من قواعد مقاصدية، مما يستفيد منه المفسر في تفسير القرآن الكريم، دون المسائل الجدلية التي لا ثمره لها إلا لحاجة علمية.

٤- تجنبت المباحث الأصولية العقدية، التي بنيت على تصورات منطقية، لا ثمره لها، وذكرت المسائل الأصولية الخالصة، على وفق اعتقاد أهل السنة والجماعة.

٥- ذكرت خلافات الأصوليين في أكثر المسائل؛ وذلك لمعرفة مذاهبهم التي تستصحب في تفسيراتهم، ولترويض الذهن على المناقشة، والترجيح.

٦- اعتنيت بذكر أدلة القواعد الأصولية من النصوص الشرعية؛ لتقوية الملكة التفسيرية، والدربة على الموازنة بين الأقوال المختلفة.

٧- أوردت التطبيقات على المسائل الأصولية من القرآن الكريم غالبًا، ومن خلال بعض ما ذكره المفسرون، مع ما في كتب الأصول؛ تأكيدًا للعلاقة الوثيقة بين العلمين.

٨- أكثرت من ترقيم المسائل والموضوعات؛ حتى يسهل حصرها، ويتم تصورها.

٩- ألحقت بكل باب أسئلة للمناقشة؛ لتنشيط القارئ، واختبار الفهم، واستحضار المسائل.

١٠- كتبت الآيات برسم المصحف، مع ذكر السورة ورقم الآية.

- ١١- اتبعت المنهج العلمي في تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما: اكتفيت بالعزو لرقمه، وإلا ذكرت حكم الأئمة عليه.
- ١٢- لم أترجم للأعلام؛ طلباً للاختصار، واكتفيت بذكر الاسم متبوعاً بسنة الوفاة، عند الحاجة إلى ذلك تاريخياً.
- ١٣- وضعت فهرساً للمراجع والموضوعات.

خطة الكتاب:

قسمت البحث إلى هذه المقدمة.

ثم فصل تمهيدي، وفيه: أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التفسير، وأصول الفقه.

المبحث الثاني: موضوع علم التفسير وعلم أصول الفقه.

المبحث الثالث: تاريخ العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه.

المبحث الرابع: حاجة المفسر إلى أصول الفقه.

ثم أربعة أبواب^(١)، كما يلي:

الباب الأول: الأحكام، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الأحكام التكليفية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الواجب وأحكامه.

المبحث الثاني: المندوب وأحكامه.

(١) واستفدت مضمون ترتيبها، ومباحثها من كتابي: شرح نظم مرتقى الوصول، لابن عاصم الغرناطي رحمه الله، المتوفى سنة ٨٢٩هـ.

المبحث الثالث: المحرم وأحكامه.

المبحث الرابع: المكروه وأحكامه.

المبحث الخامس: المباح وأحكامه.

الفصل الثاني: الأحكام الوضعية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السبب والشرط والمانع.

المبحث الثاني: الصحة والفساد.

المبحث الثالث: الرخصة والعزيمة.

المبحث الرابع: الأداء والإعادة والقضاء.

الفصل الثالث: أحكام المكلف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكمة التكليف وشروطه.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالتكليف.

الفصل الرابع: مقاصد الأحكام الشرعية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها

المبحث الثاني: أحكام المقاصد الشرعية.

الباب الثاني: الأدلة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرآن وأحكامه.

المبحث الثاني: السنة وأحكامها.

المبحث الثالث: الإجماع وأحكامه.

المبحث الرابع: القياس وأحكامه.

الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: سد الذرائع.

المبحث الثاني: المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: قول الصحابي.

المبحث الرابع: العرف.

المبحث الخامس: شرع من قبلنا.

المبحث السادس: الاستصحاب.

المبحث السابع: الاستحسان.

المبحث الثامن: الاستقراء.

الباب الثالث: طرق الاستدلال، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دلالة الأمر والنهي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد الأمر.

المبحث الثاني: قواعد النهي.

الفصل الثاني: دلالة العموم والخصوص، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد العموم.

المبحث الثاني: قواعد الخصوص.

الفصل الثالث: : دلالة الإطلاق والتقييد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الإطلاق والتقييد.

المبحث الثاني: قاعدة الإطلاق والتقييد.

الفصل الرابع: الدلالة من حيث الظهور وعدمه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النص والظاهر والمؤول.

المبحث الثاني: المحكم والمتشابه.

المبحث الثالث: المجمل والمبين.

المبحث الرابع: المنطوق والمفهوم.

المبحث الخامس: الحقيقة والمجاز.

الباب الرابع الاجتهاد والتقليد، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاجتهاد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وحكمه.

المبحث الثاني: أحكام الاجتهاد.

الفصل الثاني: التقليد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التقليد وحكمه.

المبحث الثاني: أحكام التقليد.

الفصل الثالث: التعارض والترجيح، وفيه أربعة مباحث:


المبحث الأول: مفهومه وحكمه




- المبحث الثاني: التعارض بين النقليات.
- المبحث الثالث: أحكام النسخ.
- المبحث الرابع: التعارض بين العقليات.
- ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات. والله الموفق.



الفصل التمهيدي^(١)



(١) وقد أفرد هذا الفصل في بحث مستقل، بعنوان: حاجة المفسر إلى أصول الفقه، وتم تحكيمه في كرسي الهدايات القرآنية بجامعة أم القرى، عام ١٤٤١هـ.



مفهوم التفسير، وأصول الفقه

المبحث الأول

أولاً: مفهوم علم التفسير:

١- لغة: أصله من الفسر، وهو الظهور والبيان، قال ابن فارس: (الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته. والفسر والتفسر: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه)^(١).

٢- وأما اصطلاحاً: فقد تنوعت فيه تعريفات العلماء شأنه في ذلك شأن بقية تعريفات العلوم، وقد عرفه بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) بقوله: (علم يعرف به فهم كتاب الله، المنزل على نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه، وحكمه)^(٢).

ثانياً: مفهوم علم أصول الفقه:

١- الأصول: لغة: جمع أصل، وهو أسفل الشيء، وأساسه، وما بينى عليه غيره^(٣).

واصطلاحاً: يطلق على عدة معان، منها:

١- الدليل: ومن ذلك قولهم: (الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٥٠٤).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/١٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١/١٦)، المعجم الوسيط (١/٢٠).

- ٢-الراجع: ومن ذلك قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة).
- ٣-القاعدة: ومن ذلك قولهم: (الأصل أن النهي للفور).
- ٤-الاستصحاب: ومن ذلك قولهم: (الأصل في الأشياء الإباحة).^(١)
- ٢-وأما الفقه: لغة: فهو مطلق الفهم^(٢).
- واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(٣).
- وعلى هذا يمكن تعريف أصول الفقه باعتبار مركبيه، بأنه: أدلة الفقه الإجمالية^(٤).
- وأما باعتباره لقبًا فله تعريفات، من أشهرها قولهم بأنه:
- «أدلة الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة، وحال المستفيد»^(٥).



- (١) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١/٣٩)، تيسير علم أصول الفقه، للجديع ص ١١.
- (٢) لسان العرب (٥/٣٤٥٠).
- (٣) ينظر: المستصفي، للغزالي (١/١٢)، والمحصول، للرازي (١/١٠)، والأحكام، للآمدي (١/٢٢).
- (٤) ينظر: شرح نظم مرتقى الوصول، للمؤلف (١/٢٢٠).
- (٥) وللتوسع في تعريفاته ينظر: اللمع للشيرازي (ص: ٤)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (١/٢٠)، الأحكام، للآمدي (٧/١)، التعريفات، للجرجاني (ص: ٢٨).

موضوع علم التفسير وعلم أصول الفقه

المبحث الثاني

أولاً: موضوع علم التفسير

ظهر من تعريف علم التفسير أن موضوعه الرئيس هو: فهم كلام الله تعالى؛ ولذلك كان علماً عظيم القدر، كبير الخطر، حتى قال الحافظ ابن حجر: (يا فضيحتنا من الله تعالى! نتكلم في كلامه بالاحتمالات)^(١)، وهذا من ورعه رَحْمَةُ اللَّهِ، وإلا فقد وقع الاتفاق على جواز الاجتهاد في التفسير لمن امتلك أدواته.

وكما هو معلوم: فإن القرآن الكريم لا يخرج عن نوعي الكلام، وهما:

الأول: الأخبار: كالأخبار عن الله تعالى، والأخبار عن اليوم الآخر، والغيبات، والأمم السابقة، وقضايا الكون، وعجائب المخلوقات، وغيرها.

الثاني: الإنشاءات: وهي الأوامر والنواهي، وما يلحق بهما، وتسمى

بالأحكام.

فرجع القرآن الكريم كله إلى: الخبر والحكم، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥]، قال ابن كثير: (أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام)^(٢).

ولفهم معاني القرآن ودلالاته يبحث في كل ما يتعلق به من أسباب النزول، والتفسير النبوي، والآثار، واللغة، والقواعد، وغيرها مما يعين على تفسير المعاني وتوضيحها؛ ولذلك ضُمَّت كتب التفسير.

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي (٢/٦١١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/١٩٩).

ثانياً: موضوع علم أصول الفقه

وأما الموضوع الرئيس لعلم أصول الفقه فهو: الأدلة الإجمالية، من حيث طريقة فهمها أولاً، ثم كيفية استنباط الأحكام منها ثانياً، ثم ضوابط البناء عليها ثالثاً، ووضع القواعد لذلك هو عمل الأصولي.

فتبين من ذلك أن علم الأصول ليس مجرد قواعد لمعرفة الفقه، بل هو آلة منهجية للتوسط بين العقل والنقل، فهو علم معياري؛ لصياغة النظر الصحيح في التعامل مع النصوص، لأي غرض كان هذا التعامل، ومن هنا فإنه مما يؤخذ على ما آل إليه علم الأصول مأخذان:

الأول: التضييق: بأن خص بالفقه دون غيره، وهذه العلقة متقدمة، مع أنه حينما ظهر كان سبب وضعه التباس فهم نصوص القرآن والحديث، وظهور شيء من الاضطراب في منهج التعامل معهما، وليس فقط لكيفية الإفتاء وإصدار الأحكام؛ وقد جاء ذلك صريحاً في طلب الإمام عبدالرحمن بن مهدي من الإمام الشافعي: « أن يضع كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع مقبول الأخبار فيه، وحُجَّة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة^(١)، فكتب له أول كتاب في الأصول وهو الرسالة، الذي يتضمن أدوات فهم النصوص؛ لذلك اعتبره البعض واضحاً لعلم أصول التفسير أيضاً، فقال خالد العك: (ويعتبر الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٢٠٤ هـ) أول واضح لأصول التفسير في كتابه الرسالة، وإن كان قصد بها التععيد لأصول الفقه، لكنه تعرض في مباحث كثيرة للمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ.. وغير ذلك من المباحث المهمة في أصول التفسير، فاعتبرها العلماء

(١) مقدمة الرسالة، ص ٤، وروى أصله الحافظ ابن عبدالبر بإسناده، في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»، ص (٧٢-٧٣).

باكورة ما كتب في هذا الشأن^(١).

وقد أطلق بعض المتقدمين تسمية علم الأصول دون تقييده بالفقه، إما قصداً أو لمناسبة السجع، كما في كتاب: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، والحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، وميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، وبذل النظر في الأصول، لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، وهكذا الشأن في جملة من كتب المتأخرين.

ولو تم الاصطلاح عليه بهذا الاطلاق لكان أدل على عموم موضوعاته، لكن الفقهاء سارعوا بخصه للفقه، وحصره به، والتوجيه في ذلك: كثرة اشتغال الفقيه به، وشدة حاجته إليه، وضرورة الاستنباط عنده أكثر من غيره، مع أن بعض من تكلم في أول واضع لقواعد الحديث ذكر الشافعي أيضاً^(٢)، فاعتبر رسالته تأصيلاً للنظر في السنة أيضاً.

الثاني: التوسيع: بأن أقحم فيه كثير مما ليس منه، كإقحام المباحث العقدية، والإغراق في الفلسفات العقلية، والنظريات اليونانية، وإثارة الأغلوطات حول دلالات النص.

(١) أصول التفسير وقواعده ص ٣٥.

(٢) ينظر في ذلك: الإمام الشافعي وجهوده في مباحث من علوم الحديث، جماعة من الباحثين.

وقد تمت محاولات؛ لتجاوز أكثر ذلك بحصر المسائل الأصولية، التي لها تأثير بالمنحى العقدي، وقد كان لابن تيمية قدم سبق، ولسان الصدق، فأرجع كثيراً من المسائل الأصولية إلى مأخذها العقدي، وتبعه الصنعاني في كتابه (مزالق الأصوليين)^(١)، وأول من صنف كتاباً مستقلاً في جمع هذه المسائل هو الدكتور العروسي في كتابه: (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين)، فجمع نحواً من ست وخمسين مسألة أصولية مبنية على التصورات العقدية، ثم كتب الدكتور خالد عبداللطيف كتابه: (مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه).

-ومن التوسيع أيضاً: الخوض في جدليات وخلافات لا ثمرة لها، وهي ما يسمى بالخلاف اللفظي، فكثير من المسائل الأصولية الطويلة الذيل: هي في حقيقتها قليلة النيل، فلا يبني عليها عمل تطبيقي، أو أثر فقهي، مما قد يثير بعض الدارسين؛ لذلك قال الشنقيطي مهدئاً من روعهم في مسألة من هذه المسائل، وهي الخلاف في مفهوم التكليف^(٢):

لكنه ليس يفيد فرعاً فلا تضق بفقد فرع ذرعاً
فكأنه استشعر هذا القلق فيهم، فأراد تخفيف الوطأة عليهم، ورفع الضيق عنهم، فكل مسألة من هذا النوع كان الأولى تجنب أصول الفقه منها، وفي ذلك قال الشاطبي: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك: فوضعها في أصول الفقه عارية)^(٣).

وكذلك تمت معالجة ذلك بتصنيف المسائل الأصولية إلى ما تبني عليه ثمرة، وما ليس له ثمرة، وقد كتب في ذلك الدكتور عبدالكريم النملة كتابه:

(١) وهو لم يسمه بهذا الاسم، كما في مقدمة التحقيق، ص ٥٢.

(٢) مراقبي السعود، ص ٦٣.

(٣) الموافقات (١/٣٧).

(الخلاف اللفظي عند الأصوليين)، فذكر ما يزيد على التسعين مسألة من الخلاف اللفظي^(١).

-ومن التوسيع: التعمق في التعريفات، والاستطرادات في الإيرادات، والأجوبة والاعتراضات، مما شغل حيزًا كبيرًا من مساحة هذا العلم، وهذا لا شك من بقايا الموروث اليوناني، والذي لا يفيد؛ فإن المقصود من التعريف شرح المصطلح وتوضيحه، وقد اعترف أساطين الأصول بأن صياغة الحد الحقيقي التام عسرة، بل متعذرة في أكثر المواضع، ومن ذلك على سبيل المثال:

قول الرازي في حد الخبر- بعد مناقشة طويلة للتعريفات:- (وإذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم)^(٢).

ومثله الخلاف الكبير الذي وقع في حد العلم، حيث صاغه السيوطي، بقوله^(٣):

والفخر حكم الذهن أي ذو الجزم لموجب وافق حد العلم
ثم ضروريا رآه يسفرُ وابن الجويني نظري عسرُ
وهذه الأبيات توقف على حقيقة الإغلاق في العبارات، والإلغاز في موضع الحاجة إلى التوضيحات، قال الصنعاني في عده لمزالتق الأصوليين: (اشتغالهم بالمعرف هل يسمى حدًا أم يسمى رسمًا؟ وهل ثمة ماهية غير ما عرف بها؟ وهل يمكن معرفة تلك الماهية أم لا؟)

ثم تتبعه المناقشات في الحدود، مع الاتفاق في المحدود، ثم الخلاف: هل

(١) ينظر: سلسلة تصفية علم الأصول من الفضول، للمؤلف، ص ١٣، ٢٥.

(٢) المحصول (٤/٣١٤).

(٣) الكوكب الساطع، البيتان رقم (٥٨، ٥٩).



يتصور معرفة المحدود بدون الحد؟

وكل مقام من هذه يكثُر فيه المقالات، والإلزامات، والاستدلالات، حتى يحار الماهر، فكيف التلميذ الذي همه تلقي ما يلقيه شيخه، من دون التفات إلى أن الفائدة منتفية عن البحث^(١).



(١) مزالِق الأصوليين ص ٦٨، ٦٩.



تاريخ العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه

المبحث الثالث

أولاً: تاريخ التفسير وأصول الفقه

يعتبر التفسير من أوائل علوم الشرع في استقلال وجوده؛ فقد بدأه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث كان يبلغ الآيات مضمنة ببيانها إما بنزولها على أسباب تدل على معانيها، أو بسياقاتها، أو بالتأويل الفعلي، أو التوضيح القولي، فهذه كلها من وجوه البيان التي أمر الله تعالى بها نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، قال الشاطبي في بيان السنة: (بيان ما أجمل ذكره من الأحكام؛ إما بحسب كيفية العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في موافقتها، وركوعها، وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها، وأوقاتها، ونصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم، وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحديثة والخبثية، والحج، والذبائح، والصيد، وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة، وما يتعلق بها من الطلاق، والرجعة، والظهار، واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١).

(١) الموافقات (٤/٣٤٣).

كما أن التفسير هو أول علم تميز عن بقية علوم الشرع، يظهر ذلك في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)^(١):

-فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فقهه في الدين): يدخل فيه جميع علوم الشرع، وليس المقصود به الفقه الاصطلاحي الذي يتعلق بالعمليات.

-وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وعلمه التأويل): هو علم التفسير، فميز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التفسير عن غيره من علوم الدين، ووصفه بالعلم.

ومع ذلك فيعتبر علم التفسير من أواخر العلوم تأصيلاً، فلم تؤلف المؤلفات المختصة في تأصيله والتععيد له إلا متأخراً^(٢)، قال السيوطي: (وإن مما أهمل المتقدمون تدوينه حتى تحلّى في آخر الزمان بأحسن زينة: علم التفسير، الذي هو كمصطلح الحديث، فلم يدونه أحد لا في القديم ولا في الحديث)^(٣)، ثم ذكر البداية المتأخرة له.

وهذا بخلاف علم الأصول الذي هو تأصيل أصالة؛ فقد بدأ مؤصلاً، حينما كتبه الإمام الشافعي، ثم تتابع العلماء في زيادة تفصيله، وتكميل تنظيمه، ثم أصبح له طريقتان مشهورتان:

-طريقة الجمهور: من الشافعية^(٤) والمالكية والحنابلة، وتسمى بطريقة المتكلمين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥، وفي فضائل الصحابة ٢/٩٥٦، والحاكم ٣/٥٣٤، وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وأصله في البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، دون قوله: «وعلمه التأويل».

(٢) ينظر: أصول التفسير في آراء المتخصصين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ص ١٥.

(٣) الإتيان في علوم القرآن (١/١٩).

(٤) بدأت بهم؛ لأن المؤسس لها الإمام الشافعي، ولأنهم الأشهر في التأصيل والتصنيف.

- وطريقة الحنفية: وهي مختصة بالمذهب الحنفي في بعض الأصول.
وسياتي التعرض لبعض الخلافات بينهما.

وخلاصة الأمر أن علم أصول الفقه من أوائل العلوم التي بدأت تصوراته التأصيلية مبكرًا، منذ القرن الثاني، بخلاف التأصيل للتفسير، تحت مسمى أصول التفسير، أو قواعده، فبدأت التصانيف فيها متأخرة.

ثانيًا: تطور العلاقة بينهما

ويمكن استقراء بعض ما يدل على تأخر إقراد التأصيل للتفسير، واستفادته من أصول الفقه من خلال النظر في تاريخه، وقد ظهرت كثير من المؤلفات المتعلقة بعلوم القرآن، والمتضمنة لمباحث أصولية متناثرة في بداياتها، لكنني سأذكر الأشهر من المطبوع منها كما يلي:

١- من أوائل الكتب التي صنفت في التأصيل للتفسير كتاب: «فهم القرآن»، للحارث المحاسبي (٢٤٣هـ)، وهو مؤلف صغير، ضمنه بعض المسائل التي لها تعلق بأصول الفقه، كأحكام النسخ، ودلالة الظاهر، والمؤول.

٢- وفي القرن الخامس ظهر كتاب: «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى»، لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي، المعروف بالحدادي (بعد ٤٠٠هـ)، وهو مجلد كبير غالبه في مباحث لغوية مطولة، وبعضها له تعلق بعلم الأصول من حيث دلالات الألفاظ.

٣- ثم جاء الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، فكتب كتابه: «فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن»، وأكثره حول خصائص القرآن، وآخره في الكلام على المتشابه، فهو لم يستوعب الكلام على علوم القرآن، ولم يعن بما نحن بصدده من تأصيل التعامل مع فهمه وتفسيره.

٤- وبعده اشتهر كتاب: «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»، لأبي شامة (٦٦٥هـ)، وهو حول نزول القرآن والقراءات، ولا يتعلق بالتأصيل لفهم القرآن الكريم، وبعض مباحث النزول والقراءات يتناولها الأصوليون من حيث التأصيل عند الكلام عن دليل القرآن الكريم، كما سيأتي.

٥- ثم جاء الطوفي (٧١٦هـ)، فألف كتابه: «الإكسير في علم التفسير»، وقد ذكر في المقدمة أنه سيقعد للتفسير، فقال: (فتقاضني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق؛ لوضع قانونٍ يعوّل عليه، ويصار في هذا الفنّ إليه، فوضعت لذلك صدرَ هذا الكتاب، مُردِّفاً له بقواعد نافعة في علم الكتاب^(١))، إلا أنه بتصفحه يتبين أن جله في علوم البلاغة، كما ألمح إليه مؤلفه؛ حيث جعله من أنفس علوم القرآن.

٦- ويمكن أن يقال بأن التصنيف في التأصيل الكلي لعلم التفسير كان مبدؤه في مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)؛ حيث خصه بهذا الاتجاه، فتكلم فيه عن حجية أقوال الصحابة، وأنواع الخلاف، وضوابط التفسير بالرأي، وغيرها من المباحث الأصلية في التفسير، والمتعلقة بأصول الفقه من جهة التعيد.

٧- وكتب بعده الإمام الزركشي (٧٩٤هـ) كتابه: «البرهان في علوم القرآن»، وهو وإن كان في علوم القرآن إلا أنه ضمنه أصولاً يصدق عليها رسم التأصيل للتفسير، وجلها مقتبسة من أصول الفقه؛ حيث كان إماماً فيه.

٨- ومثله كتاب: «مواقع النجوم في مواقع العلوم»، لجلال الدين البلقيني (٨٢٤هـ)، وقد ذكر فيه أنواعاً من علوم القرآن، فبعد أن ذكر مقدمات في القرآن ونزوله وقراءته، انتقل إلى دلالات الألفاظ، ومنها: المجاز، والمشارك،

(١) الإكسير، ص ١.

والمترادف، ثم المعاني المتعلقة بالأحكام، وذكر منها أربعة عشر نوعاً، منها: العام المبقى على عمومه، والعام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، ثم ما خص فيه الكتاب السنة، وما خصت فيه السنة الكتاب، ثم المجمل، والمبين، والمؤول، والمفهوم، والمطلق، والمقيد، ثم الناسخ والمنسوخ، وكلها من المباحث الأصولية.

٩- وجاء بعده الإمام محي الدين الكافيّجي (٨٧٩هـ)، فصنف كتابه: «التيسير في قواعد علوم التفسير»، ومن ينظر إلى عنوانه يظنه تأصيلاً وتقعيداً للتفسير، وهو ما ظنه السيوطي (٩١١هـ)؛ حيث قال: (ولقد كنت في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين إذ لم يدونوا كتاباً في أنواع علوم القرآن كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث فسمعت شيخنا أستاذ الأستاذين وإنسان عين الناظرين خلاصة الوجود علامة الزمان فخر العصر وعين الأوان أبا عبد الله محيي الدين الكافيّجي -مد الله في أجله، وأسبغ عليه ظله- يقول: قد دونت في علوم التفسير كتاباً لم أسبق إليه، فكتبته عنه، فإذا هو صغير الحجم جداً^(١)، وحاصل ما فيه بابان: الأول: في ذكر معنى التفسير والتأويل والقرآن والسورة والآية. والثاني: في شروط القول فيه بالرأي وبعدهما خاتمة في آداب العالم والمتعلم.

فلم يشف لي ذلك غليلاً ولم يهديني إلى المقصود سييلاً^(٢).

١٠- ولذلك صنف السيوطي كتابه: «الإتقان في علوم القرآن»، وهو كالبرهان مع إضافات عليه، وتأثره الأصولي ظاهر فيه.

١١- ومن المؤلفات: «التكميل في أصول التأويل»، لعبد الحميد الفراهي

(١) وقد طبع في ٩٧ صفحة، بتحقيق الذهبي.

(٢) الإتقان (١/١٦-١٧).

(١٣٤٩هـ)، وهو صاحب كتاب: «ناظم القرآن في تأويل الفرقان بالفرقان»، وكتابه التكميل حافل بالتأصيل للتفسير، لكنه لم يكمله، فبدأه بمفهوم التأويل وحكمه وضوابطه، ثم ضمنه جملة من القواعد والأصول التي تقوم نظر المفسر.

١٢- ومن أشهر الكتب المتأخرة: «مناهل العرفان في علوم القرآن»، لمحمد عبد العظيم الزُّرقاني (١٣٦٧هـ)، وهو في علوم القرآن، والتي تتضمن جملاً من الأصول لعلم التفسير، كما سبق.

١٣- ومن الكتب المحررة في التأصيل للتفسير كتاب: «القواعد الحسان في تفسير القرآن»، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، وهو من أجمع الكتب السابقة في القواعد التأصيلية في التفسير، فضمنه أكثر من سبعين قاعدة تفسيرية، وكثير منها متكئ على أصول الفقه.

١٤- ثم جاء من المعاصرين الدكتور خالد السبت، فكتب: «قواعد التفسير»، والدكتور حسين الحربي، فكتب: «قواعد الترجيح عند المفسرين»، وكان لهما قدم سبق؛ فقد نسجت على منوالهما عشرات الكتب، والرسائل العلمية^(١).

ومن ينظر في هذين الكتابين يجد المادة الأصولية هي الغالبة عليهما من حيث التأصيل، والتدليل، والمصادر^(٢).

وتكاثرت بالتوازي عشرات المصنفات المخصصة فيما سمي متأخراً بعلم أصول التفسير^(٣)، والتي جمعت بين المباحث القرآنية التي لا يستغني عنها المفسر، وبين المقدمات الأصولية، والمبادئ اللغوية.

(١) بلغ عدد ما يحمل اسم القواعد- بحسب دراسة أصول التفسير في آراء المتخصصين-: (٧٨) مؤلفاً.

(٢) حيث بلغ عدد المراجع الأصولية في كل منهما: أكثر من ٦٠ مرجعاً.

(٣) وقد بلغ عددها بحسب الدراسة التي أعدت في مركز تفسير: (١٣٦) كتاباً.

- وهذا كله في المصنفات المفردة، مع عدم إغفال مقدمات كتب التفسير حيث تتجلى فيها المادة التأصيلية، التي تجمع بين علوم القرآن وأصول الفقه، ومن ذلك ما يلي:

١- مقدمة تفسير مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، حيث ذكر جملة من التأصيلات، ومنها قوله: (في القرآن خاص وعام، خاص للمسلمين، وخاص في المشركين، وعام لجميع الناس، ومتشابه، ومحكم، ومفسر، ومبهم، وإضمار، وتمام، وصلات في الكلام، مع ناسخ ومنسوخ، وتقديم وتأخير، وأشباه مع وجوه كثيرة)^(١).

ومثل هذه الإشارات التعميدية كثيرة في ميراث السلف.

٢- مقدمة تفسير يحيى بن سلام (٢٠٠هـ)، حيث تكلم أيضا عن العام والخاص، وبعض دلالات الألفاظ.

٣- مقدمة تفسير ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، فتكلم عن الرواية، وأسباب الخلاف، والجمع بين الأقوال، وغيرها.

٤- وكذلك مقدمة تفسير الماوردي (٤٥٠هـ)، التي تكلم فيها عن الاستنباط، ودلالات الألفاظ، والترجيح، وغيرها.

وهكذا تتابع المفسرون في مقدماتهم، كالقرطبي (٦٧١هـ)، وأبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، وابن كثير (٧٧٤هـ)، والقاسمي (١٣٣٢هـ)، وغيرهم^(٢).

ولكل ما سبق من تداخل ظهرت دراسات ترصد العلاقة بين علم التفسير متمثلاً في أصوله التي ينطلق منها، ويعتمد عليها، في علمي أصول التفسير

(١) تفسير مقاتل (٢٧/١).

(٢) للتوسع ينظر: أصول التفسير في مقدمات كتب التفسير، د. سلمى داود، مجلة جامعة أم القرى.

وقواعده، وبين علم أصول الفقه، وكان من أهمهما: كتاب: «المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير»، للدكتور فهد بن مبارك الوهبي، وتجلت العلاقة العميقة بينهما، مع أنه تكلم فيه حول ثمانية مباحث مشتركة فقط، ومن خلال خمسة كتب أصولية، وهذه المباحث، هي: النسخ والمنسوخ - والمحكم والمتشابه - والحقيقة والمجاز - والظاهر والمؤول - والمجمل والمبين - والعام والخاص - والمطلق والمقيد - والمنطوق والمفهوم.

وكان مما برز خلال الدراسة فيما نحن بصدده: أن ما عند الأصوليين من قواعد تفسيرية مؤصلة من حيث التحرير والاستدلال والشمول: أكثر مما في أصول التفسير، وعلوم القرآن، في غالب المباحث الثمانية، هذا فضلاً عما لم تتناوله كتب علوم القرآن من مئات المسائل الأصولية مما له تعلق بالقرآن الكريم، إما مباشرة أو بواسطة.

وما زاده المفسرون من أصول تعد قواعد نظرية مختصة بالقرآن مما يهتم المفسر مباشرة، كالنزول، والقراءات، والرسم، وكليات القرآن، ومعانيه.

وهذا التقرير مما يستحث على المزاجية بين العلمين؛ لزيادة التعيد لأصول التفسير من جهة، وزيادة التطبيقات القرآنية في علم أصول الفقه من جهة أخرى؛ لتتم المواءمة بين العلمين، والمعانقة بين الهدف المنشود منهما، وهو صقل الملكة في فهم النصوص والأدلة، والتي أصلها هو القرآن الكريم.



حاجة المفسر إلى أصول الفقه

المبحث الرابع

أولاً: أدوات المفسر

حينما يتكلم العلماء عن أدوات المفسر: فإنهم يذكرون جملة من العلوم التي لا يسع المفسر جهلها، وقد ذكر الكافي أنها وصلت إلى أربعة وعشرين علماً^(١)؛ ولذلك فإني أقول دائماً بأن علم التفسير هو:

«ذروة سنام العلوم»؛ لكونه قائماً عليها، فالقرآن الكريم جامع لعلوم الشريعة، وفهمه على وجهه الصحيح: مبني على فهم بقية العلوم: كالعقيدة، والفقه، والحديث، واللغة، والأصول، وغيرها.

ولست هنا بصدد الكلام حول تفصيل أدوات المفسر؛ فما يهمنا هو بيان ضرورة علم أصول الفقه للمفسر؛ لذلك لم يتخلف العلم به عن شروط المفسر في جميع المصنفات التي نصت على شروطه، كما قال الراغب: (فجملة العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا يتم صناعة إلا بها هذه العشرة: علم اللغة، والاشتقاق والنحو، والقراءات والسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة)^(٢).

بل جاء ترتيبه في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بين سبعة عشر علماً، لمن أراد التأصيل للتفسير، بحسب الاستطلاع الذي أعد في دراسة: «أصول التفسير في آراء المتخصصين»^(٣).

(١) التيسير في قواعد علوم التفسير، ص ٢٧.

(٢) تفسير الراغب (١/٣٩).

(٣) كما في ص ٤٨.

وبسبب ضعف العناية بأصول الفقه عند بعض المتخصصين في التفسير من المتأخرين: وقع خلل في علم أصول التفسير، الذي ظهر اصطلاحه متأخرًا، فجاء في الدراسة الاستقرائية السابقة، ما نصه: (وقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج المهمة؛ حيث كشفت عن اضطراب كبير، واختلاف بين المتخصصين في تصور أصول التفسير، وتحديد موضوعاتها، وروافدها، وعن مدى حاجة هذا الحقل للكثير من الجهود في مختلف المناحي... وما يعانيه من إشكالات عدة على مستوى المصطلح، والمفهوم، والاستمداد، والموضوعات...) (١).

ويمكن أن يعود ذلك إلى عوامل، من أهمها مما يتعلق بموضوعنا ما يلي:

١- التخصص المبكر، قبل اكتمال آليات العلم، ومن أهمها: أصول الفقه (٢).

٢- الانغلاق والانكفاء على التخصص، دون امتلاك أدواته في التخصصات

الأخرى.

٣- ما سبق من دواخل أثرت في علم الأصول، وسببت إشكالات في تعاطيه، من حيث الوعاء والمحتوى، مما صدّ كثيرًا من الدارسين عن التعمق في مضامينه، وفهم دقائقه.

وهذه العوامل لم تكن عند علماء علوم القرآن الكبار، ولذلك كان كثير ممن كتب في التأصيل للتفسير هم من العلماء المحققين في الأصول، ومنهم ابن تيمية الذي كتب مقدمته في أصول التفسير، والزرکشي الذي كتب البرهان، وهو صاحب البحر المحيط الذي يعتبر أكبر موسوعة أصولية متقدمة (٣)، وكذلك

(١) أصول التفسير في آراء المتخصصين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ص ١٠-١١.

(٢) كما نص عليه د. الدهش في كتابه: الأقوال الشاذة في التفسير، وذكر نماذج أثرت في ذلك، ص ٢٤٤.

(٣) حيث يقع في ثمان مجلدات، ويجمع غالب مسائل الأصول.

السيوطي صاحب أجمع نظم أصولي، وهو الكوكب الساطع^(١)، ومصنفه الإتيان من أهم مصنفات علوم القرآن، بالإضافة إلى تفاسيره.

كما أن جلة من المفسرين ضمنوا تفاسيرهم جملة وافرة من المسائل الأصولية^(٢)، بل كان طائفة منهم من أئمة الأصول:

كالجصاص (٣٧٠هـ): صاحب الأصول، وتفسير أحكام القرآن.

والرازي (٦٠٦هـ): صاحب المحصول، والتفسير الكبير.

والبيضاوي (٦٨٥هـ): صاحب المنهاج في الأصول، وتفسير أنوار التنزيل.

والشوكاني (١٢٥٠هـ): صاحب إرشاد الفحول، وتفسير فتح القدير.

ومثله الشنقيطي (١٣٩٣هـ): الأصولي المفسر، إمام النقل والعقل.

وكذلك الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ): جامع الأصول والمقاصد،

وصاحب التحرير والتنوير، والذي يعتبر من أبلغ التفاسير، وغيرهم كثير.

ثانياً: تفصيل الضروري للمفسر من أصول الفقه

هذا المطلب هو قطب رحي هذه المباحث؛ فهو البرهان العملي، والتطبيق الواقعي لحقيقة الحاجة الملحة إلى مباحث أصول الفقه بالنسبة لدارس التفسير، وهو نظر إجمالي لما سيأتي من سرد تفصيلي.

وإذا أردنا حصر أبواب المسائل الأصولية، -والتي ترجع إلى أكثر من

(١) ويقع في: (١٤٥٠) بيتا، كما قال فيه:

في ألف بيت عدها يقينا وأربع المئين مع خمسينا

لكنها في النسخة المطبوعة أكثر من ذلك، ينظر: المجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، للولوي، ص ٦٥٠.

(٢) وقد كتبت كثير من الرسائل العلمية حول استخراج المسائل الأصولية من خلال التفاسير.

خمسائة قاعدة^(١) - فيمكن أن نجعلها في أربعة أبواب رئيسة، كما سيأتي تفصيلها - على تنوع في التقسيمات بين الأصوليين - وهي كما يلي:

(الأحكام - والأدلة - وطرق الاستنباط - والاجتهاد والتقليد، وفيه التعارض والترجيح).

والمفسر مضطر لمعرفة تفاصيل هذه الأبواب، ووجه ذلك كما يلي:

أولاً: الأحكام: ويقصد بها الأحكام العملية بقسميها:

- التكليفية: وهي خمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكرهية، والتحریم.

- والوضعية: وهي عشرة في الجملة: السبب والشرط والمنع والصحة والفساد والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء والإعادة.

وهذه المباحث وتفريعاتها، وما يتعلق بكل قسم من حيث مفهومه، وأقسامه، وطرق معرفته، ومسائله، كلها متصلة بجميع الأحكام الفقهية، ولا غنى للناظر في أحكام الفقه عن أحكام فصولها.

والأحكام الفقهية في القرآن الكريم تحتل أهمية عظمى، وتتنظم كثيراً من الآيات تصل إلى الآلاف، بخلاف ما هو شائع من أنها نحو خمسمائة آية^(٢)؛ فإن استنباط الأحكام يمكن أن يكون من الأخبار والقصص ونحوها: كاستنباط حكم الجعالة من قصة يوسف، واستنباط جواز أن يكون المهر منقعة من قصة موسى، وغيرها كثير، قال الشوكاني: (ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر؛ للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها

(١) كما جاء جمعها واستقصاؤها في معلمة زايد للقواعد، في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) كما ذكر ابن جزري عن جماعة من العلماء، ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٦).

الأحكام الشرعية: أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبير كامل: يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال^(١).

بل أقول بأن الأحكام عند التحقيق: تشمل الاعتقادية أيضاً؛ فالوجوب والاستحباب والتحریم وغيره: يدخل في الاعتقادات، وكذلك الشروط والموانع والصحة والفساد، كلها داخله في مباحث إيمانية.

وحينها تتسع أكثر دائرة تعامل المفسر مع الأحكام أصولياً؛ لكون أكثر آيات القرآن تتحدث حول قضايا إيمانية، كما يقرر في علم الاعتقاد بأن تعظيم الله تعالى ومحبته وخوفه ورجاءه ونحوها: منها ما هو ركن، لا يصح الإيمان إلا بها، ومنها ما هو واجب، يأثم المسلم بتركها، ومنها ما هو كمال مستحب، يترقى المؤمن في مدارجها.

فمعرفة مراتبها، وتفصيل دلائل الآيات عليها من مهمات علم التفسير، والتي تحرر من خلال مباحث أصول الفقه الدقيقة.

ثانياً: الأدلة: ومنها المتفق عليها:

وأولها القرآن الكريم: وهذا المبحث الأصولي كاملاً مما ينبغي للمفسر تحريره من خلال التعميد الأصولي؛ لكونه أدق تفصيلاً في المسائل والدلائل، وما نقل منه إلى علوم القرآن مقتضب في غالبه، كتفصيل الكلام عن المحكم والمتشابه، والظاهر والمؤول، والتأصيل للناسخ والمنسوخ، ونحوها؛ ولذلك نجد التفاوت الكبير بين المفسرين في عدد الآيات المنسوخة بين من يوصلها إلى (٢٩٧) آية، كما عند ابن العربي، أو (٢٤٧) آية كما عند ابن الجوزي^(٢)، وبين من

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ٢٠٦).

(٢) ينظر تفصيل الأقوال في المسائل المشتركة، ص ١٣٧.

يجعلها عشرين آية فقط كما عند السيوطي، بل ذهب الدهلوي إلى أنها خمس آيات فقط!^(١)

هذا بلا شك مع تميز كتب التفسير وعلوم القرآن بالعمق القرآني، وسعة الخصائص الدلالية، والملكة التفسيرية؛ للإلف بأساليبها، وحذق الممارسة التدبرية، بخاصة إذا اجتمعت معها آلات العلوم.

ثم يأتي ثانياً دليل السنة النبوية: وكل ما يذكر في هذا الدليل أصولياً لا بد من الاطلاع عليه للمفسر؛ لأن السنة هي المينة للقرآن، وأي خلل يقع في التأصيل لها ثبوتاً أو دلالة: ينسحب على تفسير القرآن الكريم؛ ولذلك لازالت الحاجة قائمة إلى استقرارات التفسيرات النبوية، وربط السنة بالقرآن الكريم^(٢).

قال الزركشي: (لطالب التفسير مآخذ كثيرة، أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع؛ فإنه كثير؛ وإن سواد الأوراق: سواد في القلب)^(٣).

وأما بقية الأدلة المتفق عليها، وهي الإجماع والقياس: فلا ينفك المفسر عن اضطراره إليها؛ حتى لا يند عن إجماعات من سبق، أو يدعي إجماعاً لم يضبط رسمه^(٤).

(١) كما قرره في كتابه الفوز الكبير، ص ٩٣، بعد مناقشته لاختيارات من سبقه.

(٢) ومن البحوث المتعلقة بذلك رسالة: التفسير النبوي، للدكتور خالد الباتلي.

(٣) البرهان (٢/١٥٦).

(٤) ومما كتب في ذلك كتاب: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد الخضير، وهو رسالة ماجستير

ويعرف أدلتها المنتزعة من القرآن، كما قال أبو حيان: (وقد استدل نفاة القياس ومثبته بقوله: «فردوه إلى الله ورسوله»، وهي مسألة يبحث فيها في أصول الفقه)^(١).

وكذلك بمعرفته للقياس لا يقصّر في توسيع الأحكام، واستيعاب متعلقاتها، أو في تنزيل الآيات على واقع الأحداث، ومتفرع المسائل؛ بعدم إعماله لأنواع الأقيسة، وفق الشرائط المحررة أصولياً.

وأما الأدلة المختلف فيها: ومنها: سد الذرائع، والمصلحة المرسله، والاستحسان بضوابطه، وشرع من قبلنا، والعرف، وقول الصحابي، والاستقراء: فيرجح المحققون حجيتها، كما سيأتي، والقرآن الكريم زاخر بها^(٢)، ولا بد للمفسر أن يحيط بآياتها، وما تستنبط من دلالاتها.

ثالثاً: طرق الاستنباط: ويدخل في ذلك جميع مباحث دلالات الألفاظ، وهي أركان التفسير، وعموده الفقري، ولم تفصل هذه الدلالات على وجه الاستيعاب إلا في علم أصول الفقه^(٣)؛ لذلك نجد كثيراً ما يرجع إليه المفسرون، كقول القرطبي: (وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه)^(٤)، وقوله: (هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين)^(٥)، وقوله: (وهذا أدل دليل

(١) تفسير البحر المحيط (٣/٦٨٨).

(٢) وكما سبق في المقدمة أن للمؤلف كتاباً، حول الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية، ضمن مشاريع عمادة البحث العلمي، في جامعة أم القرى.

(٣) ومما أفرد فيها كتاب: دلالات الألفاظ للباحسين في مجلدين، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، لخليفة بابكر، بالإضافة إلى عشرات المؤلفات في آحاد الدلالات.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/٤٤٩).

(٥) المرجع السابق (٢/٢٣٤).

على القول بمفهوم الخطاب، وفيه بين العلماء خلاف كثير مذكور في أصول الفقه^(١)، إلى شواهد يصعب استقصاؤها.

وما وجد من هذه المباحث في علوم القرآن ففيه اختصار، من حيث التفاصيل، والتقسيمات، لكن ما في أصول الفقه بحاجة إلى تطبيقات قرآنية، ونظرات تفسيرية، تقرب مصطلحاتها، وتفتح مغاليقها.

رابعاً: الاجتهاد والتقليد: وهذا الباب فيه مباحث مهمة حول ضوابط الاجتهاد وشروطه وأحواله ومسائله، وكذلك التقليد وتفصيله، وهو كذلك مما يحتاجه المفسر؛ ليتعرف على أهليته من خلال شروط المجتهد، ومواضع الاجتهاد، وحالات التقليد، والتفريق بين المفسر والمفتي، ونحوها.

خامساً: التعارض والترجيح: وهو مبحث أصيل من مباحث المفسرين؛ لوجود آيات ظاهرها التعارض من متشابه القرآن، إما في الأحكام أو الأخبار؛ ولذلك أفردت مؤلفات في دفع إيهايم التعارض، مثل: (الفوائد في مشكل القرآن)، لعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، (وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء)، لابن تيمية، (ودفع إيهايم الاضطراب عن آيات الكتاب)، للشنقيطي، إلا أنه لم تستوعب قواعد التعارض على التفصيل إلا في المصنفات الأصولية^(٢).

فتبين من خلال هذا العرض الموجز لأبواب أصول الفقه: أن جميع هذه الأبواب يحتاجها المفسر، مع تخليص المسائل مما علق بها من دواخل سبق ذكر بعض منها.


(١) المرجع السابق (٤/١٦٦).

(٢) ومن أجمع ما كتب فيها: كتاب: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، ونسجت على منواله عشرات المؤلفات، ومن خصها بالتفسير فهو مستفيد من تعديد الأصوليين، كما سبق.

والآن سنلج إن شاء الله تعالى إلى تفاصيل الأبواب الأصولية مدعمة بالأدوات التفسيرية من حيث الاستدلال بالآيات البيّنات، والتطبيق عليها، ما أمكن، والله الموفق.


المناقشة على الفصل التمهيدي

- ١- عرف علم التفسير لغة واصطلاحًا.
- ٢- عرف أصول الفقه لغة واصطلاحًا.
- ٣- ما موضوع علم التفسير؟
- ٤- ما موضوع علم أصول الفقه؟
- ٥- تحدث عن نشأة علم التفسير.
- ٦- تحدث عن نشأة علم أصول الفقه.
- ٧- ما أشهر مدارس علم أصول الفقه.
- ٨- اذكر بعض الأدوات التي تشترط في المفسر
- ٩- بين العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه.
- ١٠- عدد بعضا من كتب علوم القرآن المتأثرة بأصول الفقه.
- ١١- اذكر عددا من المفسرين الأصوليين.
- ١٢- وضح بعض الإشكالات التي دخلت على علم أصول الفقه.
- ١٣- ما هي الأبواب الرئيسة لعلم أصول الفقه؟
- ١٤- برهن على حاجة المفسر إلى أصول الفقه من خلال مسأله.



الباب الأول
الأحكام الشرعية





هذا الباب هو الموضوع الأول من الموضوعات الأربعة الرئيسة لعلم أصول الفقه كما سبق، والأحكام الشرعية تنقسم إلى تكليفية ووضعية، ولذلك سنعرف الحكم الشرعي هنا، ثم سنتكلم عن أقسامه في الفصلين التاليين.

أولاً: الحكم الشرعي لغته:

الحكم في اللغة له عدة إطلاقات؛ منها:

١- القضاء والفصل والمنع من العدوان، ومنه سمي القاضي حاكماً^(١)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

٢- ويطلق الحكم ويراد به العلم والفقه والفهم، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَيَّتَنَّهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ [مريم: ١٢]. قال ابن جرير (٣١٠هـ): (وأعطيناه الفهم لكتاب الله)^(٢)، وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ): (الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل)^(٣).

ولكن أصل مادة حكم بمعنى المنع^(٤)، لذلك يقال: (الحكمة) لأنها تمنع صاحبها من السفه وسيء الأخلاق، ويقال: (حكمة الدابة) وهي ما يوضع على الفرس لمنعه من الاضطراب والعصيان.

الشرعي: أي الذي جاء به الشرع، لا العقلي المجرد، ولا العرفي الذي لم يعتبره الشرع.

(١) المصباح المنير (ص: ٤٥)، الصحاح (١٩٠٢/٥).

(٢) تفسير الطبري (١٥٥/١٨).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤١٩/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٩١/٢).

ثانياً: الحكم الشرعي في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي، والذي عليه الجمهور، أنه:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاختضاء أو التخيير أو الوضع^(١).

وهذا من أجمع التعريفات، وأسلمها من النقض والاضطراب.

وشرح التعريف كما يلي:

[خطاب]: هو توجيه اللفظ المفيد إلى الغير للإفهام.

[خطاب الله]: هو قيد أول أخرج به كل خطاب من غير الشرع كخطاب

الإنس أو الجن أو الملائكة، والمقصود إما خطابه سبحانه في القرآن الكريم أو

بما أوحاه إلى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بما بينى عليه من استدلالات.

[المتعلق]: التعلق هو الارتباط أي لا بد أن يكون الخطاب مرتبطاً بأفعال

المكلفين.

[أفعال المكلفين]: المراد بالأفعال هنا المعنى العرفي، وهو كل ما يصدر

عن المكلف وتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية^(٢).

والمكلف هو: البالغ العاقل، وسيأتي الكلام عن التكليف وشروطه.

وقولهم: (أفعال المكلفين): قيد يخرج الخطاب المتعلق بذات الله

سبحانه، كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]،

(١) الإحكام للأمدى (١/٩٥)، المستصفى للغزالي (١/٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٣)،

جمع الجوامع (١/٧٧)، البحر المحيط (١/١٥٦).

(٢) تيسير التحرير (٢/١٢٩)، حاشية البناني (١/٤٩).

وكذا صفاته، كقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وأل عمران: ٢]، أو أفعاله، كقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وكذا ما تعلق بالجمادات، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَرَضُ أَبْلَعِي مَاءَكَ وَيَسْمَأُ أَقْلَعِي﴾ [هود: ٤٤]، وكذا ما تعلق بالحيوانات، كقوله تعالى: ﴿يَلْبِجَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠] (١).

فكلها خطابات من الله تعالى، لكنها لا تتعلق بالمكلفين.

[بالاقتضاء]: الجار والمجرور متعلقان بقولهم «المتعلق».

والاقتضاء: هو طلب الفعل أو الترك.

[أو التخيير]: أي أن هذا الخطاب قد يكون على وجه التخيير؛ وهو استواء الطرفين أي الترك والفعل، وهو المصطلح عليه بالإباحة.

والاقتضاء والتخيير من أقسام الخطاب التكليفي (٢).

[أو الوضع]: الوضع مصدر وضع، بمعنى جعل، وهذا قسم آخر من خطاب الشارع، وهو المسمى بالحكم الوضعي.

ومعنى الوضع: جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو جعله علامة على صحته، أو فساده، أو أنه رخصة، أو عزيمة، أو كونه قضاء، أو أداء (٣).

وسياتي تفصيل هذه المصطلحات في الأحكام الوضعية.

(١) إتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٣٠).

(٢) روضة الناظر (ص: ١٦)، المستصفى (١/ ٦٥)، إرشاد الفحول (ص: ٦٠).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ٩٦)، التمهيد للإسنوي (ص: ٥)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٥)، فواتح الرحموت (١/ ٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٢).

الأحكام التكليفية

الفصل الأول

هذا هو القسم الأول من أقسام الأحكام الشرعية، ويمكن أن نعرفه بالشق الأول من تعريف الأحكام الشرعية، فنقول بأن الحكم التكليفي: هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير.

والافتضاء: هو استدعاء وطلب الفعل أو الترك، فالافتضاء على قسمين:

١- طلب الفعل. ٢- طلب الترك.

وكل منهما ينقسم إلى: جازم وغير جازم؛ فتكون الأقسام أربعة كالتالي:

١- طلب الفعل على وجه الجزم: وهو الوجوب.

٢- طلب الفعل لا على وجه الجزم: وهو الندب.

٣- طلب الكف على وجه الجزم: وهو التحريم.

٤- طلب الكف لا على وجه الجزم: وهو الكراهة^(١).

[أو التخيير]: أي استواء الترك والفعل، وهو المصطلح عليه بالإباحة،

فتكون كلمتا الافتضاء أو التخيير قد تضمنتا الأحكام التكليفية الخمسة:

(الوجوب - الندب - الكراهة - التحريم - الإباحة)^(٢).

وستتناول هذه الأحكام الخمسة من خلال المباحث الخمسة التالية:

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٠)، إتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٣٣).

(٢) المستصفى (١/ ٦٥)، روضة الناظر (ص: ١٦)، إرشاد الفحول (ص: ٦٠).

الواجب وأحكامه

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

١- الواجب لغة: اسم فاعل من وجب، ومصدره الوجوب، وهو في اللغة:

الساقط والثابت:

أما الساقط: فكما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، قال القرطبي: (معناه: سقطت بعد نحرها، ومنه وجبت الشمس) (١)، وكما في الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع وجبة (٢): أي سقطت.

وأما الثابت: فكما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ» (٣).

٢- واصطلاحًا: هو طلب الفعل على وجه الإلزام والجزم.

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قال القرطبي: (أمر معناه الوجوب ولا خلاف فيه) (٤).

٣- وحكمه: أنه يثاب فاعله، ويستحق تاركه العاقب .

(١) تفسير القرطبي (١٢/٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٢٥)، وصححه على شرط مسلم، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٤٨٧)، وشرحه المناوي في فيض القدير (١٥٣/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٠٨).

(٤) تفسير القرطبي (١/٣٤٣).

٤- وصيغته: الحتم، كما في قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رِيكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾، والكتب: ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، وغيرها.

٥- وهل الواجب بمعنى الفرض!؟

سبق معنى الواجب لغة، وأما الفرض: فهو في اللغة يطلق على عدة معان؛ ومنها الإلزام^(١): كما في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، قال الزجاج (٣١١هـ): (ألزمتكم العمل بما فرض فيها)^(٢).

التقدير: ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾، أي قدرتم^(٣). ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ قال الطبري: (واجبة معلومة مؤقتة)^(٤).

والإنزال: ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾، أي أنزل عليك القرآن، قال البغوي: (هو قول أكثر المفسرين)^(٥). والإباحة: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾، قال ابن كثير: (أي: فيما أحل له)^(٦).

وجمعت معانيه في زياداتي على الرحبية، بقولي:

(١) القاموس المحيط (٢/٣٥٢).

(٢) معاني القرآن (٤/٢٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٣٥١).

(٤) تفسير الطبري (٧/٥٩٧).

(٥) تفسير البغوي (٥/١٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥١).

(٦) تفسير ابن كثير (٦/٤٢٧).

والفرض موضوع على معاني
الحزّ والقطع كذا الإنزال
كذلك تقدير مع الإيجاب
والثامن التوقيت في الكتاب
أوصلها البعض إلى الثماني
ومثله التبيين والإحلال
فالواجب والفرض متقاربان في اللغة مع اختلافهما في الإطلاقات.

وأما في الاصطلاح: فعند الجمهور: هما بمعنى واحد، واستدلوا على ذلك بالحديث القدسي، وفيه: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)^(١)، فلم يجعل سبحانه مرتبة بين الفرض والنافلة^(٢).

ومثله حديث الأعرابي، وفيه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قال الأعرابي: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ^(٣)، فلم يجعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واسطة بين الصلوات المفروضة والتطوع^(٤).

لذلك قال الطبري في قوله **تَعَالَى**: ﴿فَمَنْ فُضِّ فِيهِمْ الْحَجُّ﴾: (فمن أوجب الحج على نفسه وأزماها إياه فيهن)^(٥).

وخالف الإمام أبو حنيفة، وجعل بينهما فرقا وهي رواية عند الحنابلة. فقالوا: إن الفرض أكد من الواجب، ووافقه بعض المفسرين، فقال ابن

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٢) عن طلحة بن عبيد الله.

(٤) البحر المحيط (١/٢٤٠)، روضة الناظر وجنة المناظر (ص: ١٦)، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد (١/٢٢٨)، الإحكام للآمدي (١/٩٨).

(٥) تفسير الطبري (٤/١٢١).

الجوزي - في قوله **تعالى**: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ -: (والمفروض: الذي فرضه الله، وهو أكد من الواجب)^(١).

- فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب أو السنة المتواترة.

- والواجب: ما ثبت بدليل ظني، ولا يسمى فرضاً: كالوتر، وزكاة الفطر، والأضحية عند الأحناف، واستفادوا هذا التعريف من المعنى اللغوي لكل من الفرض والواجب^(٢).

ونص كثير من الأصوليين على أن هذا الخلاف لفظي اصطلاحى لا تنبني عليه ثمرة عملية، قال الآمدي (٦٣١هـ): (وبالجملة فالمسألة لفظية)^(٣).

وقال ابن السبكي (٧٧١هـ): (والفرض والواجب مترادفان خلافاً لأبي حنيفة وهو لفظي)^(٤)، وذلك لاتفاق الجميع على تفاوت الفرض، سواء سمي واجباً، أم لا.

قال الطوفي (٧١٦هـ): (والنزاع لفظي؛ إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى ظني وقطعي، فليسموا هم القطعي ما شاءوا)^(٥).

(١) زاد المسير (١/٣٧٤).

(٢) أصول السرخسي (١/١١٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٠)، المسودة (ص: ٥٠)، العدة (٢/٣٧٦).

(٣) الإحكام للآمدي (١/٩٩).

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/١٩).

(٥) شرح مختصر الروضة: (١/٢٦٥).

المطلب الثاني: تقسيماته وأحكامه

ينقسم الواجب أو الفرض باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات خمسة، وهي:

التقسيم الأول: باعتبار فاعله: ينقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية.

التقسيم الثاني: باعتبار الفعل المكلف به: ينقسم إلى معين ومخير.

التقسيم الثالث: باعتبار وقته: ينقسم إلى مضيق وموسع^(١).

التقسيم الرابع: باعتبار التقدير وعدمه: ينقسم إلى مقدر وغير مقدر.

القسم الخامس: باعتبار الوجوب لذاته: ينقسم إلى واجب لذاته، وواجب لغيره.

وتفصيل هذه الأقسام كما يلي:

التقسيم الأول: ينقسم الواجب باعتبار فاعله: إلى فرض عين وفرض كفاية.

١- فرض العين: وهو ما يلزم كل مكلف القيام به.

فالفاعل بعينه مقصود، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها

٢- فرض الكفاية: هو ما يلزم أداءه على مجموع المكلفين، وليس على

كل فرد منهم.

وقيل: كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه.

كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

(١) إتحاف ذوي البصائر (١/٣٧٨).

[آل عمران: ١٠٤]، قال ابن العربي (٥٤٣هـ): (دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية)^(١).

وكذلك العلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

فلا بد أن تتحقق الكفاية في إيقاع الفعل، كالقضاء، والأذان، وصلاة الجنازة، ونحوها.

- ويتعين الفرض الكفائي في حالات، منها في الجملة:

- ١- إذا لم تحصل الكفاية، فيتعين على القادر.
- ٢- إذا عينه الإمام، كتعيينه في الجهاد أو القضاء، ونحوه، ولم يكمل له عذر^(٢)، قال ابن عطية (٥٤٢هـ): (واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين)^(٣).

التقسيم الثاني: ينقسم الواجب باعتبار الفعل المكلف به: إلى معين،

ومخير.

- ١- الواجب المعين هو: ما طلبه الشارع بعينه، دون تخيير بينه وبين غيره.
- وأكثر الواجبات من هذا القسم، كالصلوات المفروضة، والزكاة، والحج، ونحوها.

(١) أحكام القرآن (١/٣٨٣).

(٢) البحر المحيط (١/٣٢١)، وما بعدها.

(٣) المحرر الوجيز (١/٢٨٩).

ومنه معين لكن على الترتيب، بحيث ينتقل إلى غيره عند العجز، مثل: كفارة الظهار في قوله **تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿المجادلة: ٤، ٣﴾.

ومثل كفارة القتل الخطأ، في قوله **تعالى**: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۗ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۗ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٩٢﴾.

٢- الواجب المخير: هو ما طلبه الشارع لا بعينه بل خير فيه بين أشياء

محصورة.

مثل: فدية الأذى في قوله **تعالى**: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، قال البغوي (٥١٠هـ): (فهذه الفدية على التخيير والتقدير، ويتخير بين أن يذبح، أو يصوم، أو يتصدق)^(١).

ومثل: كفارة اليمين بإحدى الخصال الثلاثة التي قبل الصوم في قوله **تعالى**: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿المائدة: ٨٩﴾.

(١) تفسير البغوي (١/٢٤٨).

فالفرض فيه واجب على التخيير، والجمهور على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً^(١).

وذكر ابن السبكي إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه^(٢).

وخالفت المعتزلة في ذلك وزعمت أن الواجب متعلق بالأشياء جميعاً، وليس بواحد مبهم.

وزعموا أن ذلك يستحيل؛ لأنه تكليف بمجهول وهو محال، كما زعموا أن التخيير ينافي الوجوب.

والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر كما ذكر ذلك الرازي والقرافي^(٣).

قال الشيرازي (٤٧٦هـ): (ولا يكون فيه - أي الخلاف - فائدة، وإنما هو اختلاف في العبارة؛ لأنه لا يختلف على أنه لا يجب عليه فعل الجميع)^(٤).

وقال ابن السمعاني (٤٨٩هـ): (واعلم أنه لا يتحصل خلاف معنى في هذه المسألة وإنما الخلاف خلاف عبارة)^(٥).

(١) البرهان (١/٢٦٨)، المحصول (١/٢٦٦)، الإحكام (١/١٠٠)، المستصفى (١/٦٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣٦).

(٢) الإبهاج (١/٨٤).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (١/٢٦٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٥٢)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (١/١٣١).

(٤) اللمع للشيرازي مع شرحه (١/٢٥٦).

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/١٧٨).

التقسيم الثالث: ينقسم الواجب باعتبار وقته: إلى موسع، ومضيق.

١- الواجب الموسع: هو الذي يكون وقت فعله زائداً عليه، أي يسعه ويسع غيره من جنسه لأدائه، مثل الصلوات، وكذلك جميع الواجبات غير المقدرة بوقت، ويدخل فيه قضاء رمضان، كما في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال ابن عاشور: (هو موسع إلى شهر شعبان من السنة الموالية للشهر الذي أفطر فيه)^(١).

٢- الواجب المضيق: هو الواجب المقدر بوقت لا يسع لأكثر منه، من جنسه. وذلك مثل صوم رمضان؛ فإنه لا يسع لصوم آخر في شهره غيره، ومثل الحج لا يسع لحج آخر معه في وقته^(٢).
واختلفوا هل يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بكل الوقت أو بأوله أو بآخره، على أقوال ثلاثة تفصيلها كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: للجمهور، وهو أن الوجوب متعلق بجميع الوقت، والمكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي وقت منه^(٣).

القول الثاني: أن الوجوب متعلق بالجزء الأول من الوقت، فإذا أوقع الفعل في غيره كان قضاء، وهو قول بعض الشافعية وبعض المتكلمين^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٢/١٦٥).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (١/٤٠٨).

(٣) أصول السرخسي (١/٣٠)، كشف الأسرار (١/٢١٩)، شرح مختصر الروضة (١/٣٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٤٠).

(٤) المحصول للرازي (١/٢٩٠)، المنهاج للبيضاوي (١/٩٤)، المستصفى (١/٦٩)، الإحكام للآمدي (١/١٠٥)، البحر المحيط (١/٢٧٩).

القول الثالث: أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، وهو قول بعض الحنفية والمعتزلة^(١).

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على أن الواجب الموسع يتناول الوقت كله بما يلي:
أولاً: قوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتدلل على المراد بضميمة ما بعدها من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن عاشور: (وليس المراد غاية لصلاة واحدة جعل وقتها متسعا... وأما مقدار الاتساع فيعرف من أدلة أخرى)^(٢).

ثانياً: قول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوقت ما بين هذين»^(٣)، فجعل الوقت كله محلاً للعبادة، مما يدل على أنه مخير في أدائها من أول الوقت إلى آخره.

وأما القائلون بأن الوجوب متعلق بأول الوقت فاستدلوا بما يلي:
* أولاً: التوسيع ينافي الوجوب؛ لأن لازمه أن يجوز تركه، ولا يعاقب عليه، والواجب لا يجوز تركه، وإنما يتعلق الوجوب بتوفر شرائطه، وذلك بدخول أول الوقت^(٤).

(١) أصول البيزدي (١/٢١٩)، المعتمد لأبي الحسن البصري (١/١٣٥)، البحر المحيط (١/٢٨٥).

(٢) التحرير والتنوير (١٥/١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤)، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥)، كشف الأسرار (١/٢١٩)، فواتح الرحموت (١/٧٤)، المحصول للرازي (١/٢/٢٩٠).

* ثانيًا: واستدل بعضهم بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله»^(١). فقالوا: دل الحديث على أن آخر الوقت تفریط يتطلب العفو من الله تعالى.

وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا على أن الوجوب متعلق بآخر الوقت: بأن ترك الفعل في الجزء الأخير من الوقت هو الذي يَأْتَمُّ عليه المكلف، أما قبل ذلك فهو مخير فيه، فدل على أن الجزء الأخير هو الواجب^(٢).

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في الأقوال وأدلتها الذي يترجح منها هو القول الأول، وهو قول الأكثرين، ودليله الصريح هو الوقوع؛ فإن كثيرا من الواجبات لها أوقات موسعة يجزئ المكلف أداء الواجب في أي جزء منها.

وأما الجواب عن أدلة القولين الآخرين فكما يأتي:

١- القول بأن الوجوب متعلق بأول الوقت؛ بناء على أنه يترتب الوجوب بتوفر شرائطه: يمكن الجواب عنه بأنه لو كان واجبا في أول الوقت لما جاز تركه مع القدرة عليه^(٣).

وأما الحديث المستدل به فهو ضعيف ولا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته فإن غاية ما يدل عليه: أن العفو إنما هو لترك الأفضل لا الواجب.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني في سننه (٩٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده يعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد وسائر الحفاظ، ينظر: الكامل لابن عدي (٢٥٥/١)، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر (١٥٩/٢)، ونصب الراية للزيلعي (٢٤٣/١).

(٢) أصول السرخسي (٣١/١)، كشف الأسرار (٢١٥/١)، البحر المحيط (٢٨٦/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٦/١).

٢- وأما القول الثالث وهو أن الوجوب متعلق بآخر الوقت؛ بناء على أنه لا يجوز تأخيره عنه: فالجواب عليه أن يقال: إن هذا لا ينافي الوجوب في جميع أجزائه؛ لأنه وجوب موسع مخير في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، وإنما ينتهي وقت التوسيع بآخره، ولذلك أدأؤه في أول الوقت يقع واجباً^(١).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

-الخلاف بين الجمهور وبعض الشافعية خلاف لفظي لا ثمرة له؛ لأن الشافعية القائلين بأن الوجوب متعلق بأول الوقت يجوزون فعله في آخره، وهذا متفق في المعنى مع الجمهور.

قال ابن السبكي (٧٧١هـ): (وقصد أصحابنا - أي الشافعية - بقولهم تجب الصلاة في أول الوقت، كون الوجوب في أول الوقت، لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة)^(٢).

-وأما الخلاف بين الجمهور والأحناف القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت: فقد ترتبت عليه ثمرات فقهية، ومنها:

إذا صلى الصبي في أول الوقت، ثم بلغ في آخر الوقت، فعند الجمهور صلاته تجزئه، وأما الأحناف فيلزمونه بإعادة الصلاة؛ لأنه بلغ في وقت وجوبها عندهم^(٣).

(١) إتحاف ذوي البصائر (١/٤٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٠)، تيسير التحرير (٢/١٩١)، التقرير والتحجير (٢/١١٧).

(٢) الإبهاج (١/٩٦)، وينظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (١/١١٨).

(٣) انظر: الخلاف اللفظي (١/١١٤).

التقسيم الرابع: ينقسم الواجب باعتبار التقدير وعدمه: إلى مقدر وغير

مقدر.

١- الواجب المقدر: هو ما عين الشارع منه قدرًا محددًا، كعدد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وأيام الصوم، وغيرها.

ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه على القدر المحدد.

٢- الواجب غير المقدر: وهو ما لم يحدد الشارع مقدارَه، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، والنفقة الواجبة على الحوائج الأصلية^(١).

التقسيم الخامس: باعتبار ذاته: إلى واجب لذاته، وواجب لغيره.

- الواجب لذاته هو الواجب الأصلي وكل ما سبق داخل فيه.

- وأما الواجب لغيره فيتعلق بمسألة: ما لا يتم الواجب إلا به: وهو على

ثلاثة أقسام:

١- ما لا يتم الواجب إلا به ولا يدخل تحت قدرة المكلف.

كزوال الشمس: لا يتم وجوب صلاة الظهر إلا به، وكذلك غروبها وطلوع

الفجر، فهذا لا يجب على المكلف، ويقال في هذا القسم: ما لا يتم الوجوب إلا

به فليس بواجب.

٢- ما لا يتم الواجب إلا به وهو في قدرة المكلف، ولكنه لم يؤمر بتحصيله.

كتكميل النصاب للزكاة؛ فإن الزكاة لا تجب إلا ببلوغ النصاب، وهو لم

يؤمر بتكميل النصاب فلا يجب عليه.

ويقال في هذا القسم: ما لا يتم الواجب المعلق إلا به فليس بواجب.

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان، ص ٣٠.

٣- ما لا يتم الواجب إلا به وهو تحت قدرة المكلف.

كقيام القادر للصلاة، والثوب الذي يستر عورته للصلاة، والماء الذي يتطهر به: فهذا واجب وهو المراد بالقاعدة عند الإطلاق^(١).

ومن التطبيقات وجوب تنصيب الحاكم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال الرازي: (احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، قالوا: لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فكان نصب الإمام واجبا، وقد مر بيان هذه الدلالة في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]^(٣)



(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٥٤)، المسودة لابن تيمية (ص: ٦١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/١٩٣)، الإحكام للآمدي (١/١١١)، المستصفى للغزالي (١/٧١)، تيسير التحرير (٢/٢١٥)، مختصر الطوفي (ص: ٢٣)، اللمع للشيرازي (ص: ١٠)، التمهيد للإسنوي (١٥)، البحر المحيط (١/٢٩٦).

(٢) الأحكام السلطانية، ص ١٥.

(٣) التفسير الكبير: (٢٣/٣١٣).

المنذوب وأحكامه

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

١- المنذوب لغة من ندب، إذا دعا، كما قال الشاعر^(١):

لا يطلبون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا^(٢)

٢- وهو اصطلاحًا: ما طلبه الشارع من المكلف، لا على سبيل الجزم.

كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ﴾، قال ابن عطية: (والآية كما قال الحسن: جمعت أمرين على جهة الندب)^(٣).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب

ركعتين، لمن شاء»^(٤).

٣- وحكمه: يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

(١) وهو: قريط بن أنيف العنبري، انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١/٥).

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢).

(٣) تفسير ابن عطية (١/٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري بغير هذا اللفظ (١١٨٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٨٦) وتخريجه في السلسلة الصحيحة (٢٣٣).

المطلب الثاني: أقسامه وأحكامه

وهو على قسمين: ندب عين، وندب كفاية، كقسمة الواجب.

أولاً: ندب العين:

تعريفه: هو ما يؤمر به كل مكلف لا على وجه الإلزام.

مثاله: صلوات التطوع، كركعتي الضحى، والوتر، وقيام الليل، وغيرها، فهي سنة على كل مكلف.

ثانياً: ندب الكفاية:

وهو: ما يطلب به إيقاع الفعل، دون أن يتعين على أحد.

مثاله: الأذان عند طائفة من الفقهاء^(١)، فإنه لا يستحب على كل أحد، وإنما يفعلُه البعض، ويسقط عن الباقيين، ومثله ابتداء السلام من الجماعة^(٢).

٥- مسألة: هل المندوب مأمور به أم لا؟

أولاً: المراد بالمسألة:

يقصد الأصوليون بالمسألة النظر في الندب؛ وهل هو داخل في الأمر حقيقة، ومطلوب، أم أنه ليس مأموراً به حقيقة؛ لأن حقيقة الأمر الإيجاب؟

ثانياً: الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المندوب مأمور به، وهو قول الجمهور.

(١) جمع الجوامع للسبكي (١/٨٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٨)، الفروق للقرافي

(١/١١٧)، وإن كان الأرجح أنه فرض كفاية في المصنوع، ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/٣٥٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٨)، شرح الكوكب المنير للفتوح (١/٣٧٤).

القول الثاني: أن المندوب ليس مأمورًا به، وهو قول الرازي (٦٠٦هـ)^(١)، وكثير من الحنفية، وبعض الشافعية^(٢).

ثالثًا: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على قولهم بأدلة من النقل والعقل واللغة:

أما النقل: فمن الكتاب كقوله **سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، والأمر بالإحسان وإيتاء ذي القربى منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب فدل على أن الندب مأمور به. ومثله قوله **تعالى**: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، فإنه أمر بالخير وهو شامل لما هو واجب، أو مندوب.

وأما العقل: فلا يمتنع عقلا، أن يقع الأمر، ولا يراد به الإلزام.

وأما اللغة: فلأن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مطلوب، فإن السيد إذا قال لعبده: (افعل كذا) فقد يريد به الأمر غير الجازم، وهو الندب^(٣).

وأما من قال بأن المندوب غير مأمور به فاستدل بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله **تعالى**: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فالوعيد على ترك الأمر يدل على أنه واجب، وهذا لا يتناول المندوب.

ومثله قوله سبحانه: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣].

(١) المحصول (١/٣٥٢).

(٢) أصول السرخسي (١/١٤)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٣٥).

(٣) كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، د. البورنو (١/١٩١).

وأما السنة ففي قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١)، فالرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ندب إلى السواك ولم يوجبه عليهم؛ خشية المشقة فلو أمرهم للزمهم مما يدل على أن المندوب غير مأمور به.

رابعاً: المناقشة والترجيح:

الراجح أن المندوب مأمور به، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجواب عنه بأن الأمر في الآية والحديث يراد به الأمر الواجب؛ بدليل الوعيد في الآية، والتعليق بالشرط في الحديث، وليس فيهما ما ينفي أن يراد بالأمر الندب، كما في أدلة الجمهور: **﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [الحج: ٧٧].

خامساً: ثمرة الخلاف:

اختلف الأصوليون: هل لهذه المسألة ثمرة، أم أن الخلاف فيها لفظي لا ثمرة له؟

فذهب الزركشي^(٢) وأبو الخطاب^(٣) الحنبلي وابن برهان^(٤) إلى أنه خلاف معنوي تترتب عليه عدة ثمرات، منها:

١- إذا ورد لفظ الأمر، ولم يرد به الوجوب، فإنه يحمل على الندب عند من قال بأن المندوب مأمور به، ولا يحمل عليه إلا بدليل عند من قال بأن المندوب غير مأمور به.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٢٥٢)، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) البحر المحيط (٢٨٧/١).

(٣) التمهيد (١٧٥/١).

(٤) الوصول (١٩٨/١).

٢- إذا قال الراوي (أمرنا) فإنه عند من يقول بأن المندوب مأمور به يتردد الأمر بين الوجوب والندب، ومن يقول بأن المندوب غير مأمور به فالأمر يحمل على الوجوب^(١).

وذهب إمام الحرمين والمحلي^(٢) إلى أن الخلاف لفظي، فالجميع متفقون على أن المندوب مطلوب، فكون الأمر فيه حقيقياً أو مجازياً لا أثر له. وأما المسائل التي ذكروها: فليست مبنية على هذه المسألة، ويرتفع الخلاف فيها إذا قيل: إن الأصل في الأمر الوجوب^(٣).



(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/١٩٠).

(٢) البرهان (١/٢٥٠)، شرح جمع الجوامع (١/٢٢).

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/١٩٢).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

١- الحرام لغة: مأخوذ من المنع، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، قال الفراء (٢٠٧هـ): (منعناه من قبول ثديي إلا ثدي أمه)^(١).

٢- واصطلاحاً: طلب الترك على وجه الإلزام.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [البقرة: ٤٣].

٣- حكمه: يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق فاعله العقاب.

٤- وفي معنى الحرام: الذنب والإثم.

فالذنب في اللغة: من الأخذ بالذنب، ويستعمل في كل فعل يستوخم عقابه^(٢).

والإثم: اسم للأفعال المبطنة عن الثواب^(٣).

فهما يجتمعان مع الحرام في المعنى.

(١) معاني القرآن: (٢/٣٠٣).

(٢) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٢/١٩).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٨).

المطلب الثاني: أقسامه وأحكامه

ينقسم الحرام إلى صغائر وكبائر^(١).

ودليل هذا التقسيم من الكتاب والسنة كما يلي:

أما الكتاب: فقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، قال القرطبي: (ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء)^(٢).

وقوله **تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وقوله **تعالى**: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وأما السنة: فقوله **صلى الله عليه وسلم**: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»^(٣)، أي كفارة لما بينهما من الصغائر ما اجتنبت الكبائر، والأحاديث في هذا كثيرة.

٦- الفرق بين الصغائر والكبائر:

اختلف العلماء في تحقيق الفرق بين الصغائر والكبائر على طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة من يحصرها بعدد.

ولم يصل هذا الفريق إلى عدد تقوم به حجة:

(١) وخالف السبكي والإسفراييني فزعموا أن الذنوب كلها كبائر؛ نظرا إلى عظمة الرب المعصي، وإنما سميت صغيرة بالنسبة لما هو أكبر منها. نيل السؤل (ص: ٤٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٥٨/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣).

فبعضهم حصرها بسبع^(١)، مستدلاً بقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا و أكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٢)، ولكنه منتقض بكبائر لم تذكر في الحديث كالزنا، و شرب الخمر، و العقوق، و هي مجمع عليها.

وبعضهم بتسع^(٣)، و بعضهم أوصلها إلى سبعين^(٤)، أوصلها بعضهم إلى أربعمائة و سبعة و ستين^(٥).

الطريقة الثانية: طريقة من ضبطها بحد.

و هذا الفريق اختلف فيها على عدة أقوال: أصحابها و أشهرها بأنها كل ما فيه حد في الدنيا، أو لعن أو وعيد في الآخرة، و هو تعريف الإمام أحمد، و جماعة من العلماء^(٦)، قال القرطبي: (فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب و شده، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة و ما عداه صغيرة)^(٧).

(١) الذخائر بشرح منظومة الكبائر (ص: ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، و مسلم (٨٩)، عن أبي هريرة ت.

(٣) تفسير الطبري (٢٣٩/٨)

(٤) تفسير الطبري (٢٤٥/٨)، الدر المنثور للسيوطي (٢/٢٦١).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/٣٨٧).

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/٩٤٦)، و الفروع لابن مفلح (٢/٦٥١)، و مجموع فتاوى ابن تيمية

(١١/٦٥٠)، و ينظر: الذخائر بشرح منظومة الكبائر للسفارينى (ص: ١٢).

(٧) تفسير القرطبي (٥/١٦٠).

المكروه وأحكامه

المبحث الرابع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

- ١- المكروه في اللغة: مأخوذ من كره ضد أحب، بمعنى أبغض^(١).
- ٢- وفي الاصطلاح: ما نهي عن فعله نهياً غير جازم.
أو طلب الترك لا على وجه الإلزام^(٢).
- كقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كنا ننهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)^(٣).
- ٣- وحكمه: أنه يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله.

المطلب الثاني: إطلاقاته

يطلق المكروه ويراد به أحد ثلاثة معاني:

الأول: ما تكون كراهته خفيفة، ويسمى خلاف الأولى ويستفاد النهي فيه من أمر الشارع بفعل ضده، كترك النوافل، فإن فعلها مأمور به، فيكون تركها من خلاف الأولى^(٤).

(١) مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٣٧).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ١٦٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٤)، البحر المحيط (١/ ١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ١٢٢).

الثاني: ما تكون كراهته شديدة، وهو المراد عند الإطلاق، ويستفاد من النهي الصريح^(١)، المصروف عن التحريم، كما في قوله **تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾**: قال القرطبي: (من فعل ذلك منهن فرحًا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل ذلك منهن تبرجًا وتعرضًا للرجال فهو حرام مذموم)^(٢).

الثالث: الحرام، فقد يرد المكروه في النصوص الشرعية وفي أقوال الأئمة ويراد به الحرام، وشواهد ذلك كثيرة، منها: قول الإمام أحمد: (أكره المتعة والصلاة في المقابر)، فمراده هنا التحريم^(٣)، وتدلل عليه نصوص كثيرة منها قوله **تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾** [الإسراء]، بعد ذكره سبحانه لجملة من الكبائر، قال ابن جزى (١٧٤هـ): (الإشارة إلى ما تقدم من المنهيات والمكروه هنا بمعنى: الحرام، لا على اصطلاح الفقهاء في أن المكروه دون الحرام)^(٤).

يقول العلامة ابن القيم: (وقد غلط كثير من المتأخرين أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة)^(٥).

٥- والخلاف في المكروه - هل هو منهي عنه أم لا؟ - كالخلاف السابق في المندوب هل هو مأمور به أو لا؟ فلا حاجة للإطالة فيه.

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى (١/٤١٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٢٣٨).

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (ص: ٦٣)، مختصر الطوفي (ص: ٢٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٥)، وينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤١٩).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٤٤٦).

(٥) إعلام الموقعين (٢/٧٥).

المباح وأحكامه

المبحث الخامس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

١- المباح لغة: ما لا مانع منه، أو ما خيّر في فعله^(١)، كما قال الشاعر:

ولقد أبحنا ما حميت ولا مبيح لما حمينا

٢- وفي الاصطلاح: ما يستوي فيه الفعل والترك^(٢).

أو هو التخيير بين الفعل والترك.

كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾، قال الرازي: (وهو أمر بإباحة)^(٣)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، فالأمر هنا للإباحة.

٣- ومن صيغته: الإحلال، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، ورفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾، ونفي الجناح، كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، ونفي الإثم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(١) المصباح المنير (١/١٠٥).

(٢) الحدود للباغي (ص: ٥٥).

(٣) تفسير الرازي (٣/٥٣٢).

المطلب الثاني: إطلاقاته

له إطلاقان:

الأول: التخيير بين الأمرين، وهو مرادف للجائز، وهو المراد عند الإطلاق^(١).

الثاني: وهو بمعنى رفع الحرج عن الفعل، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَج: (افعل ولا حرج)^(٢).

والمباح لرخصة داخل في الإطالقين السابقين.

ومثال الرخصة بيع العرايا^(٣)، فإنه مباح بالمعنيين السابقين، ومن الرخص القرآنية قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨]، قال القرطبي: (هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم)^(٤).



(١) البحر المحيط (١/٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٣٠).

(٣) العرايا: جمع عرية: وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو بيع العنب في الشجر بزبيب. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤٩٠) د. محمود عبد الرحمن، الموسوعة الفقهية (٢٢/٥١).

(٤) تفسير القرطبي (١٨/٥٩).

الفصل الثاني
الأحكام الوضعية
وفيه أربعة مباحث:



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبب

١- في اللغة: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره^(١).

٢- وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه لذاته العدم^(٢).

٣- شرح التعريف:

(ما يلزم من وجوده الوجود): أي إذا وجد السبب لزم وجود الحكم، وذلك مثل زوال الشمس، كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾: إذا وجد الزوال: وجد الحكم، وهو وجوب صلاة الظهر.

(ومن عدمه العدم): أي إذا عدم السبب عدم الحكم، فإذا عدم وقت الصلاة فلم يدخل بعد، عدم الحكم وهو وجوب الصلاة.

(لذاته): احتراز من تخلف الحكم لأسباب أخرى كعدم الحكم؛ لتخلف شرط أو وجود مانع، فقد يوجد السبب كالنصاب في الزكاة مثلاً، ومع ذلك لا يوجد الحكم وهو وجوب الزكاة؛ وذلك لفقدان شرط مثلاً كالحول، أو لوجود مانع كالدين^(٣).

(١) الصحاح للجوهري (١/١٤٥)، المصباح المنير (١/٤٠٠).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٢١)، المستصفى (١/٩٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥).

٤- والسبب من حيث قدرة المكلف ينقسم إلى قسمين:

١- سبب مقدور للمكلف: كالبيع؛ فإنه سبب لانتقال الملك من البائع إلى المشتري.

ومثله النذر؛ فإنه سبب لوجوب الوفاء أو الكفارة.

٢- سبب غير مقدور للمكلف: كطلوع الفجر؛ سبب لوجوب الصلاة، وزوالها سبب لوجوب صلاة الظهر.

ومثله الضرورة التي تحصل تكون سبباً لإباحة الميتة ونحوها.

٥- ومن حيث المصلحة والمفسدة ينقسم إلى قسمين:

١- قسم وضعه الشرع: كالبيع والنكاح؛ فإنهما سببان موضوعان شرعاً، ومأذون فيهما، وتترتب المصالح عليهما.

٢- قسم منعه الشرع: كالإتلاف؛ فإنه سبب للضمان، وهو ممنوع شرعاً؛ لما تترتب عليه من مفسد التعدي على مال الغير.

والجراح وهي سبب للقصاص، وقد منعها الشرع كذلك دفعا لمفسدة التعدي على الغير.

- فالأسباب التي تجلب المصالح مأذون فيها، والأسباب التي تجلب المفسد منهي عنها^(١).

٦- تعدد المسببات:

قد يكون للسبب الواحد مسببات متعددة، مثاله: النكاح سبب له مسببات متعددة، فهو سبب لإباحة الوطء، وسبب للتوارث، وسبب لتحريم المصاهرة، ومثله: السفر؛ فإنه سبب في إباحة الفطر للصائم، وسبب لقصر الصلاة.

(١) نيل السؤل (ص: ٥٥).

- ٧- تعدد الأسباب: كما أن السبب قد تكون له مسببات كثيرة: فكذاك المسبب الواحد قد تتعدد أسبابه، وأمثله كثيرة، منها:
- الغسل: مسبب له أسباب كثيرة توجهه، منها: الجماع والحيض والنفاس.
 - وكذلك وجوب الكفارة: مسبب له أسباب كثيرة، منها: اليمين والقتل الخطأ والظهار.
 - ووجود أي سبب منها كاف في ترتب الحكم.

المطلب الثاني: الشرط

- ١- في اللغة: بسكون الراء: إلزام الشيء، وجمعه شروط وشرائط.
- ويفتح الراء: من العلامة، وجمعه أشراف، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي علاماتها^(١).
- ٢- وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).
- ٣- شرح التعريف:
- (ما يلزم من عدمه العدم): أي إذا عدم الشرط لزم منه عدم الحكم، فالطهارة مثلا شرط في صحة الصلاة، فإذا عدمت الطهارة عدمت صحة الصلاة.
- (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم): أي لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم ولا عدمه، فلا يلزم من الطهارة وجوب الصلاة فقد يتطهر المسلم ومع ذلك لا يصلي.

(١) المصباح المنير (١/ ٤٧٢)، القاموس المحيط (ص: ٨٦٩)

(٢) الحدود للباي (ص: ٦٠)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٣١)، الإحكام للأمدى (١/ ٣٠).

(لذاته): احتراز عن تخلف الحكم أو وجوده لمقارنته السبب، فقد يوجد الشرط ويوجد الحكم لا لذات الشرط، وإنما لوجود السبب، كالحول مثلاً؛ فإنه شرط في وجوب الزكاة، فقد يوجد الحول مع السبب وهو النصاب فيلزم وجود الحكم وهو وجوب الزكاة فالشرط من حيث هو لا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدمه^(١).

٤- والشرط ينقسم إلى قسمين:

١- شرط في قدرة المكلف: ومثاله: الغسل من الجنابة؛ فإنه شرط في صحة الصلاة، ومثله عموم الطهارة.

٢- شرط ليس في قدرة المكلف: ومثاله: اكتمال الحول شرط في وجوب الزكاة، وليس في قدرة المكلف.

٥- تعدد المشروط: قد يتعدد المشروط للشرط الواحد، وذلك مثل الوضوء؛ فإنه شرط في صحة الصلاة، وشرط في الطواف عند الجمهور^(٢)، وشرط في قراءة القرآن عند الجمهور^(٣).

٦- قد تتعدد الشروط للحكم الواحد: وعلى هذا أكثر العبادات والمعاملات: - فالصلاة: لها شروط كثيرة، كستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة. - وكذلك الزكاة: لها شروط كثيرة، كحَوْلَانِ الحول، والزيادة عن الحوائج الأصلية، والنماء.

(١) روضة الناظر (ص: ٣١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/٣٣) وما بعدها، الشرح الصغير (١/١٤٩) وما بعدها، المجموع شرح المهذب (٢/٧١)، المغني (١/١٤٢).

(٣) المراجع السابقة، مع الدر المختار (١/١٦٠)، حاشية الباجوري (١/١٢١)، كشف القناع (١/١٥٢).

وتخلف أي شرط منها يمنع من الحكم.

المطلب الثالث: المانع

١- في اللغة: الحائل^(١).

٢- وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(٢).

٣- شرح التعريف:

(ما يلزم من وجوده العدم): أي أنه إذا وجد المانع لزم منه انتفاء الحكم. مثاله: القتل مانع من الإرث فإذا قتل الوارث مورثه منع من الإرث، وكذلك الحيض مانع من الصلاة فإذا وجد انتفت الصلاة.

(ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم): أي أنه إذا عدم المانع فلا يلزم منه وجود الحكم أو عدمه فإذا عدم الحيض فلا يلزم منه وجوب الصلاة لاحتمال عدم دخول وقت الصلاة مثلاً.

(لذاته): احتراز من عدم المانع لعدم الحكم فإنه قد يكون لانتفاء شرط وليس لذات عدم المانع^(٣).

٤- وينقسم المانع إلى قسمين:

(١) مانع في قدرة المكلف: كالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة، وهكذا البيع والإجارة والنكاح، وغيرها.

(١) المصباح المنير (٢/٨٩٧).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٧)، جمع الجوامع للسبكي (١/٩٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٠).

(٣) شرح الكوكب المنير للفتوح (١/٤٥٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٣٤).

٢) مانع ليس في قدرة المكلف: كالحيض فإنه مانع من الصلاة ولا يدخل في طوق المكلف.

٥- تعدد الممنوع: قد تتعدد الممنوعات لمانع واحد، فالحيض: مانع من الصلاة، ومانع من الصوم، ومانع من الحج، ومانع من مس المصحف.

٦- قد تتعدد الموانع للحكم الواحد، ووجود أي مانع منها يمنع الحكم؛ فالبيع: له موانع كثيرة، منها: عدم الملك، وعدم الأهلية، ونداء الجمعة، والغرر، ونحوها،

ومثله الصيام: له موانع منها: الحيض والنفاس، وخوف الهلاك.

مسائل متعلقة بالأحكام الثلاثة:

١- الشيء الواحد قد تجتمع فيه الأقسام السابقة في أحكام مختلفة، فقد يكون سبباً في حكم، وشرطاً في حكم آخر، ومانعاً من حكم آخر..

مثاله الرق:

- فإنه سبب لصحة العتق؛ فمتى وجد الرق صح العتق، ومتى لم يوجد لم يصح العتق.

- وهو شرط لإباحة البيع؛ فلا يباح البيع إلا مع الرق، فلا يجوز بيع الحر.

- وهو مانع من الإرث؛ فمتى وجد الرق امتنع الإرث.

٢- ولا تكون هذه الثلاثة مجتمعة في حكم واحد، فلا يمكن أن يكون الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً في حكم واحد؛ لأنه يلزم منه الجمع بين الضدين، وهذا ممتنع^(١).

(١) نيل السؤل (ص: ٥٣).

٣- غير المقدور من الأسباب والموانع والشروط: يعتبر من خطاب الوضع فقط، ولا يتعلق به تكليف؛ فإنه لا تكليف بما لا يطاق، على ما سيأتي تفصيله.

وأما المقدور من الأسباب والموانع والشروط: فإنه من خطاب الوضع والتكليف معاً، فالنذر سبب في وجوب الكفارة؛ فهو من خطاب الوضع باعتباره سبباً، ومن خطاب التكليف باعتبار أن النذر قد تعلق به حكم تكليفي، وهو الكراهة عند الجمهور^(١).

وكذلك: الغسل من الجنابة والطهارة شرط في صحة الصلاة فهي من خطاب الوضع ومن خطاب التكليف لوجوب ذلك على المكلف.
وكذلك: الدين مانع من الزكاة؛ فهو خطاب وضع، وخطاب تكليف؛ لأن المكلف منهي عن الدين إلا لحاجة.



(١) وينظر تفصيل أحكام النذر في بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٠٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/١٦٢)، المغني لابن قدامة (١/٩)، مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصحة

- ١- الصحة في اللغة: بمعنى السلامة، فالصحيح ضد المريض^(١).
- ٢- وفي الاصطلاح: لها تعريفان مشهوران:
الأول: ما أسقط القضاء، وهو تعريف الفقهاء.
الثاني: ما وافق الأمر، وهو تعريف المتكلمين.
وهذا الخلاف في الصحة في العبادات^(٢)، وهو خلاف لفظي^(٣).
والصحة في المعاملات: هي ثبوتها على موجب الشرع؛ لتترتب آثاره^(٤).
وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصحة والفساد اصطلاحات للفقهاء، ولم ترد في نصوص الكتاب والسنة^(٥).

(١) لسان العرب (٤/ ٣٣٢).

(٢) المحصول للرازي (١/ ١٤٢)، المستصفى للغزالي (١/ ٩٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ١٠٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٣١٣)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص: ٧٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥).

(٣) ذكره: الآمدي، والغزالي، والطوفي، والقراقي. ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (١/ ٢٩٢)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص: ٣٢٣).

(٤) التعريفات (ص: ١٥)، ومعجم مصطلحات الألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن (٢/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٢).

ولا إشكال في ذلك؛ فلا مشاحة في الاصطلاح؛ لذلك قال الزركشي:
(قلت: وورد لفظ الأجزاء كثيراً، وهو قريب من الصحة)^(١).

المطلب الثاني: الفساد

١- الفساد في اللغة: تغير الشيء عن حالته السليمة، وخروجه عن الاعتدال الطبيعي^(٢).

٢- وفي الاصطلاح: ضد الصحة، فعلى التعريف الأول عدم سقوط القضاء، وفي المعاملات عدم ترتب الأثر^(٣) بالفعل، وعلى التعريف الثاني عدم موافقة الأمر.

٣- العلاقة بين الفساد والبطان.

الفساد بمعنى البطان عند الجمهور.

وفرق بينهما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في المعاملات، فجعل الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل، وخلاصة قول الأحناف في ذلك ما يلي:

الفاقد: ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه، كالربا فإنه بيع مشروع بأصله ولكنه محرم بوصفه، وهو الفضل أو النسأ؛ فلذلك لو لغى هذا الوصف صح البيع.

والباطل: ما لم يكن مشروعاً بأصله، ولا بوصفه، كالبيع المحرمة في أصلها^(٤).

(١) البحر المحيط (٢/٢٠).

(٢) لسان العرب (٤/٤٣٣).

(٣) روضة الناظر (١/١٦٥)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٧٣)، والموافقات (١/١٩٨).

(٤) أصول السرخسي (١/٨٦)، كشف الأسرار (١/٢٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

وعند الجمهور تفریق في بعض المسائل بين الفاسد والباطل، كالحج والنكاح ونحوهما، فهم يطلقون الباطل على المجمع عليه، والفاسد على المختلف فيه^(١).

وقد فرع الأحناف على هذا التفریق فروعًا كثيرة.

ولكن مع ذلك ذهب كثير من الأصوليين^(٢) إلى أن الخلاف بين الجمهور والأحناف خلاف لفظي، فالجميع متفقون على أن المنهي عنه تختلف جهة النهي فيه؛ فهو اصطلاح. لذلك قال الزنجاني (٦٥٦هـ): (واعلم أن هذا أصل عظيم فيه اختلاف الفئتين، وطال فيه نظر الفريقين، وهو على التحقيق نزاع لفظي ومرأء جدلي)^(٣).

وكل ما ذكر من فروع ليس مبنيًا على التقسيم، وإنما على مقتضى الدليل^(٤)، والجمهور يوافقون في كثير من التفریعات في هذا الباب.

٤- ما يترتب على الفساد:

أما في العبادات: فيترتب الإعادة من المكلف، فإذا فسدت الصلاة: وجبت

(١) المستصفى للغزالي (١/٩٥)، الإحكام للآمدي (١/١٣١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨)، الفروق للقرافي (٢/٨٢).

(٢) كالمحلي في شرح جمع الجوامع (١/١٣٦).

والسيوطي في الكوكب الساطع حيث قال:

قَابَلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ وَالْفَرْقُ لَفْظًا قَدَّرَ النُّعْمَانُ

ينظر: البيت (٣٩) (ص: ٢٣) من شرح الأثيوبي على الكوكب الساطع.

(٣) تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٦٨).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١١٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩٠)، وانظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (١/٣٠٠).

إعادتها، وإذا فسد الصوم: وجبت إعادته.

وأما في المعاملات: فيقتضي الفسخ، فإذا فسد البيع: وجب الفسخ، وإذا فسد عقد النكاح: وجب الفسخ^(١)، قال القرطبي: (وإذا خلت الأُنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة)^(٢).



(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٧٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٧/٢٧٦).

الرخصة والعزيمة

المبحث الثالث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرخصة

- ١- الرخصة في اللغة: السهولة والمسامحة^(١).
- ٢- وفي الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل شرعي؛ لمعارض راجح^(٢).
- ٣- حكم الرخصة:
 - ١- الجواز: فتكون مباحة، وذلك كالجمع بين الصلاتين لعذر، وكبيع العرايا الثابت في الصحيحين^(٤).
 - ٢- الندب: وقد تكون مندوبة، وذلك كالقصر في السفر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القصر في السفر يدل على استحبابه، قال القرطبي: (وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة)^(٥).

(١) المصباح المنير (٤٣٢/١)، القاموس المحيط (٣١٦/٢).

(٢) التعريفات (ص: ١٥٥)، المستصفى (٩٨/١)، روضة الناظر (ص: ٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨٥)، التوضيح على التنقيح (٨٢/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١)، البحر المحيط (٣٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٢/١)، أصول السرخسي (١١٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٧).

(٤) البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) تفسير القرطبي (٣٥٢/٥).

٣- الوجوب: وذلك كأكل الميتة للمضطر، فهو واجب؛ لحفظ النفس، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٤- كيف تعرف الرخصة؟

١- تعرف بتخلف حكم العادة؛ لعذر عارض، كعدم الماء للطهارة فيترخص بالتميم، وعدم الحلال عند الجوع والضرر فيترخص بأكل الميتة، ونحوها.

٢- عدم العموم في الحكم الشرعي، فالحكم الخاص بزمان، أو حال: علامة على الرخصة، كالقصر والفطر حال السفر، والجمع بين الصلاتين زمن المطر^(١).

المطلب الثاني: العزيمة

١- العزيمة في اللغة: من العزم، وهو القصد المؤكد^(٢)، قال القرطبي: (تتميم العقد على الشيء، يقال: عزم عليه يعزم عزمًا بالضم)، وعزيمة، وعزيمةً وعزمانًا، واعتزم اعتزماً، وعزمت عليك لتفعلن، أي أقسمت عليك^(٣).

٢- وفي الاصطلاح: الحكم الثابت بدليل شرعي من فعل أو ترك، خلا عن معارض راجح^(٤).

(١) نيل السؤل (ص: ٦١).

(٢) لسان العرب (١٢/٣٩٩)، الصحاح للجوهري (٥/١٩٨٦).

(٣) تفسير القرطبي (٣/١١٠).

(٤) الموفقات للشاطبي (١/٣٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٥)، كشف الأسرار (٢/٥٤٨)،

الإحكام للآمدي (١/١٣١).

ومثاله: قول ابن كثير: (ثم قال تعالى عزيمة على المؤمنين، وبياناً لحكمته فيما شرع لهم من الجهاد مع قدرته على إهلاك الأعداء بأمر من عنده: ﴿قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١) .

٣- كيف تعرف العزيمة؟

١- أن تكون جارية مع الحكم المعتاد عند الناس: كأكل الحلال، فوجوده معتاد عند الناس، فهو عزيمة، وكستر العورة؛ فوجود ما تستر به العورة هو المعتاد، والوضوء بالماء ونحوها.

٢- أن يكون الحكم عاماً: فالعموم المطلق في الأشخاص والأزمنة والأمكنة علامة العزيمة، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والحج، والزكاة، والجهاد، وسائر كليات الشريعة (٢).



(١) تفسير ابن كثير (٤/١١٨).

(٢) نيل السؤل (ص: ٦١، ٦٠).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأداء

- ١- الأداء لغة: من تأدية الشيء، وإيصاله، وتوفيقه^(١).
- ٢- اصطلاحًا: هو فعل العبادة في وقتها المقدر للمكلف أن يوقعها فيه. كأداء الصلوات في أوقاتها، والصيام في شهر رمضان^(٢).
- ٣- والأصل أداء العبادات في أوقاتها المقدرة، ولا تخرج عن وقتها إلا لعذر شرعي، كتأخير الصلاة في جمع التأخير لعذر، وتأخير الصوم بعد رمضان للحائض والمريض والمسافر.

المطلب الثاني: الإعادة

- ١- الإعادة لغة: من أعاد، وأعدت الشيء رددته ثانياً^(٣).
- ٢- اصطلاحًا: فعل العبادة ثانيًا في الوقت لخلل في الفعل الأول^(٤). كمن أعاد الصلاة لبطلانها، بسبب تخلف شرط فيها كالطهارة. وهي داخلة في الأداء؛ لأنها فعل في الوقت، لكنه أداء مكرر، وقيل: لا يعتبر الوقت في الإعادة.

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ٧٤)، مختار الصحاح (ص: ١١)، المفردات للراغب (ص: ١٤).

(٢) المستصفى (١/ ٩٥)، كشف الأسرار (١/ ١٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥).

(٣) المصباح المنير (٢/ ٤٣٦).

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه، للنملة، ص ٧٠.

- فعلى هذا بين الأداء والإعادة عموم وخصوص من وجه:
- فينفرد الأداء في الفعل الأول.
 - وتنفرد الإعادة بما إذا قضى صلاة، وأفسدها، ثم أعادها.
 - ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت^(١).

المطلب الثالث: القضاء

١- القضاء لغة: يطلق على معان كثيرة، منها: الإلزام، والفراغ، والتقدير، والأداء^(٢)، قال القرطبي: (قال علماؤنا: «قضى» لفظ مشترك، يكون بمعنى الخلق، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي خلقهن. ويكون بمعنى الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ أي أعلمنا. ويكون بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام، ومنه سمي الحاكم قاضيا. ويكون بمعنى توفية الحق، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾. ويكون بمعنى الإرادة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد خلق شيء^(٣)، ومن الأداء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): (أي فرغ منها)^(٤).

٢- اصطلاحًا: فعل العبادة خارج الوقت المقدر له شرعًا^(٥).

(١) البحر المحيط (٤١/٢).

(٢) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٩٧/٣).

(٣) تفسير القرطبي (٨٨/٢).

(٤) غريب القرآن (٣٩٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٢٣/١) شرح الكوكب المنير (٣٦٤/١).

٣- هل يجب القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول؟

في المسألة خلاف، وتفصيلها كما يلي:

أولاً: المراد بالمسألة:

إذا أمر الشارع بفعل في وقت معين، فإذا خرج الوقت فهل يجب القضاء أم لا بد من أمر جديد؟ وبعض الأصوليين يترجم للمسألة بقوله: (الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته).

كالأمر بالصلاة إذا لم يفعلها المكلف حتى خروج الوقت، فهل يجب قضاؤها بما مضى، أم أن وجوب قضاؤها متوقف على أمر جديد؟^(١).

ثانياً: الخلاف في المسألة:

في المسألة قولان:

* القول الأول: لجمهور الحنفية والقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)، من المعتزلة، وابن قدامة وأبي يعلى من الحنابلة؛ أنه يجب بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد^(٢).

* القول الثاني: لجمهور العلماء من الأئمة الأربعة أنه يسقط بفوات وقته ويحتاج إلى أمر جديد^(٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

* أما القول الأول فاستدلوا بأن الأمر دل على وجوب العبادة، ولا تبرأ

(١) ينظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٣٢٤/٥).

(٢) البحر المحيط (٤٣/٢)، إرشاد الفحول (٢١٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٩/٢)، نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر (٧٩/٢)، المعتمد (١٤٥/١).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٩٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٢٩)، التمهيد (ص: ٦٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٧٥/١).

الذمة إلا بأدائها فتبقى الذمة مشغولة إلى أن يؤديها، لعدم المسقط للوجوب^(١).
 * وأما الجمهور فقالوا: إن تخصيص العبادة بالوقت تقييد لها بهذه الصفة
 كتخصيصها بمكان معين، كالوقوف بعرفة والطواف بالبيت، وكتقييدها بالأعيان
 كالحدود والقصاص، ولا فرق بين الزمان والمكان والأعيان فإذا فاتت فات
 مقصود العبادة، إلا أن يرد الدليل بوجوب تداركها^(٢).

رابعا: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، ويقوي هذا القول حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا
 نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣)، ففيه دلالة على أن القضاء إنما
 يجب بأمر جديد.

ويجاء عن دليل القول الأول بأن الوجوب إنما يثبت بشرط الوقت،
 فإذا خرج الوقت سقط الوجوب لزوال شرطه^(٤)، ولو كان الأمر الأول مقتضيا
 للوجوب لكان مشعرا به وهو غير مشعر به^(٥).

خامسا: ثمرة الخلاف:

جواز قضاء كل عبادة خرج وقتها كتارك الصلاة عمدا، فمن قال بوجوب
 القضاء بالأمر الأول أوجب القضاء، ومن قال بضرورة أمر جديد لم يوجب
 القضاء^(٦)، إلا أن أكثر العلماء على وجوب قضاء الصلاة، ولكن ليس لهذه

(١) اتحاف ذوي البصائر (٥/٣٢٦).

(٢) نزهة الخاطر العاطر (٢/٧٩)، مختصر ابن الحاجب (ص: ٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٥)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مختصر ابن الحاجب (ص: ٩٨)، روضة الناظر مع النزهة (٢/٧٩، ٨٠).

(٥) الإحكام للآمدي (٢/١٧٩).

(٦) اتحاف ذوي البصائر (٥/٣٣٠).

القاعدة وإنما قياساً على الناسي والنائم في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

٤- صور القضاء: للقضاء صورتان، هما:

الصورة الأولى: ما يوصف بالقضاء مع المنع من أدائه.

وذلك مثل: قضاء الحائض لصيام رمضان، فإنه يسمى قضاء مع حرمة أدائها للصوم حال الحيض.

وهل يسمى قضاء حقيقة أو مجازاً؟

قولان عند الأصوليين:

القول الأول: قول الجمهور: أنه قضاء حقيقة؛ لأن العبادة في الزمان الثاني سبقت بالوجوب في الزمان الأول في الجملة، وإن لم تجب على المعين^(٢).

القول الثاني: وذهب الإمام الغزالي والقاضي عبد الوهاب المالكي إلى أنه يسمى قضاء مجازاً، وإلا فهو أداء؛ وذلك لعدم تقدم الوجوب، وعدم صحتها منهم في الوقت الأول، وعدم الإثم إن ماتوا في ذلك الوقت دون أدائها^(٣).

وأجاب الجمهور بأن الوجوب متعلق بالذمة، فهو أشبه بالدين ويطلق القضاء على الدين حقيقة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فدينُ الله أحقُّ بالقضاء»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤). وغيرهما عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٧/١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/١)، البحر المحيط (٤٣/٢)، كشف الأسرار (١٣٧/١).

(٣) المستصفى للغزالي (٩٦/١)، الإحكام للآمدي (١٠٩/١)، مراقي السعود: ص ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وكذلك يطلق قضاء الحائض للصلاة قضاء حقيقة^(١).

والمسألة مبنية على ضابط القضاء، وهل يشترط أن يسبق بالوجوب في الجملة، أم لا بد من الوجوب في الأعيان؟ وهي من مسائل الخلاف اللفظي، وليس لها ثمرة عند التحقيق^(٢).

الصورة الثانية: ما يوصف بالأداء ولا يصح فيه القضاء، وهي عكس الصورة الماضية.

ومثالها: صلاة الجمعة، فإنها توصف بالأداء إذا وقعت في وقتها، ولا يصح قضاؤها للساهي وغيره؛ لأنها تصلى ظهرًا إجماعًا^(٣).

وتحصل من ذلك أن العبادة إما أن توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، وإما أن توصف بالقضاء فقط كقضاء الحائض، وإما أن توصف بالأداء فقط كصلاة الجمعة.



(١) شرح مختصر الروضة (١/٤٥١-٤٥٢)، روضة الناظر (ص: ٣٢)، الإحكام للآمدي (١/١٠٩).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٤٥٦)، ولم يذكرها د. النملة في كتابه الخلاف اللفظي عند الأصوليين.

(٣) شرح مختصر الروضة (١/٤٥٦). وبعض الأصوليين ذكروا صلاة العيدين كذلك، مع أن الراجح جواز قضائها، ينظر: المدونة الكبرى (١/١٦٩).

الفصل الثالث
أحكام المكلف
وفيه مبحثان:



حكمة التكليف وشروطه

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من التكليف

الحكمة الأصيلة من مشروعية التكليف الشرعية: تحقيق العبودية لله تعالى، كما بين الله تعالى ذلك في آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦)، قال القاسمي: (إلا ليعبدون: أي لهذه الحكمة، وهي عبادته تعالى: بما أمر على لسان رسوله؛ إذ لا يتم صلاح، ولا تنال سعادة في الدارين، إلا بها)^(١).

- وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

[٢٦٠] والتكليف عام لجميع الناس وفي كل زمان ومكان، وليس خاصاً بمن كان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مستفاد كذلك من عمومات الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]^(٢).

وجميع شرعه الحكيم إنما أنزله ليقوم مصالح الخلق؛ لتستقيم على الحق، في دينهم ودنياهم، ظاهراً وباطناً، قولاً وفعلاً، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا

(١) محاسن التأويل (٤٦/٩).

(٢) نيل السؤل: (ص: ٧٢).

مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾

فجميع الأوامر؛ لتحقيق المصالح، وجميع النواهي؛ لدرء المفساد، عاجلاً وأجلاً.

فالأمر بالصدق والأمانة لمراعاة مصالحهم الدنيوية؛ لأن شؤونهم لا تنتظم إلا بهما.

والنهي عن السرقة وقتل النفس بغير حق؛ لدرء المفساد والإضرار بالخلق.

والالتزام بجميع ذلك محقق للمصلحة الأخروية، وهي رضا الله تعالى ودخول الجنة.

فمراعاة المصالح الدنيوية ليس لمجرد موافقة الهوى والعادات، وإنما لأنها موصلة إلى الآخرة^(١).

والأدلة الشرعية التي تدل العقول على اعتبار الشرع لهذه المصالح أدلة كثيرة، جاءت في معرض المنة والتعليل.

وأمثلتها كما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].

(١) وفي ذلك مؤلفات كثيرة منها: حجة الله البالغة للإمام الدهلوي، ومقاصد الإسلام للعثيمين، بالإضافة إلى الكتاب الأم في المقاصد، وهو الموافقات للشاطبي.

٣- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وهكذا أكثر الأحكام الشرعية مقتضاها تحقيق مصالح العباد^(١)، قال السعدي: (بين لكم هذه الأحكام بغاية الإحكام والإتقان، التي هي جارية مع المصالح في كل زمان ومكان)^(٢).

المطلب الثاني: شروط التكليف

الشرط الأول: البلوغ: فغير البالغ لا يكلف لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب^(٣)، ولكنهم اختلفوا في المميز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للجمهور؛ أنه غير مكلف؛ لعموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»^(٤)، قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾: (لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين)^(٥).

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد؛ أنه مكلف فتجب عليه الصلاة لعشر، وأوماً إليه الإمام الشافعي في القديم، واختاره القفال (٣٣٦هـ)، وبعض الشافعية^(٦).

(١) الموافقات للشاطبي (٣/١٤٢)، وما بعدها.

(٢) تفسير السعدي ص ١٠٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)،

وأحمد (٢٤٦٩٤)، عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وإسناده صحيح كما في صحيح الجامع (٣٥١٢).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/٣٠٨).

(٦) البحر المحيط (٢/٥٩)، إرشاد الفحول (ص: ١١).

القول الثالث: أنه مكلف في غير الواجبات والمحرمات، فتكون التكليف في حقه إما مندوبة وإما مكروهة وإما مباحة. ومعنى (رفع القلم) في الحديث: أي الإثم، ولا يكون الإثم إلا بترك واجب، أو ارتكاب محرم، وهو قول المالكية. واستدلوا:

بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة رفعت صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نعم، ولك أجر)^(١).

ويمكن أن يستدل لهم بحديث عمرو بن سلمة وفيه: «أنه صلى بالقوم وهو ابن ست أو سبع سنين»^(٢)، وهو استدلال مهجور عند المالكية مع قوة دلالة على صحة العبادة، وإثابتهم عليها، وإلا لما صحت إمامته. قال في المراقي^(٣):

(قد كُلف الصبي على الذي اعتمى

بغير ما وجب والمحرم)

وقوله (اعتمى): أي اختير، وترجح عند المالكية، وهو اختيار الغزالي وبعض الشافعية^(٤)، ويحمل عليه قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ: «أن الصلاة تجب عليه قبل بلوغه، ولكن لا يعاقب على تركها عقوبة البالغ»^(٥)، فإنه بمعنى هذا القول.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) مراقي السعود، والبيت (ص: ٥٩)، من شرح مراقي السعود إلى مراقي السعود.

(٤) المستصفى (ص: ٦٧)، الأحكام للآمدني (١/١٥٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥)، مراقي

السعود (ص: ٦٢)، إرشاد الفحول (ص: ١١).

(٥) الرسالة (ص: ١٢١)، البحر المحيط (٢/٥٨).

وهو الراجح الذي تدل عليه ظواهر الأدلة.

الشرط الثاني: العقل: فلا يكلف فاقد العقل كالمجنون، أو السكران^(١)، أو المغمى عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ؛ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ).

وضابط العاقل: المميز بين الضار والنافع، ويمكن أن يفهم الخطاب، ويتفاوت فيه الناس^(٢)، ويروي الأصوليون في هذا حديثاً، ولفظه: (إِنَّ اللَّهَ يَجَازِي كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ)^(٣)، ولا أصل له، وإن كان معناه محتملاً.

الشرط الثالث: الإسلام: ويقصد به تكليفه بالعبادات، وسيأتي الخلاف فيه، أما تكليفه بالإيمان فهو متعلق بالمسلم وغيره.

الشرط الرابع: التعريف وبلوغ الدعوة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلا يكلف أهل الفترة وهذا معنى اشتراط الأصوليين علم المكلف بالخطاب^(٤).

(١) فيه خلاف: فأكثر الأصوليين على عدم تكليفه، وأكثر الفقهاء على تكليفه، وقرنه الإمام البخاري بالمجنون في عدم التكليف واختاره ابن تيمية ونصره ابن القيم في إعلام الموقعين من بضعة عشر دليلاً. إعلام الموقعين (٤/٤٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٠٦)، و(١٤/١١٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٧)، وتفصيله في البحر المحيط (٢/٦٧).

(٢) البحر المحيط (٢/٦٣).

(٣) لا أصل له، قال ابن الجوزي: «أحاديث العقل حكم عليها المحدثون بالوضع وأنه لم يصح منها شيء، وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت». الموضوعات لابن الجوزي (١/١٧٧).

(٤) وتفصيلها في أضواء البيان للشنقيطي (٣/٤٣٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٩٤)، وفيه خلاف القرافي، مراقي السعود (ص: ٦٤)، نشر البنود (١/٢٨).

الشرط الخامس: حضور الذهن وقت تعلق الخطاب: فلا تكليف يتعلق بالنائم أو الغافل أو الناسي^(١) حال نسيانه.

فإن قيل: فلماذا يقضي الواجب؟

فيقال: للأمر الجديد على ما سبق ترجيحه. فقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢)، ولذلك فإن المجنون مع كونه غير حاضر الذهن لا يقضي عند إفاقة؛ لعدم الدليل على القضاء^(٣).

الشرط السادس: عدم الإكراه: وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤)، فالمكره غير مكلف إلا عند من يجوز التكليف بالمحال، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعند جماهير الأشاعرة: هو مكلف لفهمه للخطاب^(٥).

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٣٣)، كشف الأسرار (٤/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، بلفظ آخر.

(٣) البحر المحيط (٢/٦٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢/١٩٨)، وصححه ووافقه عليه الذهبي وابن حبان في صحيحه (٢٨٠١)، والسيوطي، وضعفه الهيثمي والمنائوي وصححه جماعة بطرقه؛ ينظر: فيض القدير (٤/٣٤)، كشف الخفاء (١/٤٣٣)، تخريج أحاديث أصول البزدوي (ص: ٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٢٣).

(٥) البرهان (١/١٠٦)، المستصفى (١/٩٠)، المحصول (١/٤٤٩)، الإحكام (١/١٥٤)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٨)، تيسير التحرير (٢/٢٠٧)، مذكرة الشنقيطي: (ص: ٣٢)، البحر المحيط (٢/٧٥).

وعند المعتزلة^(١): لا يكلف إلا إذا كان ملجأً لا اختيار له، واختار ابن رجب^(٢) تكليفه في الأفعال، فعليه أن يرجح أعظم المصلحتين، ويرتكب أخف المضرتين، ولا يكلف في الأقوال إلا إذا ترتب عليها فعل، كشهادة الزور، إذا ترتب عليها القتل، فلا تجوز من المكروه، وهذا التفصيل اختاره ابن القيم^(٣) وابن اللحام^(٤).

قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): (الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها. وفي الإكراه المبيح لذلك عن أحمد روايتان: إحداهما: أنه يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به.

والثانية: أن التخويف لا يكون إكراها حتى يُنال بعذاب. وإذا ثبت جواز التَّقِيَّةِ فالأفضل ألا يفعل، نص عليه أحمد، في أسير خَيْرٍ بين القتل وشرب الخمر، فقال: إن صبر على القتل فله الشرف، وإن لم يصبر، فله الرخصة، فظاهر هذا، الجواز.

وروى عنه الأثرم أنه سئل عن التَّقِيَّةِ في شرب الخمر، فقال: إنما التَّقِيَّةُ في القول.

فظاهر هذا أنه لا يجوز له ذلك.

(١) وتفصيله في كتب المعتزلة: المغنى للقاضي عبد الجبار (١/٣٩٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/١٦٦)، عن آراء المعتزلة الأصولية (ص: ٢٩٦). د. الضويحي.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٣٧٠).

(٣) زاد المعاد (٥/٢٠٥).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩).

فأما إذا أُكْره على الزنا، لم يَجْز له الفعل، ولم يصح إكراهه، نص عليه أحمد. فإن أُكْره على الطلاق، لم يقع طلاقه، نص عليه أحمد، وهو قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يقع. (١).

والمسألة تحتاج إلى بسط لا يسعه هذا المقام (٢).



(١) زاد المسير في علم التفسير (٢/٥٨٧-٥٨٨).

(٢) وللتوسع يراجع البحر المحيط (٢/٧٣)، وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٩).

أحكام متعلقة بالتكليف

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل التكليف

أولاً: مسألة التكليف بما لا يطاق، وهي التكليف بالمحال

ويمكن تلخيص المسألة كما يلي:

قد يلحق بالمحال ما فيه حرج مما يخرج عما اعتاده الناس، وليس من المحال ما لم نقدر عليه من الأمور المعتادة عند البشر، فالتمكن من الفعل شرط في توجه التكليف عند الأكثر، ونسبوا إلى الأشعري القول بأن التمكن شرط في الأداء، وليس في توجيه الخطاب، بناء على هذه المسألة.

ويمكن تقسيم المحال إلى نوعين:

١- المحال لذاته: وهذا متفق على أنه يطلق عليه محال أو لا يطاق، كاجتماع الضدين وكنظر الأعمى، فقالت الأشاعرة بإمكانية التكليف به عقلاً^(١)، ولكنهم اختلفوا في وقوعه شرعاً، فزعم الرازي^(٢): أنه وقع كما في تكليف أبي لهب بأن يؤمن بأنه لن يؤمن فهو من اجتماع الضدين.

والصحيح أن هذا من النوع الثاني وهو:

(١) المستصفى (١/٨٦)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٠٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه

(٢/١٢٩)، كشف الأسرار (١/١٩١)، الأحكام للآمدي (١/١٩٢).

(٢) المعالم في أصول الفقه للرازي (١/٣٠٤)، عن المسائل المشتركة للعروسي (ص: ١٤١).

٢- المحال لغيره: فلا يستحيل لذاته، ولكن لتعلق علم الله تعالى أنه لا يوجد، كأن يؤمر بالإيمان مع علم الله تعالى بأنه لن يؤمن.

فهذا متفق على وقوعه، ولكن نازع أئمة السنة^(١) في تسميته محالاً فهو ممكن في حق المأمور به فلا يقال لا يطيقه؛ وذلك لجهله بما في علم الله تعالى، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد استدل من أجاز التكليف بالمحال بقول تعالى: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقالوا: لو كان يستحيل التكليف بما لا يطاق لما سأل المؤمنون دفعه^(٢).

ولكن قال الغزالي^(٣): هو ضعيف؛ لأن المراد به ما يشق ويثقل علينا، قال القرطبي: (فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا، وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل، كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه، ومفارقة أهله ووطنه وعاداته، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة، ولا بالأمر المؤلمة، كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم، وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهل ورفق، ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا، فله الحمد والمنة، والفضل والنعمة)^(٤).

وهذه المسألة مبنية على علم الكلام ومسائل في القدر، وذكر الشهرستاني (٥٤٨هـ) أن أول من تكلم بها الجهم بن صفوان (١٢٨هـ)، رأس الجهمية، ثم

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٦٤) وما بعدها.

(٢) البحر المحيط (٢/١١٢)، الإرشاد للجويني (ص: ٢٢٦).

(٣) المستصفى (١/٨٦).

(٤) تفسير القرطبي (٣/٤٣٠).

استحسنها أبو الحسن الأشعري^(١).

ولا يبنى عليها ثمرة فقهية، فالخلاف قائم على جوازه أو عدمه، بإقحام هذه المسألة في الأصول من فضول القول^(٢).

ثانياً: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

والمقصود بالفروع: الأحكام العملية وهي تسمية كلامية، وإلا فتوجد أحكام عملية هي من أصول الإسلام كالأركان الأربعة بعد الشهادتين.

وهذه المسألة مبنية على اشتراط حصول الشرع لصحة التكليف، فإذا قلنا بأنه لا يشترط ذلك كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة، وتفصيلها كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بالإيمان؛ ليحصل تكليفهم بما شرع في حقهم من فروع الشريعة.

كما اتفقوا على أنه لا يقبل منهم العمل إلا بالإيمان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

ثانياً: الأقوال في المسألة:

في هذه المسألة أقوال كثيرة يمكن إجمال أهمها في خمسة أقوال:

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/٨٧).

(٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (ص: ١٤٦)، إتحاف ذوي البصائر (٢/١٨٣).

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول جمهور الأصوليين وظاهر مذهب الإمام مالك^(١).

القول الثاني: أنهم غير مخاطبين، في قول عند الحنابلة والشافعية وأكثر الحنفية^(٢).

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي فقط، كما عند بعض الأحناف والحنابلة^(٣).

والقول الرابع: ذكره القرافي وهو أنهم مخاطبون بما عدا الجهاد^(٤).

والقول الخامس: أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:

من قال بأنهم مخاطبون استدل بكثير من الآيات، ومنها:

عمومات الخطاب في نحو قوله **تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والكفار داخلون في هذه العمومات لعدم الدليل على إخراجهم.

- الأدلة الدالة على تعذيبهم في الآخرة لتركهم الامتثال، كقوله **تعالى:**

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۗ﴾ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾

(١) نفائس الأصول (٢/٦٩٦)، أحكام الفصول (ص: ٢٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢١٢)، البحر المحيط (١/٤٠١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٤٩).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤٩)، البرهان للجويني (١/١٠٧)، كشف الأسرار (٤/٣٤٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣)، تيسير التحرير (٢/١٤٨).

(٤) الفروق (١/٢١٨)، البحر المحيط (١/٤٠٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول (١٦٦)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢٤٩).

وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَالِصِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿المدثر: ٤٢-٤٦﴾، ومثل قوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿التوبة: ٤٥﴾.

- قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن العربي (٤٢٥ هـ): (وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة)^(١).

ومن قال بعدم مخاطبتهم استدل بما سبق من نصوص تدل على عدم صحة الأعمال منهم، حال كفرهم، فلا معنى لتكليفهم، كما أنهم استدلوا بعدم وجوب القضاء عليهم بعد إسلامهم مما يدل على عدم تكليفهم قبل إسلامهم^(٢).

ومن قال يخاطبون بالنهي قالوا: لإمكان ترك المنهي عنه وإن لم يقصد القرية^(٣).

ومن قال يخاطبون بالفروع إلا الجهاد؛ بناء على أنه يمتنع مقاتلتهم لأنفسهم^(٤).

وأما من قال يخاطب المرتد دون الأصلي فعللوا ذلك بأن المرتد ملتزم بأحكام الإسلام بخلاف الأصلي^(٥).

ثالثا: المناقشة والترجيح:

إن المتأمل في هذه المسألة يجد أن الجميع متفق على ما يلي:

١- عدم صحة الفروع من الكافر حال كفره، وعدم قبولها منه - كما سبق؛

(١) أحكام القرآن (١/٦٤٧).

(٢) روضة الناظر (١/١٤٥)، الإبهاج (١/١٧٧)، الإحكام الأمدي (١/١٤٦)، المسودة (ص: ٤٦).

(٣) العدة (٢/٢٥٩)، أصول السرخسي (٢/٣٣٨).

(٤) البحر المحيط (١/٤٠٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٢).

لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا مَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

٢- أنه إذا أسلم فلا يلزمه قضاء ما فاته حال كفره.

٣- أنه يعاقب على كفره ويتفاوت عذابه، بناء على عمله من ترك الفروع، وانتهاك الممنوع.

٤- أنه مطالب بالفروع بشرط تحصيل شرطها وهو الإيمان^(١).

وإذا كان الجميع متفقين على هذه الأمور: فيكون الخلاف في هذه المسألة لا أثر له في علم الأصول والفقه، وإنما قد يكون أثره في الآخرة فقط^(٢).

وهذا القول اختاره أكثر الأصوليين^(٣)، قال الرازي: (واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه مادام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء)^(٤).

- وذهب بعض الأصوليين إلى أنه بنيت على الخلاف فروع فقهية، منها:

١- إذا نذر الكافر عبادة، ثم أسلم فهل يجب عليه الوفاء بنذره؟

فمن قال: إنه مكلف ألزمه بالوفاء، ومن قال: غير مكلف لم يلزمه.

٢- لبس الحرير والذهب للكافر:

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني (ص: ٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٠).

(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢٥٠)، إرشاد الفحول (ص: ١٠).

(٣) روضة الناظر (١/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣)، كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، فواتح الرحموت (١/١٢٦)، التلويح (١/٢١٣).

(٤) المحصول (١/٢/٤٠٠)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢١٥).

فمن قال: إنه مكلف حرمه عليه، ومن قال: غير مكلف أجازته له.

٣- إذا أسلم الكافر أثناء نهار رمضان:

فمن قال: إنه مكلف ألزمه بالإمساك بقية اليوم، ومن قال: غير مكلف لم يلزمه بالإمساك، وقد ذكر تفصيلها القرطبي في تفسيره^(١).

٤- إذا قلنا بعدم وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، فلو وجد منه ما يوجب الغسل قبل إسلامه، كالجنابة والحيض، فهل يجب عليه الغسل بعد إسلامه؟

من قال: إنه مكلف أوجب عليه الغسل، ومن قال: غير مكلف لم يوجب عليه الغسل^(٢).

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بذمة المكلف

- أولاً: أقسامها: هي باعتبار مستحقها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حقوق خالصة لله **عَزَّوَجَلَّ**: وذلك مثل حق الزكاة، فإنه متعلق بالمال لحق الله تعالى ولا يسقط إلى الممات، والصلاة والصيام والحج الأمر فيها ظاهر، وأما الزكاة فكونها حقاً خالصاً لله تعالى يدل له بأن الفقير ليس له الحق في إسقاط الزكاة عن الغني، مما يدل على أنها حق لله تعالى.

القسم الثاني: حقوق خالصة للعباد: كالديون؛ فإن صاحب الدين له أن يسقطه عن المدين.

القسم الثالث: حقوق مشتركة بين الله وعبده: كحد القذف؛ فإنه حق لله

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٠٠).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٤٨)، إتحاف ذوي البصائر (٢/١٦٠).

تعالى من جهة أمره به، وحق للعبد من جهة هتك عرضه، فهذا القسم هو مناط الخلف أي محل الخلاف:

فبعضهم غلب حق العباد؛ بناء على أنها مبنية على المشاحة وخاصة القذف؛ فإنه يصعب على من هُتك عرضه إسقاط حقه؛ فإنه يتضرر بذلك، أما الله عزَّ وجلَّ فإنه لا يتضرر بترك الحد، فبناء على ذلك إذا أسقط المقدوف الحد فإنه يسقط عن القاذف.

وبعض العلماء غلب حق الله تعالى؛ لأنه أوجب، فإنه المالك للأمر فلا يسقط الحد بإسقاط المقدوف له.

والقول الأول أظهر وعليه الأكثر؛ فقد يريد المقدوف صيانة عرضه والستر على نفسه بإسقاط الحد عن القاذف، والله أعلم^(١).

-ثانياً: الحقوق سواء كانت الخاصة لله تعالى، أو للعباد تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق محدودة، أي مقدرة شرعاً:

-في حقوق الله تعالى: كالصلوات فإنها مقدرة بهيئات وكميات محددة، وهكذا الصيام والزكاة والحج، فهذه الحقوق تبقى في ذمة المكلف ديناً عليه حتى يؤديها.

-وأما المقدرة في حقوق العباد: فكالديون المالية؛ فإنها تبقى في ذمة المكلف مادام لم يقضها.

فكل هذه الحقوق تشعر بأن الشارع قصد أداءها، ولا تسقط إلا بدليل في حقوق الله تعالى، أو بإسقاط أصحابها لها في حقوق العباد^(٢).

(١) نيل السؤل (ص: ٧٨-٧٩)، الفروق للقرافي (٢/ ١٤٠)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٣٥).

(٢) الموافقات (١/ ٢٤٧)، نيل السؤل (ص: ٧٩).

القسم الثاني: غير المحدودة، أي غير مقدرة شرعاً:

- وهذه أيضاً في حقوق الله تعالى: كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وفي حقوق العباد: كالصدقات المطلقة والهبات.

فهذه تشترك مع القسم الأول في أنها حقوق يطلب من المكلف فعلها، إما على سبيل الإيجاب أو على سبيل الندب، ولكنها تختلف عن القسم الأول في أنها لا تتعلق بذمة المكلف، فإذا لم يؤدها فإنها لا تبقى ديناً عليه، وذلك لأمر:

١- لو ترتبت في الذمة لكانت محدودة معلومة؛ إذ المجهول لا يترتب في الذمة.

٢- لأنه إما أن يكون عيناً أو كفاية، فإما أن يترتب في ذمة واحدة غير معينة وهو باطل، أو في ذمم جميع الخلق مقسطاً، وهذا باطل؛ للجهل بقسط كل شخص^(١).

- ثالثاً: جميع أفعال العباد إما وسائل وإما مقاصد:

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالوسائل والمقاصد:

الوسائل: هي الطرق التي يتوسل أي يتوصل بها إلى أمور أخرى مقصودة في نفسها.

وأما المقاصد: فهي الأفعال المقصودة لذاتها؛ لتضمنها للمصالح أو المفاسد^(٢).

(١) وقد ذكر الإمام الشاطبي أربعة أوجه لذلك، وهذا تلخيصها، وتفصيلها في الموافقات (١/٢٤٧-٢٤٩).

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب مصطفى سانو (ص: ٤٣١، ٤٧٤).

المسألة الثانية: وتأتي الوسائل بحسب المقاصد، ملازمة لها في الأحكام التكليفية الخمسة، وأمثلتها كما يلي:

١- **الوجوب:** كالسعي إلى الجمعة؛ فإن السعي وسيلة لصلاة الجمعة، فيأخذ السعي حكم الوجوب؛ تبعاً لحكم المقصد وهو صلاة الجمعة.

٢- **الاستحباب:** كالسعي إلى المسجد لقراءة القرآن أو صلاة الضحى، فإنه سعي مستحب تبعاً للمقصد المستحب.

٣- **الإباحة:** كمطلق الخروج من البيت لطلب الرزق الحلال.

٤- **الكرهية:** كأكل الثوم والبصل لمن سيخاطب الناس، فإنه وسيلة إلى ما هو مكروه فيكره.

٥- **التحريم:** ك شراء السلاح لمن أراد القتل المحرم^(١).

المسألة الثالثة: ومتى ما سقط اعتبار المقصد فإنه يسقط اعتبار الوسيلة، فإذا سقط وجوب الجمعة عن المعذور كالحائض: فإنه يسقط وجوب السعي إليها^(٢).

المسألة الرابعة: أن كلاً من المقصد والوسيلة قد يكون وسيلة لما هو فوقه:

فتحصيل الماء وسيلة للطهارة، والطهارة وسيلة للصلاة.

وقاعدة الوسائل والمقاصد من القواعد الواسعة في الشريعة^(٣).

(١) نيل السؤل (ص: ٨٠).

(٢) شرح القواعد السعدية للزامل (ص: ٣٩).

(٣) وتفصيلها في ثنايا المجلد الثالث من الموافقات للشاطبي.

رابعاً: أقسام أفعال المكلف:

ويمكن تلخيصها في عشرة أقسام كما يلي .

القسم الأول: الإنشاء: ومعناه: تحصيل لملك لم يكن له في حكم العادة.

كجمع الحطب؛ فإنه يمتلكه بالجمع، وكإحياء الموات؛ فإنه يمتلكها بإحيائها، وكالصيد؛ فإنه يمتلكه باصطياده، كما قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

فهذا كله امتلاك لأشياء لم يكن يمتلكها^(١).

القسم الثاني: النقل: ومعناه نقل ملك كان ثابتاً لغيره قبل النقل.

وهو على قسمين:

الأول: أن يكون مع عوض، كالبيع والإجارة ونحوها.

الثاني: أن يكون دون عوض، كالهبة فهي نقل من ملك الواهب إلى ملك الموهوب، والصدقة والإرث والوصية، فكلها نقل للملك بغير عوض من الناقل^(٢).

القسم الثالث: الإسقاط: وهو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى

مستحق.

وهو على قسمين:

الأول: إسقاط بعوض كالخلع، فهو إسقاط لحق الزوج بعوض يأخذه،

كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

ومثله إسقاط القصاص بعوض يأخذه.

(١) نيل السؤل (ص: ٨١).

(٢) المرجع السابق.

الثاني: إسقاط من دون عوض، وذلك كالإبراء من الدين، والعفو عن القصاص بغير عوض، والعتق، فكله إسقاط للحق بغير عوض^(١).

القسم الرابع: الإقباض: وهو إقباض الحق، أي تمكينه لمن هو له. ويكون بأحد طريقتين:

الأولى: الفعل: كالمبادلة في البيع، والتمكين من العقار والأرض. الثانية: النية: كإقباض الأب من نفسه لولده^(٢).

القسم الخامس: القبض: وهو الاستلام ووضع اليد^(٣)، وهو بمعنى الإقباض في كونه بطريقتين:

الأولى: بالفعل، كقبض المشتري الثمن، وقبض صاحب الدين حقه. والثانية: بالنية: كقبض الولي لمحجوره من نفسه. و القبض بالفعل على قسمين:

الأول: ما يكون بإذن من الشارع، كقبض المبيع، أو الأجرة من المستأجر. والثاني: أن لا يكون بإذن الشارع، كقبض الغاصب المغصوب من مالكه، فهذا بغير إذن الشرع، فهو تعد وقهر^(٤).

القسم السادس: الالتزام: وهو التزام المكلف لحق غير لازم له وهو بغير عوض.

(١) الذخيرة للقرافي (١/١٠٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن (١/١٧٨).

(٢) نيل السؤل (ص: ٨١).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٦٤).

(٤) نيل السؤل (ص: ٨١).

كالضمان بالمال، أو الكفالة بالنفس، أو الالتزام بالنذر^(١).

القسم السابع: الاشتراك: وهو الشركة في الأعيان، أي الأموال المشتركة، كشركة المضاربة ونحوها^(٢).

القسم الثامن: الإذن: وهو الإعلام بإجازة الشيء لغيره، والرخصة فيه^(٣). وهو على قسمين:

الأول: الإذن في الأعيان، كالضيافة والهبة، فإنها إباحة للأعيان، كما قال تعالى: ﴿فَرَأَىٰ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٣٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾.

الثاني: الإذن في المنافع، كالعارية ونحوها، فهي إباحة للمنافع دون الأعيان^(٤)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾، قال الزجاج (٣١١هـ): (أي يمنعون ما فيه منفعة، والماعون في الجاهلية ما فيه منفعة حتى الفأس والدلو والقدر والقُداحة، وكل ما انتفع به من قليل أو كثير)^(٥).

القسم التاسع: الإتلاف: هو إهلاك وإفناء الشيء المأذون بإهلاكه.

ثانيا: صورته: وله صور وأسباب، كما يلي:

١ - لِحَقِّ النَّاسِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالتَّداوِي؛ لِأَجْلِ اصْلَاحِ الْأَجْسَادِ وَالْأَرْوَاحِ.

(١) المرجع السابق (ص: ٨٢).

(٢) وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، وينظر تفصيله في المغني (٥/ ١١٠٤)، الإمام (١/ ٧٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٠٣).

(٣) المفردات للراغب (ص: ١٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٢٧).

(٤) نيل السؤل (ص: ٨٤).

(٥) معاني القرآن (٥/ ٣٦٨).

٢- وكذلك حقهم في المركب لدفع المشقة، كما قال تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا سِيقَ الْأَنْفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

٣- وكذلك اللباس؛ لستر العورة والوقاية من الحر والقر، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْأَسْفَادَ﴾ [النحل: ٨١].

٤- ومن الإتلاف ما يكون لدفع الخطر، وذلك بقتل ما يوقع الضرر، كقتل الحيوان الصائل، وقتل المؤذي منها كالعقارب والحيات^(١)، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب»^(٢).

٥- ومن الإتلاف ما يكون واجباً لحق الله تعالى، كقتل الكافر المحارب أو المرتد، وقتل قاتل النفس والزاني المحصن، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣)، وكقتل البغاة ونحوهم.

٦- ومنه إتلاف ما يصد عن سبيل الله، ككسر الأصنام والتمثيل، كما في حديث أبي الهياج الأسدي أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته»^(٤).

(١) نيل السؤل (ص: ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).

ومثل ذلك إتلاف الضار، وكسر دونات الخمر ونحوها.

القسم العاشر: العقوبة: ما يوقعه السلطان - أو من ينوبه - من حد وقصاص وتعزير وتأديب؛ للإصلاح.

الفرق بين الحدّ والتعزير.

أنّ الحدّ: هو العقوبة المقدرة شرعاً، كحد الزنا مائة جلدة، وحد القذف ثمانون جلدة، وحد السرقة القطع.

وأما التعزير: فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً، وإنما مرجعها إلى اجتهاد الحاكم، كالغرامات، والسجن ونحوها^(١).



(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٧)، شرح فتح القدير (٧/١١٩)، مغنى المحتاج (٤/١٩١)، الروض المربع (ص: ٤٩٢)، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (٢/٢٩٣)، وينظر كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد.

الف صل الرابع
مقاصد الأحكام الشرعية
وفيه مبحثان:



مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية

ولمعرفة مفهوم علم المقاصد نرجع المصطلح إلى أصله اللغوي؛ ولذلك سنتناول معناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي، كما يلي:

١- المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي، واشتقاقه من الثلاثي قصد، وللقصد معان منها:

١- الإرادة والتوجه وطلب الشيء، وهو ضد اللهو واللغو.

٢- الاستقامة: كما في قوله تعالى: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ

السَّبِيلِ﴾.

٣- التوسط والاعتدال: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾.

٤- الاكتفاء: كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾ ^(١).

٢- واصطلاحًا: للمقاصد إطلاقات متعددة عند العلماء، ومنها:

١- النية: وذلك كما في القاعدة الكلية الكبرى: (الأمر بمقاصدها).

٢- مقابل الوسائل: كما في القاعدة الفقهية: (الوسائل لها حكم المقاصد).

٣- المصالح: وهو الأشهر في إطلاقاتها.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، لسان العرب (٣/ ٣٥٣)، تاج العروس (٩/ ٣٥)..

وأما المقاصد من حيث كونه علمًا قائمًا فله تعريفات كثيرة عند المعاصرين لا تخرج عن تلك الإطلاقات.

ويمكن تعريفه من خلال معانيه اللغوية وإطلاقاته بصياغة جامعة مانعة، فيقال: هو بيان مراد الشارع من الأحكام، واعتماد الوسطية والاستقامة؛ في تحقيق مصالح العباد^(١).

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

ترجع المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

* مصالح ضرورية.

* مصالح حاجية.

* مصالح تحسينية.

وأصل هذه المقاصد هي الضروريات، وتفصيل الكلام عن الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، ثم الكلام عن مسائلها، كما يلي:

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٧/٢)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٦٧، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني ص ٥٥، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ١٦. وقد ألفت كثير من الكتابات المعاصرة في هذا الباب منها: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الشاطبي ومقاصد الشريعة لحماصي العبيدي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، مقاصد الشريعة لليوبي، مقاصد الإسلام لصالح بن عثيمين، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، وينظر: حاشية الشيخ مشهور على الموافقات (٧/٢).

أولاً: الضروريات

١- الضروريات في اللغة: من مادة ضرر، وهي: كل ما لا بد منه، بحيث إذا فقد أدى إلى الضرر والشدة^(١).

٢- وفي الاصطلاح: هي المصالح التي اتفقت الشرائع بشأنها، واستقر صلاح الدنيا والآخرة بمراعاتها، وهي أصل المقاصد وسواها تابع لها^(٢).

٣- والضرورات ستة، وهي:

(١) الدين: فلحفظه شرع الجهاد لقتال الكافرين وقتل المرتدين، وجعل الإمام الشاطبي جميع التكليف مقصداً لحفظ الدين كالإيمان وأركان الإسلام وغيرها^(٣)، قال ابن عاشور حول قصة قتل الغلام في سورة الكهف: (وأراد الله اللطف بأبويه بحفظ إيمانها وسلامة العالم من هذا الطاغية؛ لطفاً أراد الله خارقاً للعادة، جارياً على مقتضى سبق علمه، ففي هذا مصلحة للدين بحفظ أتباعه من الكفر، وهو مصلحة خاصة فيها حفظ الدين، ومصلحة عامة؛ لأنه حق لله تعالى، فهو كحكم قتل المرتد).^(٤)

(٢) النفس: ولحفظها حرم قتل النفس المعصومة، وحرم قتل العبد لنفسه ونحو ذلك، كم قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وكوجوب أكل الميتة عند الهلاك، وإباحة أكل الطيبات مطلقاً.

(١) المصباح المنير (ص: ١٣٨)، المعجم الوسيط (١/٥٥٨)، معجم المصطلحات الفقهية (٢/٤١٠).

(٢) الموافقات (٢/١٨)، نيل السؤل (ص: ٦٤).

(٣) الموافقات (٢/١٨-١٩).

(٤) التحرير والتنوير (١٦/١٣).

(٣) العقل: ولحفظه حرمت الخمر وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالعقل، قال الألويسي: (لأن خبث الخمر في الدنيا؛ لإزالتها العقل الذي هو عقال عن كل قبيح)^(١).

(٤) النسل: وهو الذرية والأنساب، ولأجل حفظها حرم الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢)، قال البيضاوي (٦٨٥هـ) في قوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾: (وهو الغصب على الابضاع المؤدي إلى قطع الأنساب وهيج الفتنة)^(٣).

(٥) العرض: ذكره جماعة من الأصوليين^(٤)، ولم يذكره آخرون لدخوله في النسل^(٥)، قال الشنقيطي: (العرض، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، فنهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه، وأوجب عليه إن رماه بفرية حد القذف ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [١٢ / ٤٩]، وقبح جل وعلا غيبة المسلم غاية التقيح بقوله: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [١٢ / ٤٩]، وقال: ﴿وَلَا نَلْمُزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١١ / ٤٩] وقال في إيجاب حد القاذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[٥ / ٤٤]﴾^(٧).

(١) روح المعاني (١٠ / ٣٦١).

(٢) تفسير البيضاوي (٣ / ٢٤٥).

(٣) كالطوفي في المختصر (ص: ١٤٤)، والسبكي: ينظر جمع الجوامع بحاشية البناني (٢ / ٢٨٠)، والفتوحى كما في شرح الكوكب المنير (٤ / ١٦٢).

(٤) نيل السؤل (ص: ٦٥).

(٥) أضواء البيان (٣ / ٤٩).

٦) المال: ولحفظه شرعت المعاملات، وحرّم الإسراف والتبذير، وشرع قطع يد السارق، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨).

٤- ويكون حفظ هذه الضروريات من جهتين:

-الجهة الأولى: الوجود والثبات: أي يراعى ما هو سبب في وجودها وثباتها، أو تحصيلها والمحافظة عليها، كالأكل فإنه سبب لحفظ النفس والعقل فلا يوجدان بدون استعماله، والنكاح راجع إلى حفظ النسل، والصلاة وسائر العبادات لحفظ الدين.

-الجهة الثانية: الدفع والدرء: أي يدفع عن هذه الضروريات كل ما يخل بها أو يضرها، وذلك مثل الحد فإنه يدرأ به الضرر الواقع على هذه المقاصد، فحد الزنا لدفع الضرر الواقع على العرض والنسب وحفظهما بذلك، وحد شرب الخمر لحفظ العقل بالردع عن الشرب، وحد السرقة لحفظ المال، والقصاص لحفظ النفس، والجهاد لحفظ الدين^(١).

٥- ترتيب أنواعها: والذي عليه الأكثرون في ترتيب هذه الضروريات: الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال^(٢).

ثانياً: الحاجيات

١- في اللغة: جمع حاجي، وأصلها من الحاجة، وهي الافتقار إلى الشيء^(٣).

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٢٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٨)، المستصفى للغزالي (١/٢٥١).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/١٥)، مختصر ابن الحاجب (ص: ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٠).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٤٩).

٢- وفي الاصطلاح: ما افتقر إليه المكلف افتقارا معتبرا من جهة التوسيع، ورفع التضييق المؤدي للخرج^(١).

٣- وهي جارية في العبادات: كالحاجة إلى رخصة الفطر في السفر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وفي العادات: كإباحة الصيد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وفي المعاملات: كالمضاربة والمزارعة والإجارة، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢).

وفي الجنائيات: كتضمين الصناعات، والدية على العاقلة، فهذه الأشياء قد يلزم من فواتها الحرج على المكلف^(٣).

ثالثاً: التحسينات

١- والتحسين في اللغة: التزيين والتجميل^(٤).

٢- وفي الاصطلاح: هي المصلحة الشرعية التي تقتضيها المروءة، ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(٥)، ولا يلزم بفواتها الضرر أو الحرج والضيق، ولكن يقبح تركها.

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ٢١).

(٢) تشنيف المسامع (٢/ ١٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٥)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (ص: ٢٦٢١)، المصباح المنير (ص: ٥٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٦)، فواتح الرحموت (١/ ٢٥)، المحصول (٢/ ٣٢١)، مختصر ابن الحاجب مع الشرح (٢/ ٢٤١).

٣- وهي جارية في العبادات: كالطهارة مطلقاً، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، قال ابن عاشور: (وجملة: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾: تذييل، وفيه إشارة إلى أن نفوسهم وافقت خلقاً يحبه الله تعالى. وكفى بذلك تنويهاً بزكاء أنفسهم)^(١).

والعبادات: كالأداب العامة، والزينة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

والمعاملات: كالتمتع للمطلقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعَابًا مَعْرُوفًا حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، قال السعدي: (فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال؛ جبراً لخواطرهن)^(٢).

والجنايات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد؛ فهو من كمالات الشريعة^(٣).



(١) التحرير والتنوير (١١/٣٣).

(٢) تفسير السعدي (١٠٥)، على تفصيل في المسألة، ينظر: تفسير القرطبي (٣/٢٠٠).

(٣) الموافقات (٢/٢٢، ٢٣)، نشر البنود (٢/١٧٧).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متممات المقاصد

الضروريات والحاجيات لها متممات لحفظها، ومكملات لتحقيقها. ومثال ذلك في الضروريات: الحدّ في شرب قليل المسكر؛ فإنه مكمل لحفظ العقل؛ فإن قليل المسكر لا يذهب العقل، وإنما شرعت إقامة الحدّ تكميلاً للمقصد الأصلي؛ لئلا يفضي شرب القليل إلى شرب الكثير المذهب للعقل.

ومثاله في الحاجيات: اعتبار الكفاءة في نكاح الصغيرة، فإنها تكميل لحفظ حسن العشرة^(١).

المطلب الثاني: كلية المقاصد

أولاً: هذه المقاصد الثلاثة كلها قواعد كلية: وجميع الأحكام الشرعية مراعية لها، فهي مصالح عامة شرعت الأحكام الشرعية لتحصيلها.

وإذا تخلفت بعض الجزئيات: فإن ذلك لا يرفع كليات هذه القواعد^(٢).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩١)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٨١)، شرح العضد

(٢/ ٢٤١)، روضة الناظر (ص: ١٦٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢١٦).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣/ ١٧٦).

ومثال تخلف بعض الجزئيات عن الضروريات: عدم الانزجار عن المعصية بالحد؛ فإن الحدّ يبقى ثابتاً، وإن لم ينزجر به عن المعصية.

ومثال تخلفها في الحاجيات: عدم المشقة في بعض الأسفار، فإن هذا لا يرفع حكم القصر للصلاة، والفطر للصائم.

ومثال تخلفها في التحسينيات: تخلف النظافة عن التيمم، ومع ذلك لا يرتفع كون التيمم طهارة مجزئة، وإن لم يكن مطهراً بالفعل^(١).

ثانياً: تعارض جلب المصلحة مع درء المفسدة:

عند التعارض فإنه يقدم الأرحح منهما، فإذا كانت المصلحة راجحة وغالبة فتقدم، ولا تعتبر المفسدة.

كمن تعارض عنده إحياء نفس وهي مصلحة، مع إتلاف مال وهي مفسدة، فتقدم المصلحة هنا؛ لأنها أرحح^(٢).

- وكذلك قد تكون المصلحة أو المفسدة غالبية بحيث تلغى الأخرى وتغمر فيها.

كالمصلحة التي في الخمر فإنها ملغاة، ومغمورة في مفسدتها الغالبة، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

وعكسه المفسدة في قتل المسلم القاتل ملغاة، ومغمورة في مصلحة حفظ الأنفس بالقصاص، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩).

(١) نيل السؤل (ص: ٦٩)، وينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٨-٢٣)، شرح الكوكب المنير

(٤/ ١٥٩-١٦٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٥-١٧).

(٢) نيل السؤل (ص: ٧٣)، شرح القواعد السعدية (ص: ٢٠٤).



وكذلك تقدم المصلحة أو المفسدة المتعلقة بالآخرة على المتعلقة
بالدنيا^(١).

فالمفسدة المتعلقة بالمال أخف من المفسدة المتعلقة بالدين، والله
الموفق.



(١) الموافقات (٣/٥٤)، وما بعدها، ومن أفضل ما ألف في مباحث التعارض كتاب (التعارض
والترجيح بين الأدلة الشرعية) للبرزنجي.




المناقشة على الباب الأول

- ١- عرف الحكم الشرعي، وبين أقسامه.
- ٢- عرف الأحكام التكليفية، وبين أقسامها.
- ٣- عرف الأحكام الوضعية، وبين أقسامها.
- ٤- عرف الواجب، وبين حكمه، وصيغه.
- ٥- هل الواجب بمعنى الفرض؟ اذكر الخلاف في المسألة، وبين أثره.
- ٦- عدد أقسام الواجب باعتبار فاعله، مع ذكر الأمثلة.
- ٧- عدد أقسام الواجب باعتبار الفعل المكلف به، مع الأمثلة.
- ٨- عدد أقسام الواجب باعتبار وقته، مع الأمثلة.
- ٩- عدد أقسام الواجب باعتبار التقدير وعدمه، مع الأمثلة.
- ١٠- عدد أقسام الواجب باعتبار الوجوب لذاته، مع الأمثلة.
- ١١- اذكر الخلاف في الواجب المخير، مع بيان أثره.
- ١٢- اذكر الخلاف في الواجب الموسع، مع الأدلة، والترجيح، وبيان أثره.
- ١٣- عدد أقسام ما لا يتم الواجب إلا به، مع التمثيل.
- ١٤- عرف الندب، وبين حكمه، وأقسامه.
- ١٥- هل المندوب مأمور به؟ اذكر الأقوال، والأدلة، والترجيح، وثمره الخلاف.
- ١٦- عرف الحرام، وبين حكمه، وألفاظه، وأقسامه.

- ١٧- عرف المكروه، وبين حكمه، وإطلاقته.
- ١٨- عرف المباح، وعدد صيغته، وإطلاقته.
- ١٩- عرف السبب، وبين أقسامه.
- ٢٠- عرف الشرط، وبين أقسامه.
- ٢١- عرف المانع، وبين أقسامه.
- ٢٢- هل يكون الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً؟ وضح بالمثل.
- ٢٣- عرف الصحة في العبادات والمعاملات.
- ٢٤- عرف الفساد والبطلان، وبين الخلاف في الفرق بينهما.
- ٢٥- عرف الرخصة، وبين أحكامها، وضابط معرفتها.
- ٢٦- عرف العزيمة، ووضح ضابط معرفتها.
- ٢٧- عرف كلاً من الأداء، والإعادة، والقضاء.
- ٢٨- وضح المراد بمسألة: هل يجب القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول؟ مع ذكر الأقوال، والأدلة، والترجيح، وثمره الخلاف.
- ٢٩- اذكر صور القضاء، مع التمثيل.
- ٣٠- عدد شروط التكليف، مع الأدلة.
- ٣١- اذكر الخلاف في تكليف الصبي، مع الأدلة، والترجيح.
- ٣٢- وضح الخلاف في مسألة: التكليف بما يطاق، مع الأدلة، والترجيح.
- ٣٣- اذكر الأقوال في مسألة: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، مع الأدلة، والترجيح، وبيان ثمره الخلاف.


- ٣٤- عدد أقسام الحقوق المتعلقة بذمة المكلف، مع التمثيل.
- ٣٥- تحدث عن انحصار أفعال العباد في الوسائل والمقاصد.
- ٣٦- عدد عشرة أقسام لأفعال المكلف، مع التمثيل.
- ٣٧- عرف المقاصد الشرعية، وعدد أقسامها الثلاثة، وضوابطها.
- ٣٨- عرف الضروريات، وبين أنواعها الستة.
- ٣٩- عرف الحاجيات، مع التمثيل.
- ٤٠- عرف التحسينيات، مع التمثيل.
- ٤١- وضح جوانب الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد.





الباب الثاني
الأدلة الشرعية





تعريف الأدلة:

الأدلة لغة: جمع دليل، على وزن فعيل، وهو بمعنى فاعل، فالدليل بمعنى الدال أي المرشد، يقال: دل عليه أي أرشد وأوصل إليه^(١).

إطلاقاته: يطلق الدليل في الشرع على ثلاثة أمور^(٢):

يطلق على الناصب له، وهو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

يطلق على الذاكر له، وهو النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

يطلق على ما به الدلالة، وهو ذات النص المشتمل على الحكم.

وأشهر هذه الإطلاقات هو الإطلاق الثالث، وعليه ينبنى التعريف

اصطلاحاً.

فالدليل في الاصطلاح: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

خبري^(٣).

شرح التعريف:

قولهم: (ما يمكن أن يتوصل): جنس يشمل التوصل بالنظر الصحيح أو

الفاسد، وقولهم ما يمكن دون ما يتوصل: إشارة إلى أن المعتبر التوصل بالقوة،

وإن لم ينظر فيه أحد^(٤).

(١) لسان العرب (١٣/ ٢٦٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٦)، المصباح المنير (١/ ٢٣٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٥١)، العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٩)، الإحكام للآمدي (٩/ ١).

(٣) شرح التعريفات للجرجاني (ص: ٩٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٦٩)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٥١)، مسلم الثبوت (١/ ٢٠).

(٤) الحدود للباجي (ص: ٣٧)، إحكام الفصول للباجي (ص: ٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢).

قولهم: (بصحيح النظر فيه): قيد يخرج التوصل بالنظر الفاسد.

قولهم: (إلى مطلوب خبري): أي تصديقي وليس تصوريًا، وسواء كان

المطلوب قطعياً، أو ظنياً كما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين^(١).

فإن من المعلوم أن أغلب الأحكام الشرعية تثبت بطريق الظن؛ لأن القطع يتطلب شروطاً وضوابط قد لا تتوفر في كثير من المسائل، وليس الظن هنا هو الظن المذموم في الكتاب والسنة، وإنما هو دلالة يستفيدها الناظر من الدليل، لكنها لم تصل إلى درجة القطع.

فائدة:

الاستدلال: طلب الدليل.

والمستدل: الطالب للدليل.

والمستدل عليه: الحكم.

والمستدل له: الخصم المطالب بالدليل، ويحتمل أن يكون الحكم^(٢).

وأدلة الأحكام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة المتفق على الاحتجاج بها، وهي أربعة أدلة:

١- الكتاب ٢- السنة

٣- الإجماع ٤- القياس

(١) البحر المحيط للزركشي (١/٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/٥٣)، المسودة لآل ابن تيمية

(ص: ٥٧٣).

(٢) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢/٢٨٩).

القسم الثاني: الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، وستحدث عن ثمانية

منها، وهي:

١- سد الذرائع ٢- المصلحة المرسلة ٣- قول الصحابي

٤- العرف ٥- شرع من قبلنا ٦- الاستصحاب

٧- الاستقراء ٨- الاستحسان



الفصل الأول

الأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مباحث:



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القرآن

١- القرآن الكريم هو أصل الأدلة الشرعية؛ وذلك لأن بقية الأدلة تستمد حجيتها من القرآن: - فحجية السنة دل عليها القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَأَنزَلْنَاكَ إِلَّا قُرْآنًا مَّعْرُوفًا﴾ [الحشر: ٧].

- وحجية الإجماع دل عليها القرآن: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وهذه أصول الأدلة النقلية.

- وأما القياس: فيدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقوله: (فجزاؤ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)، قال القفال الشاشي (٣٦٦هـ): «تلك الأصول ترجع إلى واحد، وهو كتاب الله تعالى، وأما السنة والإجماع والقياس فمضاف إلى بيان الكتاب»^(٢).

٢- والقرآن لغة: مصدر بمعنى القراءة، تقول: قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا^(٣)، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]^(٤).

(١) وسيأتي ما في هذا الاستدلال.

(٢) ذكره في إتحاف ذوي البصائر (٢/٢٩٣).

(٣) لسان العرب (١/١٣٨).

(٤) ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني، ص ٦٦٨.

٣- وهو في الشرع: كلام الله المعجز المنزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكتوب في المصحف باللسان العربي المتعبد بتلاوته، والمنقول نقلاً متواتراً^(١).

شرح التعريف :

(كلام الله): كما قال سبحانه: ﴿فَلَجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

(المعجز): أي المقصود به الإعجاز، كما قصد به بيان الأحكام والإيمان، وتحقيق مصالح الخلق، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨] بل تحداهم بعشر سور كما قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾ [هود: ١٣]، فلما عجزوا تحداهم بسورة فقال: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨].

(المنزل على النبي): نزل به جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

(المكتوب في المصحف): أي مصحف عثمان حيث أجمع عليه الصحابة. (باللسان العربي): كما قال سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وهنا مسألة يتحدث عنها المفسرون والأصوليون، وهي هل في القرآن كلمات غير عربية^(٢)؟

والراجع أنها معربة أي قد يكون أصلها أعجمياً، لكنها استعملت عند

(١) مختصر ابن الحاجب (٢/١٨)، جمع الجوامع (١/٢٢٣)، الإحكام (١/١٥٩)، المستصفى

(١/١٠١)، أصول السرخسي (١/٢٧٩)، البحر المحيط (٢/١٧٨).

(٢) ينظر: البرهان غي علوم القرآن للزركشي (١/٢٨٩)، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص: ٩١).

العرب حتى أصبحت من لغتهم فجاء بها القرآن^(١).

قال السيوطي: (والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً: وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربتها بألستها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية فهو صادق، ومن قال: أعجمية فصادق)^(٢).

وقد ألف السيوطي في هذه الكلمات كتابين:

الأول: المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب^(٣)، والثاني: المتوكلي^(٤).

*** ومثال هذه الكلمات المعربة: -

١- (الأبّ) في قوله تعالى: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، فهو بلغة البربر بمعنى الحشيش، وباللغة السريانية بمعنى الثمرة، وعند العرب كل ما أخرجته الأرض من النبات، أو ما تأكله الأنعام من المرعى^(٥).

٢- (القسطاس): في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥] والشعراء: [١٨٢]، هي بالرومية الميزان العدل كما ثبت عن مجاهد^(٦) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٢٦).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/١٢٩).

(٣) مطبوع بمطبعة الأمانة بالقاهرة (١٤٠٠هـ) تحقيق د. إبراهيم محمد أبو سكين.

(٤) مطبوع بدار البلاغ (١٤٠٨هـ)، بتحقيق د. عبد الكريم الزبيدي، واسمه (المتوكلي) نسبة إلى الخليفة المتوكل على الله؛ لأنه هو الذي طلب من السيوطي كتابته.

(٥) المتوكلي (ص: ١٥٢).

(٦) التفسير الصحيح (٣/٢٤٩).

٣- (المشكاة): في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥]، هي بالحبشية بمعنى الكوة^(١).

(المتعبد بتلاوته): يخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ وإن بقي حكمها، فهي لا يتعبد بتلاوتها كآية الرجم^(٢).

(المنقول نقلاً متواتراً): يخرج بذلك القراءة الأحادية، والتي تسمى بالشاذة، فهي ليست قرآناً.

٤- الشروط التي تقبل بها القراءات، وقد سبق بعضها في تعريف القرآن، وهي تفصيلاً كما يلي:

التواتر: وهو في اللغة من التتابع^(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، واصطلاحاً: رواية جمع عن جمع، يستحيل تواطؤهم على الكذب، عن محسوس مفيد العلم بذاته^(٤).

(١) أن يكون التواتر بالخط في المصاحف العثمانية، بالروايات المأثورة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي عشرة، سبعة منها متواترة إجمالاً، والثلاثة الأخرى متواترة على الصحيح^(٥).

(٢) أن يكون لها وجه صحيح في اللغة^(٦).

(١) الدر المنثور (٥/٤٩)، لسان العرب (٤/٤٤١).

(٢) مناهل العرفان (١/٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٨).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٦٣١).

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٤٢٣)، قاموس مصطلحات الحديث النبوي (ص: ١٠٢-١٠٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢٠).

(٦) الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب (ص: ٥٧-٥٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية

فهذه القراءات بشروطها يترتب عليها أحكام ثلاثة:

الأول: القطع بالغيبيات التي تخبر عنها.

الثاني: العمل بالأحكام التي تتضمنها من فعل المأمور واجتناب المحذور.

الثالث: كفر الجاحد لها إجماعاً، وينبغي تقييد ذلك بالعلم، فالجهل مانع

من التكفير كما هو مقرر^(١).

قال العلامة المقرئ مكّي بن أبي طالب (٤٣٧هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهي: أن ينقل عن الثقات إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً ويكون موافقاً لخط المصحف فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به، وقطع على مغيبه وصحته وحرمته لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحده^(٢).

٥- القراء العشرة ورواتهم:-

١- نافع بن عبد الرحمن الليثي المدني أبو رويم (٧٠هـ-١٦٩هـ) روى عنه قالون وورش.

٢- عبدالله بن كثير المكي أبو معبد (٤٥هـ-١٢٠هـ) روى عنه البزي وقنبل.

٣- أبو عمرو زيان بن العلاء التميمي البصري (٦٨هـ-١٥٤هـ) روى عنه الدوري والسوسي.

(١) وينظر تفصيل ذلك في كتاب: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، لعبد الرزاق معاش.

(٢) الإبانة عن معاني القراءات (ص: ٥٧-٥٩).

- ٤- عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي أبو عمران (٨ هـ-١١٨ هـ) روى عنه هشام وابن ذكوان.
- ٥- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي الكوفي أبو بكر (توفي ١٢٧ هـ) روى عنه شعبة وحفص.
- ٦- حمزة بن حبيب الزيات الكوفي أبو عمارة (٨٠ هـ-١٥٦ هـ) روى عنه خلف وخلاد.
- ٧- علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي الكوفي أبو الحسن (١١٩ هـ-١٨٩ هـ) روى عنه أبو الحارث والدوري^(١).
- ٨- يزيد بن القعقاع المخزومي أبو جعفر المدني (توفي ١٢٨ هـ) روى عنه ابن وردان وابن جماز.
- ٩- يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري أبو محمد (توفي ٢٠٥ هـ) روى عنه رويس وروح.
- ١٠- خلف بن هشام البزار البغدادي^(٢) أبو محمد (١٥٠ هـ-٢٢٩ هـ) روى عنه إسحاق وإدريس^(٣).
- وغير المتواتر وهي ما اختل فيها شرط مما سبق، وتسمى بالقراءة الأحادية أو الشاذة.

(١) وهو: الراوي عن أبي عمرو.

(٢) وهو: من رواية حمزة، وله اختيار هنا.

(٣) ينظر: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ص: ٧٧)، وكيف تقرأ القرآن د. محمد أبو الفرج (ص: ٤٣-٤٦)، وفن الترتيل وعلومه للطويل (١/ ٩٤-٩٥).

المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالقُرآن

١- للقراءة الشاذة أحكام، بيانها كما يلي:

الحكم الأول: هل يؤخذ من القراءة الشاذة الأحكام الشرعية؟

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء؛ لذلك سأتناولها بشيء من

التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنها ليست حجة فلا يؤخذ منها الأحكام، وهو قول أئمة المالكية كابن العربي (٥٤٣هـ)، وابن الحاجب (٥٧١هـ)، وبعض الشافعية كإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، وابن السمعاني (٤٨٩هـ)، والآمدي (٦٣١هـ)، والنووي (٦٧٦هـ)، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: أنها حجة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والحنابلة، وظاهر مذهب الإمام مالك واختيار ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، وجمهور الشافعية، واختلف القول عن الإمام الشافعي، والصحيح أنها حجة عنده^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

١- من قال بعدم حجيتها استدل بدليلين:

الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مكلفاً بإلقاء القرآن على طائفة تقوم بالحجة بقولهم، وهم أهل التواتر^(٣).

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٣٣٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢١)، والإحكام للآمدي (١/١٦٠)، نهاية السؤل للإسنوي (٢/٣٣٣)، المجموع شرح المذهب للنووي (٣/٣٩٢)، أصول مذهب أحمد للتركي (ص: ١٨٦).

(٢) كما حققه الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٢٢).

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢١)، الإحكام للآمدي (١/١٦٠)، المحلي على جمع

الثاني: لازمه أن الراوي إن نسبها إلى القرآن فهو خطأ، وإن لم ينسبها: فهي مترددة بين أن تكون خبراً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مذهبا له، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(١).

٢- من ذهب إلى حجية القراءة الشاذة قال: إنها ثابتة بالسند المتصل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناقل لها هو الصحابي، فهي لا تخلو إما أن تكون قرآنا فتكون حجة، أو تكون خبراً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكون حجة أيضاً، ولا يقال بأنها مذهب للصحابي؛ لأنهم لا يظن بهم أن ينسبوا أقوالهم إلى القرآن^(٢).
وعند أبي حنيفة هي بمنزلة خبر الواحد الصحيح في الاحتجاج بها^(٣).

ثالثا: مناقشة الأقوال والترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول بحجية القراءة الشاذة، وهو قول أكثر العلماء حتى ذكره الإمام ابن عبد البر إجماعاً^(٤)؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يظن بالصحابي أن ينسب رأيه ومذهبه إلى الله ورسوله، والإجماع منعقد على عدالتهم. وأما من لم يحتج بها فغاية دليله أنها ليست قرآناً، وهذا محل اتفاق، وإنما الكلام عن الحجية.

وأما قولهم بأن ما تطرق إليها الاحتمال بطل به الاستدلال: فيمكن أن يجاب عليه بأنها قاعدة ليست على إطلاقها، فما من دليل إلا وقد يتطرق إليه احتمال، والعبرة بالاحتمال القوي المعترض بدليل.

الجوامع (١/٢٣٣).

(١) إتحاف ذوي البصائر (٢/٣٠٧-٣١٠).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/١٣٩)، روضة الناظر (١/١٨١).

(٣) أصول السرخسي (١/٢٨١)، نيل السؤل (ص: ٨٩).

(٤) وفيه نظر؛ لما سبق بيانه عن أصحاب القول الآخر، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٣٩٤) (٢٠/٢٦٠)، مختصر ابن اللحام (٧٢)، أضواء البيان (٥/٢٤٨).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

بنيت على هذه المسألة فروع كثيرة، منها:

١- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ففي قراءة أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»^(١) فذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة، بينما ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى عدم اشتراط التتابع؛ للإطلاق في القراءات المتواترة^(٢).

٢- قطع اليد اليمنى للشارق: وهو محل اتفاق إلا أن استدلال من يحتج بالقراءة الشاذة هو قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»^(٣)، وأما من لا يحتج بالقراءة الشاذة فاستدل بفعل النبي^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- الرجعة من الإيلاء^(٥)، لا بد أن تكون خلال الأربعة أشهر استدلالاً بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ فَأَوْوَا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٦).

الحكم الثاني للقراءة الشاذة: لا يجوز أن يقرأ بها: أي لا يتعبد بتلاوتها، فلا

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥/ ٤١) بأسانيد صحيحة.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٩٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٦٤) وأصول السرخسي (١/ ٢٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير (٤/ ٣١١) بأسانيد صحيحة.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن (ص: ٣٩٦).

(٥) الإيلاء هو: اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة، انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٩١)، الروض المربع (ص: ٤٣٧).

(٦) روح المعاني للآلوسي (١/ ٥٢٢).

تصح القراءة بها في الصلاة عند أكثر العلماء^(١).

الحكم الثالث: لا يقطع بالغيبيات الدالة عليها، وهذا الحكم فرع عن حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، فيقال فيها ما سبق، مع بعض الفروقات^(٢).

الحكم الرابع: لا يكفر جاحد هذه القراءة، قال الإمام مكّي بن أبي طالب: «ما صح نقله عن الأحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف: فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إحدهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الأحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحدته، وبئس ما صنع إذا جحدته»^(٣).

ومذهب القراء أقعد في تمييز المتواتر والشاذ، وما يقرأ به، وما لا يقرأ به، وحظ الأصولي من ذلك الأخذ بما ثبت كونه مسلماً صحيحاً عندهم؛ ليني عليه قواعده بعد ذلك؛ فأهل كل فن يرجع إليهم في فنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة، كما ذكروا ذلك في تفسير اشتمال الصماء؛ لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به

(١) الإبانة عن معاني القراءات (ص: ٧٥-٥٩)، البحر المحيط (١/ ٤٧٤)، وخالف في ذلك ابن تيمية وغيره وهي رواية عن مالك، التمهيد (٨/ ٢٩٢)، الفتاوى (١٣/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/ ٩-٤٠).

(٣) كما في الكتاب السابق: الإبانة عن معاني القراءات (ص: ٥٧-٥٩).

وما نهي عنه لعلمهم بمقاصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يعلم اتباع بقراط^(١) وسيبويه^(٢) ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة^(٣).

٢- هل البسمة من القرآن؟

وتفصيل المسألة كما يلي:

أولاً: المراد بالمسألة:

يقصد علماء الأصول والقراءات بهذه المسألة البحث في نسبة البسمة إلى القرآن، وهل هي آية منه أو ليست آية فلا تترتب عليها أحكام القرآن؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١- اتفقوا على أنها آية في سورة النمل، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

٢- واتفقوا على أنها ليست آية في سورة براءة فلا يجوز إثباتها قبل هذه السورة^(٤)، واختلفوا فيما عدا ذلك.

(١) هو: بقراط بن ايراقليس انتهت إليه رئاسة الطب وعلمه لغيره توفي سنة: (٣٥٧ ق.م). ينظر: تاريخ الحكماء (ص: ٩٠)، والفهرست (ص: ٣٤٨).

(٢) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر إمام نحاة البصرة وله أعظم كتاب في النحو توفي سنة (١٨٠ هـ)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٣).

(٣) الرسالة التدمرية، مع شرحها التوضيحات الأثرية، للمؤلف (ص: ٢٥٩).

(٤) واختلفوا في سبب ذلك، والأصح أنه بسبب اختلاف الصحابة هل هي تابعة لسورة الأنفال أم لا؟ ففصلوها ولم يذكروا التسمية كما أجاب بذلك عثمان بن عباس كما في المسند (٣٩٩)، وأبي داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، كما في المستدرک (٢٨٧٥).

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن البسملة في أوائل السور ليست آية من القرآن: وهو قول الإمام مالك والأوزاعي (١٢٧هـ)، والطبري (٣١٠هـ)، وبعض الحنفية^(١).

القول الثاني: أنها آية من القرآن: وهو مذهب أكثر العلماء^(٢)، ثم اختلفوا هل هي آية في الفاتحة، وفيما عداها إعادة وتكرار، أم أنها آية في أول كل سورة، أم أنها آية واحدة وضعت للفصل بين السور؟!^(٣).

رابعاً: أدلة الأقوال:

أما القائلون بأنها ليست آية من القرآن: فلهم على ذلك أدلة، منها:

١- أن من شرط القرآن التواتر، والطرق التي وردت بها البسملة ليست قاطعة، فتكون في حكم القراءة الشاذة، وهي ليست من القرآن اتفاقاً.

٢- لو كانت البسملة آية من القرآن: لبين ذلك النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بياناً شافياً، قاطعاً للشك^(٤).

وأما القائلون بأنها من القرآن: فلهم أدلة، كما يلي:

١- قول ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: «ما كان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يعرف ختم سورة، ولا ابتداء أخرى إلا حين ينزل عليه جبريل: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»^(٥).

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٣/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٩/١)، تفسير الطبري (١٤٦/١).

(٢) شرح الكوكب المنير (١٢٢/٢)، وقد سرد جماعة من العلماء القائلين بهذا القول.

(٣) ذكر هذه الأقوال تفصيلاً الزركشي في البحر المحيط (٢١٧/٢).

(٤) المستصفى للغزالي (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١٦٣/١)، أصول السرخسي (٢٨٠/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والبيهقي في السنن (٢٣٧٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، كما في المستدرک (٢٣١/١، ٦١١/٢).

٢- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أغفى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نزلت علي أنفا سورة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾^(١).

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا قرأت: الحمد لله رب العالمين، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها»^(٢).

٤- أن الصحابة كتبوا البسملة مع القرآن، وأجمعوا على أن ما بين دفتي المصحف من القرآن، مع حرصهم الشديد على تجنيب القرآن ما ليس منه^(٣).

خامساً: المناقشة والترجيح:

الراجح من القولين إثبات كونها آية من القرآن.

ويجاب عن تعليلي الفريق الأول بما يلي:

١- أما قولهم بأن البسملة كالقراءات الشاذة من حيث النقل: فلا يسلم ذلك؛ حيث ثبت أصل البسملة، كما في سورة النمل، بخلاف القراءات الشاذة.

٢- ويقال جواباً على تعليلهم الثاني بأنها لو لم تكن من القرآن لبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، مع وجودها في المصحف، واتفاق الناس على قراءتها مع القرآن.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١)، وفيه عبد الحميد بن جعفر مختلف فيه وقد روي موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أصح عند جماعة، وصححه الألباني مرفوعاً، كما في السلسلة الصحيحة (١١٨٣)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٢٩).

(٣) المجموع للنووي (٣/٣٣٣)، فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٩٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٧/١).

فهذا يدل على أن البسمة آية من القرآن^(١).

أما الخلافات الفرعية في كونها آية في كل سورة، أو في الفاتحة، أو آية للفصل بين السور: فهذا مرجعه إلى القراء، فمن تواترت في قراءته قرأ بها، قال البقاعي (٨٨٥هـ): «وهذا من نفائس الأنظار»^(٢).

٣- عربية القرآن: يشتمل القرآن على ما في اللسان العربي من الدلالات على المعاني، وسأوضح بعضها مختصرة، ثم سيأتي تفصيلها في أبوابها.

١- (دلالة المنطوق): أي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق^(٣).

٢- (دلالة المفهوم): وهي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق، بل في محل السكوت، وهي على قسمين مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، كما سيأتي.

٣- (دلالة الاقتضاء): وهي دلالة اللفظ على محذوف، يتوقف صدق الكلام أو صحته، شرعاً أو عقلاً على تقديره، كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(٤)، فالمقصود رفع إثمه، وليس وقوعه^(٥).

٤- (دلالة المطابقة): وهي: دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، وسميت أصلية؛ لأن الأصل في اللفظ الدلالة على معناه الذي وضع له، وسميت

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١٣).

(٢) نقله الولايتي في نيل السؤل (ص: ٨٨).

(٣) غاية الوصول (ص: ٣٧)، فواتح الرحموت (١/ ٤١٣)، وينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو (ص: ٢٠٥).

(٤) حسن، سبق تخريجه.

(٥) تشنيف المسامع (١/ ٣٣٨)، المستصفى (٢/ ١٨٨)، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٨٥).

مطابقة لتطابق اللفظ ومعناه^(١).

٥- (دلالة التضمن): وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له^(٢).

٦- (دلالة الالتزام): وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له^(٣).

٧- (الكناية): وهي استعمال اللفظ في لازم معناه، مع جواز إرادة معناه^(٤)، قال الزركشي: (والكناية عن الشيء: الدلالة عليه من غير تصريح باسمه)^(٥)، كقولهم: فلان كثير الرماد فهي كناية عن كرمه، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾: (أي: كنوا عن لفظه، ولم يوردوه على صيغته)^(٦).

٨- (النص): وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره قطعاً، وذلك كأسماء الأعداد، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، لذلك يقال: لا اجتهاد مع النص^(٧).

٩- (الإجمال): وهو إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة^(٨)، وقال ابن الحاجب (٥٧١هـ): ما له دلالة غير واضحة^(٩).

(١) نيل السؤل (ص: ٨٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤)، العدة لأبي يعلى (١/١٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٢٥).

(٣) ينظر تفصيل الدلالات في: إتحاف ذوي البصائر (١/٢١٢-٢١٨).

(٤) موسوعة النحو والصرف والإعراب د. إميل بديع (ص: ٥٥٥).

(٥) البرهان في علوم القرآن (٢/٣٠٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٥)، الكليات للكفوي (ص: ٩٠٨).

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٣٨).

(٩) مختصر ابن الحاجب (ص: ١٤٠).

١٠- (الإيماء): والمراد به في اللغة الإشارة^(١)، واصطلاحاً: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان معيياً^(٢).

١١- (المجاز)، أي: قصد المعنى المجازي دون الحقيقي، وهو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بينهما، كقوله سبحانه: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، فهو مجاز عن اللين والرحمة. وسيأتي بحث هذه المصطلحات.

١٢- (الإيهام): وهو التورية ومعناها: إرادة المتكلم بكلامه خلاف ظاهره بأن يكون لكلمة معنيان فيراد المعنى البعيد ويوري بالقرب^(٣)، كقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْهَجْرَةِ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَادٍ يَهْدِينِي»^(٤)، فيريد الهداية إلى الإيمان، ويوري بالدلالة على الطريق إلى المدينة.

١٣- (الحذف)^(٥): أي صرف الكلام المفهوم من السياق كقوله تعالى: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقْ﴾ [سورة الشعراء: ٦٣]، أي فضربه فانفلق.

١٤- (الإضمار): وهو حذف اللفظ مع بقاء أثر يدل عليه عقلاً أو شرعاً^(٦)، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومعلوم أن التحريم هنا متعلق بالنكاح.

(١) المصباح المنير (ص: ٢٥٨).

(٢) شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، التلويح على التوضيح (٢/ ٦٨)، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٤٦).

(٣) ينظر أصل الكلمة واشتقاقاتها في: لسان العرب (١٥/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١١)، ولفظه: «هذا الرجل يهديني السبيل»، واللفظ المذكور في مسند أحمد (١٢٢٣٤)، ينظر: أحداث الهجرة في سيرة ابن هشام (١/ ٨٢).

(٥) نيل السؤل (ص: ٨٥).

(٦) معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو (ص: ٧٢).

١٥- (الإبهام): أي قصد الإبهام على المخاطب لأجل التعريض^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلِّي هُدًى﴾ [سبأ: ٢٤].

١٦- (التأويل): وهو حمل اللفظ على المعنى المرجوح؛ لقرائن تدل، عليه، كما في قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]^(٢) أي فتركهم، فالله تعالى منزّه عن النسيان كما قال تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

١٧- (إرادة الخصوص): أي قصد المعنى الخاص باللفظ العام، وهو المسمى بالعام الذي أريد به الخصوص كقوله تعالى: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] والمقصود به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨- (إرادة العموم): كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فالمراد بالخطاب جميع الأمة، كما سيأتي في مباحث العام.



(١) نيل السؤل (ص: ٨٥)، وينظر: لسان العرب (٥٦/١٢)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٨/١).

(٢) وقد ورد هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما عند ابن جرير بسند حسن، ينظر: التفسير الصحيح أ.د. حكمت بشير (٤٥٠/٢)، (١٠٥/٤).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السنة وأقسامها

يعتني الأصوليون بهذا الفصل باعتبار أن السنة هي الدليل الثاني من أدلة الأحكام، والأدلة هي الموضوع الأساس لعلم الأصول، وليس المقصود هنا استقراء الأحاديث أو الخوض في التفاصيل، وإنما المقصود بحث السنة على أنها مصدر من مصادر التشريع.

وأتحدث هنا عن تعريف السنة لغة، واصطلاحاً، ثم أقسام السنة.

١- السنة لغة: الطريقة، والسيرة حسنة كانت أو ذميمة^(١).

٢- واصطلاحاً: هي ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول غير القرآن، أو فعل، أو تقرير^(٢).

٣- وللسنة إطلاقات كثيرة تختلف باختلاف كل علم من علوم الشريعة^(٣):

١- فتطلق على ما يقابل البدعة، فيقال: هذه سنة، وهذه بدعة، ويغلب هذا الإطلاق عند علماء الاعتقاد.

(١) المصباح المنير (١/٤٤٥)، لسان العرب (١٣/٢٢٥).

(٢) التفتازاني على ابن الحاجب (٢/٢٢)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٩٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٨)، مختصر الطوفي (ص: ٤٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/١٦٠)، إرشاد الفحول (ص: ٣٣)، الحدود للباجي (ص: ٥٦)، الموافقات (٤/٤).

٢- وتطلق على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فيقال: هذه العبادة واجبة، وهذه العبادة سنة، ويغلب هذا الإطلاق عند الفقهاء.

٣- وتطلق على ما أثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة قبل البعثة، وهذا في اصطلاح المحدثين.

٤- وتطلق على الطريقة في الدين التي كان عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فعلتكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١).

٤- أقسام السنة باعتبار المتن:

تنقسم باعتبار متن الحديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السنة القولية: وهي ما نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقوال؛ لبيان الأحكام الشرعية، وهذا أكثر الأقسام وقوعاً، وأمثله لا تحصى، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

الثاني: السنة الفعلية: وهي ما نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفعال يبين بها الأحكام الشرعية، كالصلاة والحج، وسائر أفعاله في العبادات.

الثالث: السنة التقريرية: وهي أن يرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلفاً يفعل فعلاً ولا ينكره عليه، أو ما علمه أو سمعه، وأقره، ولم ينكره، كإقراره لعمر بن العاص حين تيمم لخوف الهلاك^(٣).

وقد ألحق بعض الأصوليين «الهم» باعتبار أنه فعل نفسي، كهمه

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤) وصححه الحاكم (١/١٧٧)، ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح السنن.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْرَاقٍ مِنْ تَخَلُّفٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ^(١)، مما يدل على تأكيد ذلك.

٥- أحكام هذه الأقسام:

أ- أما أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهي بمنزلة القرآن في مأخذ الأحكام، والاحتجاج بها، وهذا محل إجماع بين جميع علماء الأمة، ولهم على ذلك أدلة كثيرة، أذكر منها:

١. الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

٢. الآيات الدالة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبین للكتاب وشارح له، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

٣. الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤. الآيات الدالة على أن ما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحي من عند الله، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٣].

ب- وأما أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلها حالات:

١. الحالة الأولى: إن كانت من قبيل العادات، والأمور الفطرية الجبلية، كالأكل والشرب والنوم وطريقة الكلام أو المشي، فهذه إن لم يقصد بها التعبد لم يكن مأمورًا بها، لا وجوبًا، ولا ندبًا، ومقتضى هذه الحالة مطلق الجواز؛ فإنه

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَبَاحِ، فَحَسْبُنَا أَنْ نَرْضَىٰ بِمَا رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْعَادَاتِ، وَقَدْ يُقَالُ بِحُصُولِ الثَّوَابِ إِذَا فَعَلَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَتَابَعَةِ، دُونَ أَنْ يَقَعَ فِي تَكْلَفٍ أَوْ مَشَقَّةٍ (١).

الحالة الثانية: في العبادات، إذا لم تكن لسبب، ولا امتثالاً لأمر، ولا بياناً لمجمل، ففي هذه الحالة وقع خلاف هل يكون الفعل للندب، أو للإيجاب، أو لغيرهما؟

ونعرض له كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يحمل على الندب: وهي رواية عن الإمام أحمد، وحكي عن الإمام الشافعي، والظاهرية، والمعتزلة (٢).

القول الثاني: أنه يحمل على الوجوب: وهو الصحيح عن الإمام مالك، وظاهر قول الإمام الشافعي وأحمد (٣).

القول الثالث: أنه للإباحة: وهو قول أكثر الحنفية، واختيار الجويني (٤).

القول الرابع: الوقف: وهو قول أكثر المتكلمين كالقاضي والغزالي والصيرفي (٥).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٩٠٤)، المسودة (ص: ١٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٩).

(٢) المحلي على جمع الجوامع (٢/٩٩)، أصول السرخسي (٢/٨٧)، الإحكام لابن حزم (١/٤٢٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٨٨)، الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، المسودة (ص: ١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٨).

(٤) أصول السرخسي (٢/٨٧)، تيسير التحرير (٣/١٢٣).

(٥) المستصفى للغزالي (٢/٢١٤)، اللمع (ص: ٣٧).

ثالثا: أدلة الأقوال:

أما من قال بالوجوب: فاستدل بما يأتي:

١- عمومات الأدلة الآمرة بالاتباع، كقوله **تعالى**: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٢- قوله **تعالى**: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أديعائهم.

٣- ولما تأخر الصحابة عن النحر والحلق خرج النبي **صلى الله عليه وسلم** ففعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وحلقوا^(١)، مما يدل على الوجوب.

٤- ولما سأله رجل عن الغسل بلا إنزال: فأجابه **صلى الله عليه وسلم** بالفعل، فقال: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٢).

٥- ولأن فعله حق كقوله **صلى الله عليه وسلم**، وفي تركه ترك للحق.

وأما القائلون بالاستحباب: فحملوا الأدلة العامة على الندب؛ بناء على أن الأمر حقيقة في القول لا في الفعل، وأشار إلى هذا المعنى القاضي عبد الوهاب في مختصره كما قال الزركشي^(٣).

وأما القائلون بالإباحة: فقالوا: الأصل رفع الحرج عن الأمة، وحيث لم يعلم وجهه رجع إلى الأصل.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) بطوله.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠) عن عائشة **رضي الله عنها**.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٩١١/٢).

وأما القائلون بالوقف: فقالوا: يحتمل هذه الأمور كلها، ولا مرجح فالأصل الوقف^(١).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الاحتياط في قول الجمهور القائلين بالوجوب من حيث الأصل، حيث لم تصرفه قرينة، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، وتكفي الأدلة مرجحاً حيث غاية ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى عدم المرجح للوجوب، والله أعلم^(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون الفعل في العبادة لامثال أمر سواء كان للوجوب أو الندب، فيكون حكم الفعل حكم ذلك الأمر، ومثاله: طوافه بالبيت سبغاً؛ امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا على الوجوب.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الطواف خلف المقام، وهذا على سبيل الندب؛ بدلالة فهم عمر رضي الله عنه؛ حيث صلاها بذي طوى^(٣).

الحالة الرابعة: في العبادات إذا كان الفعل مبيناً لحكم مجمل: فهذا يأخذ حكم المبيّن في الحكم:

- فإذا كان المبيّن واجباً: كان الفعل واجباً.

- وإذا كان مستحباً: كان الفعل مستحباً، وكذا المباح.

(١) شرح الكوكب المنير (٢/١٨٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/١٨١).

(٢) المحصول (١/٩٣)، الإحكام للآمدي (١/٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:

٢٨٨)، كشف الأسرار (٣/٢٠١٩).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب ٧٣.

ومثال البيان: أفعاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصلاة؛ بيانا للإجمال في القرآن، كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وإدخال المرفقين والكعبين في الوضوء؛ بيانا لقوله **تعالى**: **﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**، والقطع إلى الكوع؛ بيانا لحد القطع في قوله **تعالى**: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾** [المائدة: ٣٨].

٦- قواعد متعلقة بهذه الأقسام:

- القاعدة الأولى: الأصل في أفعال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثبوتها في حقنا إلا ما خصه الدليل.

فلا يقال بأن هذا الفعل خاص بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا أن يقوم دليل على التخصيص، ويدل على ذلك عموم الأمر بالاعتداء به، كقوله **تعالى**: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١]، ومما قام الدليل على تخصيصه زواجه بأكثر من أربعة، وكاختصاصه بنكاح الهبة من غير مهر؛ لقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: **﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب: ٥٠]، قال الجصاص (٣٧٠هـ): (فوجب أن يكون ذلك مقصوراً عليه، وما عداه فغير محمول على حكمه إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص به)^(٢).

- القاعدة الثانية: أفعال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يحصل بها البيان سواء كان نسخاً أو تخصيصاً أو تأويلاً، فهو يقوم مقام القول.

مثال النسخ بالفعل: عدم الوضوء مما مست النار، كما قال جابر رضي الله عنه: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أحكام القرآن (٥/٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

ومثال التخصيص: تخصيص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله تعالى: ﴿ قَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩]، بالبالغين، وهذا معلوم من فعله.

وأما التأويل: فهو حمل الكلام على المعنى المرجوح بأن يأتي نص يفيد بظاهرة أمرًا، ويفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا يبين أن المراد خلاف الظاهر^(١).

- القاعدة الثالثة: عند ظهور التعارض بين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، مع الجهل بالتاريخ، وعدم إمكان الجمع: فالأصل تقديم القول عند الجمهور.

التعارض إنما يظهر عند المجتهد، وإلا فإنه لا يمكن أن يقع تناقض بين أقوال وأفعال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي البحث في التعارض والترجيح في بابه بإذن الله.

فإذا ظهر التعارض بين القول والفعل فأيهما يرجح؟

إذا علم التاريخ: فيقال بالنسخ، فيعد أولهما منسوخًا، والأخير ناسخًا، اتفاقًا^(٢).

وأما إذا جهل التاريخ: فوقع خلاف في الترجيح على قولين:

القول الأول: أنه يقدم القول، وهو مذهب الجمهور^(٣)، وذلك لوجوه:

١- أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة.

٢- ولأن دلالته بلا واسطة.

٣- ولأن دلالة القول متفق عليها بخلاف دلالة الفعل.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٢)، نيل السؤل (ص: ١٤٧).

(٢) على تفصيل بينهم انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٩١٢)، شر تنقيح

الفصول (ص: ٢٩٣).

(٣) الإحكام لابن حزم (١/٤٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٢).

٤- ولأن الفعل يحتمل تخصيصه بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف القول، فهو موجه لأُمَّته.

٥- ولأن القول يدل على الموجود والمعدوم، والمعقول والمحسوس، فهو أعم من الفعل.

القول الثاني: أنه يقدم الفعل على القول، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنه لا يحتمل التأويلات أو الصرف عن الظاهر^(١).

القول الثالث: الوقف؛ فهما شيئان لا يرجح أحدهما على الآخر إلا بدليل ظاهر، وهو قول الباقلاني واختيار السمعاني والغزالي^(٢).

القاعدة الرابعة: السنة التقريرية تدل على مطلق الإباحة.

إذا رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلاً أو سمعه، ولم ينكره فهل يدل على الإباحة مطلقاً، أم الوجوب، أم الندب؟ خلاف بين الأصوليين، والأصح أنه لمطلق الإباحة، كما رجحه السبكي، أما الوجوب أو الندب فإنما يدل عليه بقرينة.

والراجح في ذلك أنه متى وقع في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينزل القرآن بإنكاره فهو مباح، ولو لم يثبت اطلاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.

وهذا كما قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه»^(٣)، والله أعلم.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٩١٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٦)، المنخول (ص: ٢٢٧)، البحر المحيط للزرکشي (٤/١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

٧- أقسام السنة باعتبار السند:

سبق الكلام عن أقسام السنة باعتبار المتن إلى ثلاثة أقسام: فعلية وقولية وتقريرية.

والكلام هنا عن أقسامها باعتبار السند، وهي على قسمين:

القسم الأول: المتواتر: وقد سبق، فهو في اللغة: من التواتر أي التابع^(١) كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

وفي الاصطلاح: خبر جمع عن جمع يمتنع في العادة تواطؤهم، على الكذب عن أمر محسوس^(٢)، وهو مفيد للعلم القطعي.

والجمهور على أنه يفيد العلم الضروري، أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر واستدلال، بل يضطر العقل إلى تصديقه، والعمل بمقتضاه.

وذهب بعض الأصوليين كأبي الخطاب، والكعبي (٣١٩هـ)، والدقاق (٣٩٢هـ)، وغيرهم إلى أنه يفيد العلم النظري؛ لأنه يتوقف على معرفة كثرة الناقلين واتفقهم على الخبر، وهذا من النظر والاستدلال، والخلاف في هذه المسألة لفظي^(٣).

واختلفوا في حد الجمع الذي يحصل به التواتر على أقوال منها:

- ١- مثل عدد النقباء، أي نقباء بني إسرائيل، وهم اثنا عشر.
- ٢- أربعة؛ بناء على أن حد المشهور ثلاثة، والمتواتر ما زاد على المشهور.

(١) المعجم الوسيط (٢/١٠٥١).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٦١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٤٩)، أصول السرخسي (١/٢٨٢).

(٣) كما صرح به الطوفي في مختصره (ص: ٥٠) والمحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/٨٣).

- ٣- عدد من يقيم الجمعة، وهو أربعون عند الجمهور^(١).
- ٤- عدد قوم موسى الذين اختارهم لميقات ربه، وهم سبعون.
- ٥- عدد أهل بدر، وهو ثلاثمائة وبضعة عشر.
- ٦- اختار الرازي عدم الحصر، وهو قول الجمهور^(٢).
- وهذا هو الحق فالعدد يختلف باختلاف الناقلين، فقد يفيد أحدًا عددًا قليل العلم دون عدد كثير لغيره.
- ولا يتوقف عدد التواتر على عدالة الناقلين، بل متى ما كانوا جمعًا يستحيل تواطؤهم على الكذب، عن محسوس كان الخبر مفيدًا للعلم.
- وأما رواية الأربعة فقد قطع القاضي أبو الطيب أنها لا تفيد العلم؛ وذلك لأنها بينة تحتاج إلى تزكية كما في ثبوت الزنا، فلو كانت مفيدة للعلم لما توقف الحكم على عدالة الشهود^(٣).
- ومن شروط التواتر حتى يفيد العلم: أن يكون مستفادًا من الحس، أي بإحدى الحواس الخمس، أما ما كان مستفادًا من النظر العقلي، فهذا لا يفيد علما، ولا يسمى متواترًا كما سبق تعريفه^(٤).
- ومن شروطه: أن تستوي فيه الوساطة مع طرفيه في كثرة الناقلين، فتكون الكثرة في كل طبقة، كما يظهر ذلك من التعريف في قولنا: ما رواه جمع عن جمع^(٥).

(١) أي ما شرط للجمعة أربعون، وهو مرجوح كما هو مبسوط في الفروع، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٢/٢٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٣٤/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٩٤٧/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٥١)، العضد على ابن الحاجب (٥٤/٢)، كشف الأسرار (٣٦١/٢)، المسودة (ص: ٢١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٩/٢)، إرشاد الفحول (ص: ٤٧).

(٤) المحصول للرازي (١٢٨/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٩٤٦/٢).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٥٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٥٣)، شرح نخبة =

- الأصل في خبر الواحد المجرد عن القرائن أنه يفيد غلبة الظن؛ وذلك لأنه لو كان يفيد العلم لما وقع الخلاف في صحة بعض الأخبار، ولما احتاجت بعض الروايات إلى عدد من الشهود كما في قصة عمر في الاستئذان^(١).

وقد يحصل العلم من خبر الواحد في حالات، منها:

١- موافقة الإجماع والخبر للأحاد، كإجماعهم على مشروعية زكاة الفطر، وإنما تثبت بخبر الواحد^(٢).

٢- القول في جماعة كثيرة العدد، ولم يكذبه، فهذا يفيد العلم عند الجمهور، كما رجحه ابن الحاجب^(٣).

٣- وكذلك يحصل العلم من قرائن الأحوال التي تحتف بالخبر، كما قاله أبو المعالي الجويني والغزالي وابن الحاجب والرازي والآمدي^(٤).

وقد ذهب الإمام ابن حزم إلى أنه يحصل العلم من رواية الاثني ولو دون قرينة .

بل قد صرح أن رواية الواحد قد يحصل بها العلم، ولو بلا قرائن، وهذا القول خالفه جماهير العلماء^(٥).

= الفكر (ص: ٢٢).

(١) حيث رد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستئذان، حتى وافقه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (٢٠٦٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٩)، اللمع (ص: ٤٠).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٥٥).

(٤) شرح الورقات (ص: ١٨٤)، المستصفى للغزالي (٢/١٣٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/٥٥)، المحصول (١/٢٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢).

(٥) الإحكام لابن حزم (١/١٠٧)، وقرره الشوكاني كما في إرشاد الفحول (ص: ٥٠).

المطلب الثاني: مراتب الرواية

للوّاية صيغ مختلفة بعضها أصرح في السماع، وأقوى في الدلالة من بعض. فبدأ بمراتب رواية الصحابة، ثم مراتب رواية غير الصحابة، وأبدأ بتعريف الصحابة ثم الكلام عن هذه المراتب:

١- تعريف الصحابي:

هو لغة: من الصحبة، وهي طول الملازمة^(١). واصطلاحاً: كل من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة على الأصح^(٢).

٢- مراتب رواية الصحابة:

لألفاظ الصحابة مراتب، منها:

المرتبة الأولى: التصريح بالسماع: كأن يقول: سمعت، أو قال لي، أو حدثني، أو أخبرني، أو أوصاني؛ وذلك لعدم احتمال الوساطة بينه وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومثال ذلك قول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٣).

المرتبة الثانية: أن يقول: حدث، أو قال، أو أخبر، أو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي ألفاظ ظاهرة في السماع، وليست صريحة، وهي الأكثر في

(١) القاموس المحيط (١/٩١)، المصباح المنير (١/٣٣٣).

(٢) شرح نخبة الفكر (ص: ١٧٦)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٣٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢١).

رواية الصحابة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المرتبة الثالثة: أن يقول: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أمر، فهذه أيضا ظاهرة في التلاقي، وليست نصًا فيه.

ومثالها: قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشرب الرجل قائما»^(١).

المرتبة الرابعة: قول الصحابي: أمرنا أو نُهينا، فإنه تجعله محتملا يقتضي تبيننا للأمر والناهي.

وهي عند الجمهور مقبولة محتج بها؛ لظهور أن الأمر الناهي، هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنها دون المرتبة السابقة.

ومثال ذلك قول سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢).

المرتبة الخامسة: أن يقول الصحابي: من السنة كذا، فهذا يعني سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الجمهور، خلافاً لبعض الحنفية والصيرفي وإمام الحرمين، فإنهم قالوا يحتمل أن تكون سنة الخلفاء الراشدين، والاحتمال الأول أرجح، ومثالها قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «من السنة الإقعاء بين السجدين»^(٣).

المرتبة السادسة: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، فهذه الصيغة حجة أيضا عند الجمهور؛ لأنها تصرف على زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكون من السنة التقريرية.

واختار بعضهم الحجية من الإجماع؛ لأنها ظاهرة في عمل الجماعة، كما

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠)، لذلك قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦).

ذكره ابن الحاجب.

ومن الأقوال قول من ينكر حجية هذه الصيغة؛ لاحتمال أن يُقصد بهم أناس مخصوصون بعد عصر النبوة، وهو احتمال بعيد^(١).

ومثال هذه الصيغة: قول جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نرى الاجتماع بعد الدفن وصنيعة الطعام من النياحة»^(٢).

٣- مراتب رواية غير الصحابي:

أما رواية غير الصحابي: فلها أيضا مراتب، وقد اعتنى بها علماء الحديث أكثر من غيرها وهي كما يلي:

المرتبة الأولى: سمعته أو أخبرني أو حدثني وهذه أعلى المراتب.

المرتبة الثانية: أن يسأل هل سمعته فيقول: نعم.

المرتبة الثالثة: أن يسأل فيشير برأسه أو بأصبعه.

المرتبة الرابعة: أن يقرأ التلميذ على الشيخ من غير أن ينكر عليه، ولا يقره بإشارة ولا عبارة، فعامة المحدثين والفقهاء جوزوا روايته، وأنكرها المتكلمون^(٣).

المرتبة الخامسة: إذا قال الراوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يسمى مراسلاً^(٤).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٦٨)، المستصفى للغزالي (٢/١٣٠)، تيسير التحرير (٣/٦٩)، المسودة (ص: ٢٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٦٩٠)، و ابن ماجه (١٦١٢) بإسناد صحيح كما في صحيح ابن ماجه (١٦١٢).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٧٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٦٥).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٧)، تدريب الراوي (١/١٩٥)، التعريفات للجرجاني (١٥).

واختلفوا في حكمه على أقوال كما يلي:

القول الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وجمهور المتكلمين: أنه يعتمد عليه في الأحكام^(١).

القول الثاني: منقول عن الإمام الشافعي: أنه يحتج به إذا عضده قول الصحابي، أو أهل الفتوى^(٢).

القول الثالث: وهو قول جمهور المحدثين، والإمام الشافعي وغيره: أنه لا يحتج به؛ فهو من أقسام الضعيف من حيث الأصل^(٣)، قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ:** «والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار: ليس بحجة»^(٤).

وهذا هو الأرجح ووجهه: أنه من شروط الخبر الصحيح العلم بعدالة ناقله، وبين الراوي والنبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واسطة ليس الصحابي فقط، بل قد يكون سمعه عن تابعي آخر، فمع هذا الاحتمال يضعف المرسل^(٥).

(١) كشف الأسرار (٢/٣)، أصول السرخسي (١/٣٦٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/٧٤)، المسودة (ص: ٢٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٣).

(٢) كما قاله ابن الحاجب، ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٧٤)، الرسالة للشافعي (ص: ٤٦١)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/١٠٥١)، شرح الورقات (ص: ١٨٩).

(٣) الرسالة للشافعي (ص: ٤٦١)، قواعد التحديث (ص: ١٣٨)، تدريب الراوي (ص: ١٩٨/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٨٠).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٩).

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٨).

٤ - رواية الحديث بالمعنى:

نقل الحديث بالمعنى جائز عند جماهير العلماء^(١)، وذلك بشروط وهي:
الأول: أي يترك المعنى الأخفى، ويذكر ما يدل عليه مما هو أقل خفاء، فلا
يستبدل اللفظ بأخفى منه.

الثاني: أن يحفظ معناه من الزيادة أو النقص المخل بالمعنى.
وهذا الشرطان اختصرهما كثير من العلماء بقولهم: (أن يكون عالما بما
يحيل المعنى)^(٢).

الثالث: ألا يكون اللفظ الوارد مما تعبدنا به كأذكار الصلوات ونحوها^(٣)،
قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾: (استدل بعض العلماء بهذه
الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد
بلفظها أو بمعناها:

- فإن كان التعبد وقع بلفظها: فلا يجوز تبديلها؛ لزم الله تعالى من بدل ما
أمره بقوله.

- وإن وقع بمعناها: جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى، ولا يجوز
تبديلها بما يخرج عنه^(٤).

ويدل على الجواز أدلة كثيرة، منها:

- (١) ينظر تفصيله في: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/٤١٣).
- (٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢١٤)، تدريب الراوي (٢/٩٨)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص:
٢٣٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٧٠)، المحلى على جمع الجوامع (٢/١١٨).
- (٣) تشيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/١٠٥٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:
٣٨٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/٤١٢).

١- إجماع الأمة على جواز شرح الأحاديث للعجم بلغتهم، فهذا من باب أولي؛ لأنه رواية بالمعنى العربي.

٢- جواز الشهادة بالمعنى إجماعاً، وهي أكد من الرواية.

٣- وقوع ذلك؛ حيث وجدت روايات مختلفة الألفاظ، رواها الصحابة في حادثة واحدة، مما يدل على تصرفهم في اللفظ^(١).

-ومثله جواز حذف بعض الخبر، في غير الإنشاء والغاية فلا تحذف اتفاقاً؛ لأنها متصلة في معناها بما سبق.

وهو ما عليه أئمة الحديث، ومنهم البخاري رَحِمَهُ اللهُ حيث جزأ كثيراً من الأحاديث على أبواب مختلفة^(٢).

٥- طرق تحمل الحديث، أي أخذ الحديث عن الشيخ، وهي على مراتب كما يلي:

المرتبة الأولى: السماع من لفظه إذا نطق، سواء كان السماع إملاءً أو تحديثاً.

المرتبة الثانية: قراءة التلميذ على الشيخ بلفظه، مع التفات الشيخ إليه، وعدم إنكاره عليه.

ومذهب الإمام مالك، وجمهور المحدثين: أن قراءة التلميذ على الشيخ مساوية لقراءة الشيخ على التلميذ، والأصح الأول؛ وذلك لاحتمال زهول الشيخ حال القراءة^(٣).

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٥٧)، الرسالة (ص: ١٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٦)، المستصفى للغزالي (١/١٦٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٦).

(٣) الإحكام لابن حزم (١/٢٥٥)، شرح نخبة الفكر (ص: ٢١٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/٦٩).

المرتبة الثالثة: سماع التلميذ لقارئ آخر يقرأ على الشيخ.
وجعلها بعض المالكية مساوية للمرتبة السابقة، والأصح التفريق؛
لا احتمال ذهول التلميذ حال القراءة^(١).

المرتبة الرابعة: أن يقول الشيخ لتلميذه: خذ هذا الكتاب فاروه عني،
وتسمى المناولة.

وهي أعلى مما بعدها، وإن كانت صورة من صورها؛ لذلك عدّها الخطيب
البغدادي (٦٣ هـ) ضرباً من ضروب الإجازة^(٢).

المرتبة الخامسة: الإجازة بالمشافهة: وهي أن يقول الشيخ لتلميذه:
أجزت لك أن تروي هذا الكتاب دون أن يناوله شيئاً، وقد رد الإجازة بعض
العلماء كالظاهرية وشعبة، ولكن استقر العمل بجوازها عند جماهير العلماء،
كما ذكر ابن الصلاح (٦٤٣ هـ)^(٣).

المرتبة السادسة: الإجازة بالكتابة: وهي أن يكتب الشيخ لتلميذه: إني
أجزت لك الكتاب الفلاني، وهي في رتبة واحدة مع الإجازة بالمشافهة^(٤).

٦- مسائل متعلقة بالإجازة:

- تجوز الإجازة للموجود سواء كان معيناً أو غير معين.

ومثال المعين: أن يقول: أجزت لفلان أن يروي عني، ومثال غير المعين
أن يقول: أجزت لجميع الموجودين أن يرووا عني^(٥).

(١) ما سبق مع شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٧٦)، قواعد التحديث (ص: ٢٠٣).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ٤٧٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٣..

(٤) الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه لمحمد لطفي الصباغ (ص: ١٧٨).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ٥١٣)، إرشاد الفحول (ص: ٦٤).

-وأما الإجازة للمعدوم الذي بالإمكان وجوده: فهي محل خلاف، كأن يقول أجزت مسموعاتي لفلان ولبنيه من بعده.

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلى جوازها، وذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمامين أبي حنيفة ومالك أنها لا تصح.

وحجتهم أنه كما لا يصح إخبار المعدوم، فكذلك لا تصح إجازته، والصحيح جواز الرواية بها حتى نقله الباجي إجماعاً؛ وذلك لأن الإجازة إذن، وليست محادثة^(١).

٧- مفهوم خبر الواحد أو الآحاد.

لغة: من أحد، كبطل مفرد أبطال، وآحاد أصلها أحاد والهمزة مبدلة من الواو^(٢).

واصطلاحاً: ما لم ينته من الأخبار إلى حد التواتر، مما رواه واحد فما علا^(٣).

وهو على هذا التعريف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الغريب: ما رواه راو واحد في أي طبقة من طبقات السند.

٢- العزيز: ما رواه اثنان فقط في أي طبقة من الطبقات.

٣- المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر من أي طبقة من الطبقات.

والمستفيض هو المشهور عند الجمهور، وهو قسم ثالث بين الآحاد والمتواتر عند الحنفية^(٤).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٦٩)، تدريب الراوي (٢/٣٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٤).

(٢) المصباح المنير (١/١٣).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص: ١٠١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٥٦)، شرح نخبة

الفكر (ص: ٥١).

(٤) شرح نخبة الفكر (ص: ٣١)، أصول السرخسي (١/٢٩١)، كشف الأسرار (٢/٣٦٨).

٨- يصح التبعّد بخبر الواحد العدل.

وهذا قول جماهير العلماء؛ لأدلة كثيرة، عقلية ونقلية^(١):

أما عقلاً:

- ١- فلاّنه ليس محالاً لذاته، وهو أمانة الجواز العقلي.
 - ٢- ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبعوث إلى الناس كافة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يشافههم جميعاً، فتعين نقل الأحاد، والعمل بهذه المنقولات عقلاً.
 - ٣- أنه إذا ترجح صدق الراوي: فيترجح العمل بمقتضى هذا الظن؛ إذ هو الاحتياط قطعاً.
 - ٤- أنه لو قصد العمل بالقطعيّات: لتعطلت الأحكام الشرعية؛ لندرة القطع فيها وقلة مدارك اليقين^(٢).
- وأما نقلاً: فكما يلي:

- ١- إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، والعمل به في فروع كثيرة.
- ٢- ما تواتر من إرسال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسله بأحكام وأفضيات إلى أطراف البلدان، وفي هذا عمل بأخبار الأحاد، والاحتجاج بها.
- ١- الإجماع على قبول قول المفتي فيما يخبر به من أمور اجتهادية، فأولى منه قبول قول العدل فيما يخبر به وينقله، والعمل بمقتضاه^(٣).

(١) ينظر أدلتهم في: العضد على ابن الحاجب (٢/٥٩)، الإحكام لابن حزم (١/٩٨)، الرسالة (ص: ٤٠١).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٥٦)، المستصفى للغزالي (١/١٤٨)، روضة الناظر (ص: ٥٣)، إرشاد الفحول (ص: ٤٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٩).

٩- ولقبول خبر الواحد شروط، كما يلي:

١- أن يكون من رواه مميزاً حال السماع، فيصح تحمّل الصبي المميز، لكنه يخبر به بعد البلوغ؛ لحديث محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «عقلت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو»^(١)، وقد احتج به العلماء.

٢- أن يكون المحدث بالخبر عاقلاً، فلا تقبل رواية المجنون.

٣- أن يكون عدلاً، فلا تقبل رواية الفاسق، ولا المجهول.

٤- أن يكون بالغاً حال الأداء، وأما حال السماع: فالجمهور على صحة سماعه ما دام مميزاً كما سبق^(٢).

٥- أن يكون مسلماً، والصحيح أيضاً أنه شرط في الأداء، وأما حال التحمّل فيصح سماع الكافر ثم روايته بعد إسلامه، كما في حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب «بالطور»^(٣).

-والعدل: كل من يجتنب الكبائر، والإصرار على الصغائر، وما يقدر في المروءة، كالأكل في الطرقات، ورفع الأصوات، وصحبة الأراذل، وغيرها^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٧).

(٢) تدريب الراوي (٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٦٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٦٣/٢)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٢)، الكفاية (ص: ٧٨)، اللمع (ص: ٤٢).

المطلب الثالث: الجرح والتعديل

١- التعديل هو: وصف المسلم المكلف الضابط بملازمة المروءة، مع فعل الواجبات، وترك المحرمات، وتحري الصدق، وتجنب الكذب.

٢- والجرح: ضده، وهو ألا يوصف المسلم بما سبق^(١).

٣- المسائل المتعلقة بالجرح والتعديل:

المسألة الأولى: هل يحكم بالتعديل، أو التجريح بقول الواحد؟

هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: المنع: حكاه القاضي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم^(٢).

القول الثاني: الجواز للرواة: وهو قول أكثر العلماء بالنسبة للرواة دون الشهود^(٣).

القول الثالث: الجواز مطلقاً في الرواية والشهادة: وهو اختيار القاضي وغيره^(٤).

والصحيح من هذه الأقوال القول الثاني؛ وذلك للفرق بين الرواية والشهادة، ففي الرواية يكتفى بالواحد فكذا يكتفى في جرح الرواة أو تعديلهم بالواحد، وذلك بخلاف الشهادة حيث يشترط لها اثنان، فكذا يشترط في تعديل الشهود أو تجريحهم الاثنان^(٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥١)، تدريب الراوي (١/٣٠٥).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٤٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٦٥)، المسودة (ص: ٢٤٤).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٩)، تدريب الراوي (١/٣٠٨).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/١٠٣٠).

(٥) المستصفى للغزالي (١/١٦٢)، البرهان (١/٤٠١)، روضة الناظر (ص: ٥٩)، تيسير التحرير (٣/٥٨).

المسألة الثانية: هل يكفي في الجرح والتعديل الإطلاق، أم لا بد من بيان

السبب؟

في هذه المسألة خمسة أقوال، كما يلي:

القول الأول: يكفي الإطلاق فيها: وهو قول القاضي الباقلاني^(١).

القول الثاني: وافق القول الأول في الإطلاق، ولكنه شرط فيه العلم: وهو

قول الرازي^(٢).

القول الثالث: لا يكفي الإطلاق في الجرح ولا في التعديل، بل لا بد من

ذكر السبب: وهو قول الماوردي (٤٥٠هـ).

القول الرابع: يكفي الإطلاق في التعديل، ولا بد من ذكر السبب في الجرح،

وهو المنصوص عن الشافعي وقول مالك وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم^(٣).

القول الخامس: عكسه، وهو أنه لا بد في التعديل من ذكر السبب، ويكفي

في الجرح الإطلاق، ذكره إمام الحرمين ومال إليه^(٤).

والراجع من هذه الأقوال الرابع؛ وذلك لأن أسباب التعديل كثيرة، وهو

الأصل في المسلم، بينما أسباب الجرح ظاهرة يسهل بيانها.

كما أنه قد يختلف في السبب فربما ذكر شيئاً لا جرح فيه كما ذكر عن شعبة

أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيتَه يركض ببردونٍ.

(١) البحر المحيط للزركشي (١٧٨/٦)

(٢) المحصول للرازي (٢٠١/٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥١)، تدريب الراوي (١/٣٠٥)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص:

١٠٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/٦٥).

(٤) البرهان (ص: ٤٠٠/١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/١٠٣١)، البحر

المحيط للزركشي (٤/٢٩٤)، المسودة (ص: ٢٤٣).

وقيل لغيره: لِمَ لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام^(١).
وهي أسباب غير قادحة عند غيره، فلا بد من بيانها ليحكم عليها.

المسألة الثالثة: إذا تعارض الجرح والتعديل فأيهما يقدم؟

خلاف على قولين في المسألة، وهما:

القول الأول: لأكثر العلماء: أنه يقدم الجرح على التعديل، وهذا يقيد بالجرح المفسر؛ وذلك لأن الأصل العدالة، ومع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل.

القول الثاني: أنهما متعارضان فيرجع إلى الترجيح، كما حكاه ابن الحاجب^(٢).

والقول الأول أرجح إلا فيما إذا اطلع المعدل على سبب الجرح ونفاه، كما عليه حفاظ الحديث وأئمة النقد^(٣).

المسألة الرابعة: رواية المجهول ومن رمي بالفسق.

أما الفاسق فترد روايته مطلقا بالاتفاق، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾: (ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها)^(٤).

(١) والقائل هو الحكم بن عتبة، ينظر: تدريب الراوي (١/٢٥٩).

(٢) في مختصره كما في (٢/٦٥) مع شرح العضد على ابن الحاجب، وانظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشني (٢/١٠٣٣).

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ١٣٢)، إحكام الفصول للباقي (ص: ٣٧٩)، المحلي على جمع الجوامع (٢/١١٢)، توضيح الأفكار (٢/١٥٨).

(٤) تفسير القرطبي (١٦/٣١٢).

وأما مجهول الحال الذي لا تعرف عدالته أو جرحه: فالجمهور على عدم قبول روايته، خلافاً لأبي حنيفة وغيره^(١).

المسألة الخامسة: رواية المبتدع غير الكافر.

وأما رواية المبتدع الكافر فلا خلاف في عدم قبول روايته، وأما المسلم المبتدع فاختلف في روايته كما يلي:

القول الأول: أنه مقبول الرواية، إذا كان يعتقد تحريم الكذب، وهو مذهب الإمام الشافعي وغيره؛ لأن الرواية خبر وهو صادق في أخباره^(٢).

القول الثاني: أنه غير مقبول الرواية، وهو مذهب الإمام مالك والجمهور؛ وذلك لأنه فاسق بدعته.

القول الثالث: أنه مقبول الرواية إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولم يستحل الكذب، حكاها القاضي عن الإمام مالك، وهو قول المحققين والأقرب من حال المحدثين، وهو يجمع بين القولين^(٣)، والله أعلم.

المسألة السادسة: عدالة الصحابة.

أجمع العلماء على أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم، ولا يعني ذلك عصمتهم، وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف البحث عن أسباب تزكيتهم، قال إمام الحرمين: (بالإجماع.. ولعل السبب فيه أنهم نقلت الشريعة، ولو ثبت

(١) علة تفصيل في قولهم كما في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص: ٣٨٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٨٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٢).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٨٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٤)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ١٢٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٤).

توقف في روايتهم؛ لانحصرت الشريعة على عصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما استرسلت على سائر الأعصار^(١).

وأدلة عدالتهم كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ غَفُورٌ﴾ ﴿٣٩﴾، قال القرطبي: (إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم، والشهادة لهم بالصدق والفلاح)^(٢).

المسألة السابعة: هل يشترط الفقه في الراوي؟

ذهب الإمام مالك إلى أنه يشترط فقه الرواة؛ حيث يكثر الغلط في الرواية بسبب الجهل بفقه الحديث. وأكثر العلماء سلفاً وخلفاً على خلاف ذلك؛ لأن المقصود من الرواية نقل الخبر، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رب حامل فقه ليس بفقيه»^(٣).

٤- قواعد الرواية:

هناك أسباب تقدر في الرواية، وأسباب ليست بقادحة، ويبان ذلك كما يلي:

أولاً: ما يقدر في الرواية:

إذا كان النقل يظهر فيه الكذب، فهذا غير مقبول وواجب الرد؛ لقوله

(١) البرهان (١/٦٣٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) وحسنه، وابن ماجه (٢٣٠)، عن زيد بن ثابت

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(١).

وعلامات الكذب في الرواية كثيرة، منها ما يلي:

١- أن يكون مخالفاً في صورته للمدارك العقلية الضرورية.

ومثاله: حديث: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام

ركعتين»^(٢).

٢- أن يكون في ما تعم به البلوى، كقاعدة من قواعد الدين ثم لا تنتقل إلا

من جهة هذا الضعيف.

ومثاله: حديث: «خيركم بعد المائتين من لا زوجة له ولا ولد»^(٣).

٣- أن يكون مخالفاً للدليل قاطع معتبر، وسواء كان هذا الدليل حسياً أو

عقلياً أو شرعياً.

ومثال ذلك: حديث: «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به

حدثت به أو لم أحدث»^(٤)، فهو يخالف حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ

مقعده من النار»^(٥).

٤- أن يكون المخبر عنه إذا وقع تواتر واشتهر ثم لم ينقل متواتراً مع توفر

الدواعي لنقله.

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (٨/١)، وأحمد (٢٠١٦٣) عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١/١٠٠)، والميزان للذهبي (٢/٥٦٥).

(٣) المقاصد الحسنة (ص: ٢٠٣)، الأسرار المرفوعة (ص: ٤٨٣)

(٤) المقاصد الحسنة (ص: ٨٣)، وقال السخاوي: «والحديث منكر جداً»، ينظر: الحديث النبوي

للصباغ (ص: ٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٩٧)، ومسلم (٢٢٦٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثال ذلك: الحديث الذي فيه الوصاية لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «هذا وصيي وأخي والخليفة بعدي»^(١).

ثانياً: ما لا يقدر في الرواية، وهو كما يلي:

١- إذا كان الراوي معروفاً بالتساهل في غير الحديث، فهذا لا يقدر في روايته؛ لأن المقصود ضبط الشريعة ونقل الدين، وهذا حاصل منه، وأما المتساهل في الحديث فلا يقبل حديثه اتفاقاً^(٢).

٢- مخالفة الراوي للأكثر، فإذا روى الراوي حديثاً انفرد به عند أكثر الرواة فلا يعتبر ذلك قادحاً في الرواية، بل يصار إلى الترجيح.

٣- أن يكون الراوي أعجمياً، فلا يشترط في رواية الأحاديث كونهم من العرب.

٤- أن يكون ما يرويه خلاف مذهبه، فإذا عمل الراوي بخلاف روايته فعند الجمهور أنه لا ترد روايته؛ لأن العبرة بما روى لا بما رأى، كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر»^(٣)، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تتم في السفر^(٤). قال الإمام الشافعي: «إذا خالف الراوي ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان أحد الاحتمالين رجع إليه»^(٥).

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٢/٤٨٢)، والمجروحين لابن حبان (١/٢٧٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٧٠)، المسودة (ص: ٢٦٦)، أصول السرخسي (١/٣٧٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٤) ينظر مناقشة ابن القيم للأثر في: زاد المعاد (١/٤٧٢).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٩٨٣)، البحر المحيط للزرکشي (٥/٥٢٩).

وعند الحنفية وقول عند المالكية: أنه يقدم رأيه على روايته؛ لأن الراوي أعلم بمرويه^(١)، قال الغزالي: «إن أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية أو على نسائه فعل ذلك؛ جمعاً بين قبول الحديث وإحسان الظن، وإن نقل مقيداً أنه خالف الحديث مع علمه به، فالحديث متروك، ولو نقل مذهبه مطلقاً فلا يترك؛ لاحتمال النسيان، نعم يرجح عليه حديث يوافق مذهب الراوي»^(٢)، وقال الصيرفي: «كل من روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبراً ثم خالفه، لم يكن ذلك مقيداً لخبره؛ لإمكان تأويله، أو خبر يعارضه، أو معنى يفارق عنده، فمتى لم ينكشف لنا شيء من ذلك أمضينا الخبر حتى نعلم خلافه»^(٣).

وبهذا ينتهي الكلام عن الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها، وهو السنة. و تفصيل الكلام عليه يطلب في كتب علوم الحديث، وإنما تكلمت عن القدر الذي يذكره غالب الأصوليين. والله أعلم.



-
- (١) العضد على ابن الحاجب (٢/٦٦)، تيسير التحرير (٣/٥٤)، تدريب الراوي (١/٣١٥).
 (٢) المنحول للغزالي (ص ٢٥٤).
 (٣) البحر المحيط للزركشي (٤/٢٨٩)، وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/١٠٣٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٢).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإجماع وحجتيه

١- الإجماع لغة: العزم والاتفاق، فالأول: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُوا لِقَوْمِهِمْ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]، أي اعزموه.

ومن الثاني قولهم: أجمع القوم، أي اتفقوا^(١).

٢- واصطلاحًا: (اتفاق أهل العلم في زمن على اتباع حكم شرعي)^(٢).

٣- حجية الإجماع:

الإجماع حجة عند عامة العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا النظام (٢٣١هـ)، والإمامية.

وقال بعض الأصوليين: إن الخلاف في تفسيرهم للإجماع، فهو خلاف لفظي عندهم، والصحيح أنه حقيقي بنيت عليه مسائل كثيرة^(٣).

وأدلة الحجية عديدة، ومنها:

(١) المصباح المنير (١/١٧١).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٢٢)، شرح الورقات (ص: ١٦٥).

(٣) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣).

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فأوجب الله اتباع سبيل المؤمنين، وهو ما أجمعوا عليه، قال أبو حيان: (واستدل الشافعي وغيره بهذه الآية على أن الإجماع حجة. وقد طول أهل أصول الفقه في تقرير الدلالة منها، وما يرد على ذلك، وذلك مذكور في كتب أصول الفقه)^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فدلّت الآية على أنه عند عدم الاتفاق يرد إلى الكتاب والسنة، فعند الاتفاق يعمل بما هو متفق عليه^(٢).

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٣)، فبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اتفاقهم معصوم، وهذا يؤكد حجية الإجماع، ومثله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما رآه المسلمون حسناً: فهو عند الله حسن»^(٤).

٤- الأحاديث الدالة على وجوب اتباع الجماعة وعدم مفارقتهم ومنها:

أ- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(٥).

(١) تفسير البحر المحيط (٤/٦٧).

(٢) ينظر: الآيات القرآنية المستدل بها في القواعد الأصولية، للمؤلف، ص ٢٥٥، ففيه جملة من الأدلة القرآنية على الإجماع.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٢١٧١) عن أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر، وصححه الألباني. وينظر: تحفة الأحوذى (٦/٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٠٠)، والطيلبسي في المسند (٢٤٣)، وهو من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كشف الخفا (٢/١٨٨)، قال في نصب الراية (٤/١٣٣): إنه غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٦٠)، وأبو داود (٤٧٥٨) وغيرهما بإسناد صحيح، كما في صحيح الجامع (٦٤١٠).

- ب- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»^(١).
- ج- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٢).

فما سبق من أدلة يدل على أن خلاف الروافض والخوارج في حجيته لا ينقض حجيته، فخلا فهم غير معتبر، وكذلك فمخالفتهم لا تقدر في انعقاد الإجماع. ولا ينعقد الإجماع ولا يستقر إذا خالف في المسألة من له اعتبار في الشرع، كأحد الصحابة أو التابعين أو أحد الأئمة الأربعة، وهذا قول جماهير العلماء. وخالف في ذلك ابن خويزمناد (٣٩٠هـ) من المالكية، وبعض الحنفية والحنابلة، فزعموا أنه لا يضر في انعقاد الإجماع خروج الواحد أو الاثنين مستدلين بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالسواد الأعظم»^(٣).

وأجاب عنه الجمهور بأن الحديث إنما يفيد حصول غلبة الظن في صواب السواد الأعظم، وليس متناولاً لحد الإجماع أو حجيته^(٤).

واختار ابن الحاجب أنه مع المخالفة حجة، وليس بإجماع، والصحيح ما عليه الجمهور^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٥)، والحاكم (١١٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبي. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) والحاكم في المستدرک (١١٥/١)، وقال البوصيري: «في إسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر». مصباح الزجاجة (١٧١/٢)، وانظر: تخريج أحاديث المنهاج (ص: ٣٠٠).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٠)، أصول السرخسي (٣١٦/١).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٣٤/١).

ومن أمثلة الإجماع عند المفسرين^(١):

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١٨٠): قال الماوردي (٤٥٠هـ): (والخير: المال في قول الجميع، قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾)^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾: قال ابن عطية (٥٤٢هـ): (وخص ذكر اللحم من الخنزير؛ ليدل على تحريم عينه، ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم، وما هنالك من الغضاريف وغيرها، وأجمعت الأمة على تحريم شحمه)^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣٤): قال القرطبي (٦٧١هـ): (واختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادة)^(٤).

٤- شروط حجته، سنتكلم عليها من خلال قسمين:

القسم الأول: الشروط المعبرة:

(١) يشترط في المجمعين أن يكونوا من المجتهدين، ولا يعتبر خلاف العوام، عند أكثر العلماء؛ لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة؛ كما قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فالعامي تبع للمجتهد، وليس ندًا له^(٥).

(١) ينظر في ذلك: الإجماع في التفسير، للخضيري.

(٢) تفسير الماوردي (١/٣٢١).

(٣) المحرر الوجيز (١/٢٤٠).

(٤) تفسير القرطبي (١/٢٩٣).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢/١٧٧)، شرح الكوكب

المنير (٢/٢٢٥)، تيسير التحرير (٣/٢٢٣).

* وذهب القاضي إلى اعتبار العوام في الإجماع؛ للعمومات، كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، والعوام منهم، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١)، والعوام من عموم الأمة، وهو اختيار الغزالي والآمدني^(٢).

* وذهب الباجي^(٣) إلى أنه يعتبر وفاق العوام في كل حكم عمم الله التكليف بعلمه الخاصة والعامة، كفرض العين، دون ما كلف بعلمه الخاصة كفرض الكفاية.

* وذهب بعضهم إلى أنه يعتبر وفاق العوام للمجتهد في الحكم الجلي الذي يعرفه كل أحد^(٤)، مثل وجوب الصلاة والحج، وتحريم الزنا والخمر، دون الخفي الذي لا يعرفه إلا المجتهدون^(٥).

* والصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور، حيث إن المجتهدين قولهم حجة؛ لاستنادهم إلى دليل، والعامي ليس أهلاً للاستدلال فلا يعتبر قوله. وأما المسائل العامة أو الظاهرة فإنما هم فيها تبع للمجتهدين^(٦).

واستدلال القاضي بالعمومات رده الجمهور، ومنهم القرافي^(٧) بأن قول

(١) سبق تخريجه.

(٢) المستصفى للغزالي (١/١٨٢)، الإحكام للآمدني (١/٢٢٦).

(٣) نيل السؤل (ص: ١٦٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٤١).

(٤) كما ذكره السبكي والمحلي في جمع الجوامع (٢/١٧٧)، وانظر: إرشاد الفحول (ص: ٨٨).

(٥) المستصفى للغزالي (١/١٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٤١)، كشف الأسرار (٣/٢٣٩).

(٦) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/١٠٤)، الإحكام للآمدني (١/٢٢٦).

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٤١).

العامي بلا استدلال خطأ، والخطأ لا عبرة به، والعامي مأمور باتباع المجتهد^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

- وكل علم من العلوم التي يرتضيها النظر والاجتهاد فالمعتبر فيه إجماع أهله، فعلم الفقه المعتبر فيه إجماع الفقهاء، وعلم التفسير المعتبر فيه علماء التفسير، وعلم الكلام المعتبر فيه المتكلمون، وهكذا النحو والأصول، وغيرها^(٢).

(٢) تشترط العدالة في المجمعين: ذهب الجمهور إلى اشتراط العدالة في الاعتقاد والأفعال^(٣)؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فإنَّ غير العدل لا يُقبل قوله، ولا شهادته، ولا يُقلد في فتواه^(٤).

قال القرطبي في حكاية الإجماع على وقوع السحر: (وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة، ومخالفتهم أهل الحق)^(٥).

وخالف في ذلك الجويني والغزالي والآمدي وأبو الخطاب وغيرهم^(٦)، فذهبوا إلى عدم اشتراط العدالة؛ لأنَّ غير العدل داخل في عموم الأمة فيتناوله

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٣).

(٢) نيل السؤل (ص: ١٦٨).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٢٣٧)، المسودة، (ص ٣٢١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٣).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٤٥٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦).

(٦) البرهان (١/ ٦٨٨)، المستصفى (١/ ١٨٣)، الإحكام (١/ ٢٠٧)، التمهيد لأبي الخطاب

(٣/ ٢٥٣).

قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، فهو بفسقه وبدعته لا يخرج من الإيمان.

وهذا كله في غير البدعة المكفرة.

وقال بعض الشافعية: إن ذكر مستنداً قوياً اعتدّ بقوله، وإلا فلا.

قال ابن السمعاني: «وهذا التقسيم لا بأس به، وهذا كلام يقرب من مأخذ أهل العلم فليعول عليه». أهـ^(١).

قال الفتوحى: «وهذا كله في الفاسق بلا تأويل، أمّا الفاسق بتأويل: فمعتبر في الإجماع كالعدل». أهـ^(٢)؛ وذلك لأن المتأول معذور كالجاهل.

وقد نص عليه الإمام الشافعي حيث قال: «فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية، لا ترد من خطأ في تأويله». أهـ^(٣).

٣) يشترط في الإجماع أن يكون له مستند ودليل يقوم عليه: ويجوز أن يكون هذا المستند دليلاً قطعياً من الكتاب والسنة، كالإجماع على أركان الإسلام، أو دليلاً ظنياً كالقياس أو المفاهيم أو المصالح؛ فإن الجامع بين الأدلة القطعية والظنية أن كلاً منها يوجب العمل.

وأكثر الإجماعات الموجودة إنما استندت إلى أدلة ظنية، والوقوع دليل الجواز^(٤).

(١) قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٧)، وينظر: المحلى على جمع الجوامع (٢/ ١٨٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨).

(٣) الأم (٦/ ٢٠٦).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٠١)، الإحكام للآمدي

(١/ ٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٢).

القسم الثاني: الشروط غير المعتمدة على الرّاجح:

(١) لا يشترط أن يكون الإجماع في زمن الصحابة: وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين جميع القائلين بحجية الإجماع، وأما إجماع غيرهم من العلماء في سائر الأعصار: فهو حجة عند جماهير العلماء، فليس الإجماع مقصوراً على الصحابة^(١).

وخالف في ذلك داود الظاهري (٢٧٠هـ)^(٢)، وهو ظاهر كلام ابن حبان (٣٥٤هـ)، فذهبوا إلى أنه لا حجة إلا في إجماع الصحابة.

ويلتبس بهذا القول قول أبي حنيفة: «إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمناه، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم»^(٣)، ويوجه كلامه على أنه رأى نفسه من التابعين فلا ينعقد الإجماع دونه^(٤).

والصحيح قول جماهير الأصوليين أن الإجماع يشمل جميع الأعصار، فتخصيصه بعصر دون عصر تحكّم.

وأما قول الإمام أحمد: «الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الصحابة، وهو بعد في التابعين مخير»^(٥)، فهذا القول محمول على أن ضبط إجماع الصحابة أيسر من ضبط إجماع من بعدهم، مع سعة الأقطار، وكثرة الأعداد.

(١) البحر المحيط للزركشي (٤٣٨/٦).

(٢) الإحكام للآمدي (١/٥٤٤)، المسودة (ص: ٣١٧).

(٣) أصول السرخسي (١/٣١٣)، فواتح الرحموت (٢/٢١٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤٣٩/٦).

(٥) المسودة (ص: ٣١٧)، البحر المحيط للزركشي (٦/٤٣٩)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص:

ومثل هذا الجواب عن قوله: «من ادعى الإجماع فقد كذب»^(١)، أي لصعوبته، وهذا من باب الورع؛ لئلا يتجاسر عليه من ليس له معرفة بخلاف السلف^(٢).

(٢) لا يشترط أن يُنقل الإجماع تواتراً، فأكثر المحققين على ثبوت الإجماع بخبر الواحد، كما ذكره القرافي^(٣)، ويجب العمل به قياساً على خبر الواحد، فهو وإن كان ظنيّاً إلا أنه يوجب العمل، وهو قول الحنابلة والغزالي وبعض الحنفية؛ خلافاً للجمهور^(٤).

والحجة مع المثبتين؛ لأنها مسألة شرعية طريقها طريق بقية المسائل التي يكفي فيها الظن^(٥).

(٣) لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر: والدليل السمع؛ فالإجماع حجة حيثما ورد، ولم تعين الأدلة عدداً، بل وردت مطلقة، كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٦)، وهذا قول جماهير العلماء، قال القرافي: «ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق إلا مجتهد - والعياذ بالله - لكان قوله حجة»^(٧).

(١) الإحكام لابن حزم (١/٥٠٩)، أصول مذهب أحمد (ص: ٣١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤).

(٢) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩)، مختصر الطوفي (ص: ١٢٨)، إرشاد الفحول (ص: ٧٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٢).

(٤) المسودة (ص: ٣٤٤)، مختصر الطوفي (ص: ١٣٧)، المستصفى للغزالي (١/١١٥)، أصول السرخسي (١/٣٠٢).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٤٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٤١).

المطلب الثاني: أحكام الإجماع

وستتناول هذا المطلب من خلال عدد من المسائل كما يلي:

المسألة الأولى: انقراض العصر.

المقصود بالمسألة أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين، وموتهم جميعاً، أم أنه ينعقد بمجرد وقوعه؟

اختلف فيه العلماء على أقوال كثيرة، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر: وهو قول الجمهور، كما قال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بأن أدلة الإجماع بينت حجيته بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد، ولو في لحظة؛ لأن الاتفاق هو مناط العصمة.

٢- ولأن التابعين كانوا يستدلون بإجماع الصحابة في أواخر عهد الصحابة، كما ثبت عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ استدلاله بالإجماع مع وجود أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلو كان الانقراض شرطاً لما احتج التابعون بإجماع الصحابة مع وجود بعضهم^(٢).

القول الثاني: أنه يشترط: وهو قول بعض الحنابلة والمتكلمين، واحتجوا على ذلك بما يلي:

١- إنما يشترط ذلك لإمكان رجوع بعض المجمعين.

(١) إحكام الفصول للباغي (١/٥٢٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٨)، المستصفى للغزالي (١/١٩٢)، الإحكام لابن حزم (١/٥٠٧).

(٢) إرشاد الفحول (ص: ٨٤)، أصول السرخسي (١/٣١٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦).

٢- وجواز وجود مجتهد آخر.

القول الثالث: أنه يشترط في الإجماع السكوتي دون الصريح؛ وذلك لضعف الإجماع السكوتي، ولاحتمال وجود مخالف لم يظهر قوله. وهذا قول بعض المتكلمين من أصحاب الشافعي كالإسفراييني والآمدي^(١). وهذا القول ظاهر القوة، وهو يجمع بين القولين السابقين، والله أعلم. وثمرة الخلاف نظرية غير عملية، تظهر فيمن اعتبر انقراض العصر: فإنه يجوز رجوع المجمعين عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ومن لم يعتبره لم يجوز ذلك^(٢).

المسألة الثانية: حكم اتفاق المجتهدين بعد اختلافهم في المسألة؟

ذهب أكثر الأصوليين واختيار الرازي وابن الحاجب^(٣) إلى الجواز، سواء كان الاتفاق قبل استقرار الخلاف، أو بعده، وسواء كان مستند الخلاف قطعياً أو ظنياً، وهناك صور لمواضع النزاع كما يلي:

أولاً: قبل استقرار الخلاف: فالأكثر على جواز الاتفاق، وخالف الصيرفي^(٤).

ثانياً: بعد استقرار الخلاف: إذا وقع الاتفاق من أهل ذلك العصر بعينه، فهنا أقوال:

(١) الإحكام للآمدي (١/٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧)، البحر المحيط للزركشي (٦/٤٨١).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/٤٨٣).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٤٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢/١٨٥).

(٤) المستصفي للغزالي (١/٢٠٥)، الإحكام للآمدي (١/٢٧٨).

القول الأول: المنع: وإليه ذهب الإمام الشافعي.

والثاني: الجواز: وهو قول الأكثر.

والثالث: الجواز إذا كان المستند ظنياً^(١).

ثالثاً: بعد استقرار الخلاف، ولكن وقع الاتفاق من أهل عصر بعدهم، ففيه

أقوال:

القول الأول: الجواز: وهو قول الحنفية والرازي وابن الحاجب وابن حزم

وغيرهم.

الثاني: المنع: وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد والجويني والغزالي

والأمدي؛ بناء على أن المذاهب لا تموت بموت أربابها.

الثالث: الجواز إذا قرب الزمان، والمنع إذا طال الزمان بين المختلفين

والمتفقين^(٢).

والاستدلال للأقوال ومناقشتها يطول لذلك أقول:

الراجح في هذه المسائل الجواز مطلقاً، فإذا تيقنا من الإجماع الثاني دل

ذلك على عدم الأول، وهذا كله مقيد بأن لا يكون ثبوت الأول بطريق قطعي.

ويمكن أن يمثل له بالخلاف الأول في نكاح المتعة، ثم الاتفاق على

تحريمه، والله أعلم^(٣).

(١) ينظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٦)، شرح تنقيح

الفصول للقرافي (ص: ٣٢٨).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤١)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص: ١٣١)، شرح الورقات

(ص: ١٦٥)، المستصفي للغزالي (١/ ٢٠٣)، الإحكام للأمدي (١/ ٢٧٥)، أصول السرخسي

(١/ ٣١٩)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، مختصر الطوفي (ص: ١٣٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) وما بعدها.

المسألة الثالثة: إحداث قول ثالث.

المسألة حول حكم إحداث قول ثالث إذا خلا عصر، وقد وقع الخلاف فيه على قولين:

فجمهور العلماء على عدم جواز إحداث قول ثالث، إذا سبق الخلاف على قولين^(١)؛ وذلك لأن اختلافهم على قولين يتضمن الإجماع على عدم جواز غيرهما، فأحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، كما أن فيه خروجاً عن سبيل المؤمنين حيث اتفقوا على قولين دون غيرهما^(٢).

والقول الثاني: وهو قول أهل الظاهر وبعض الحنفية^(٣): أنه يجوز إحداث قول ثالث. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن المختلفين على قولين لم يصرحوا بتحريم القول الثالث.
- ٢- أنه إذا اختلفوا في مسألة فذهب بعضهم إلى الإباحة والآخرين إلى التحريم، جاز لمن بعدهم أن يحرم في صورة ويبح في أخرى وهذا قول ثالث.
- ٣- أنه يجوز لمن بعدهم أن يعلل ويدلل بما لم يستدل به من قبلهم، فكذلك يجوز أن يذهب إلى قول ثالث^(٤).

والقول الثالث: أنه يجوز إحداث قول ثالث إذا لم يرفع الإجماع الأول، بأن يجمع بين القولين، وبه قال ابن الحاجب والقرافي والرازي والآمدي والسبكي والطوفي^(٥).

(١) العضد على ابن الحاجب (٣٩/٢)، أصول السرخسي (٣١٠/١)، المسودة (ص: ٣٢٦)، المستصفي للغزالي (١٩٨/١).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٦٨/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٤/٢) مع ما سبق.

(٣) الإحكام لابن حزم (٥٠٧/١)، تيسير التحرير (٢٥٠/٣)، كشف الأسرار (٢٣٤/٣).

(٤) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (١٤٢/٤).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٣٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٢٦)، الإحكام =

وهذا هو الراجح؛ لأنه يجمع بين الأقوال، ولا يخرق الإجماع، والله أعلم. ومثال ذلك: إذا لم يشترط البعض النية للطهارة، واشترطها الجمهور، فيجوز لمن بعدهم أن يقول: تشترط في التيمم دون الوضوء، ولا يكون هذا خروجاً عن الإجماع.

ومثاله: قول الأحناف والمالكية بحلّية أكل متروك التسمية سهواً لا عمداً مع قول الشافعي يحل مطلقاً، وقول بعضهم يحرم مطلقاً، فهنا موافقة لكل قول في صورة من المسألة^(١).

أما في التفسير فالأصل ألا يخرج عن أقوالهم، إلا ما كان من زيادة استنباطات لأحكام وأخبار ثابتة، فهذا يدخل في الاستدلال بما لم يستدل به السابقون، وهي المسألة التالية.

المسألة الرابعة: إحداث دليل لم يستدل به أهل العصور السابقة.

يجوز عند أكثر العلماء إحداث دليل لم يستدل به من سبق سواء كان هذا الدليل استنباطاً من نص، أو قياساً أو نحوه^(٢)، وذلك لأن هذه الأدلة تؤيد ذلك الإجماع، وليس من الفرض على المجتهدين الاطلاع على جميع الأدلة، بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد وليس في الاطلاع على علة أخرى نسبة إلى تضييع الحق^(٣).

= للآمدي (١/٢٦٩)، المحلي على جمع الجوامع (٢/١٩٧)، مختصر الطوفي (ص: ١٣٥).

(١) تنظر هذه الأمثلة وغيرها في: إتحاف ذوي البصائر (٤/١٥٠)، وما بعدها.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٣)، المسودة (ص: ٣٢٨).

(٣) الإحكام للآمدي (١/٢٧٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٤٠)، تيسير التحرير (٣/٢٥٣).

ولا زال الناس يستخرجون في كل عصر أدلة وتأويلات واستنباطات جديدة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعاً^(١).

والشرط في ذلك أن لا يتضمن الاستدلال إبطال تأويل متفق عليه عندهم، فإن لزم من ثبوت التأويل الجديد القدح في التأويل القديم: لم يصح؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

المسألة الخامسة: الإجماع السكوتي:

وهو: أن يظهر بعض المجتهدين رأياً في مسألة ويسكت بقية أهل عصرهم من المجتهدين، وهو محل خلاف كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة وليس بإجماع، وهذا رأي الجبائي المعتزلي (٣٠٣هـ)، وهو قول الصيرفي أيضاً، واختاره الآمدي وابن الحاجب^(٢).

القول الثاني: ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية، كالجويني وبعض الحنفية وغيرهم^(٣).

القول الثالث: أنه إجماع وحجة، وهو قول المالكية وأكثر الشافعية، وظاهر كلام الإمام أحمد، وصححه النووي عن الإمام الشافعي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) المحصول للرازي (٤/ ٢٢٥).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٩).

(٣) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، شرح الورقات (ص: ١٧٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٥)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، اللمع (ص: ٤٩)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٨).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما أصحاب القول الأول فقالوا: هو حجة؛ حيث إن عدم الإنكار عليه دل على أنه هو الحق؛ إذ لا يمكن أن يخلو العصر عن قائم بالحجة، ولا يكون إجماعاً؛ لعدم توفر حد الإجماع فيه.

وأما المانعون فقالوا: إن الساكت قد يسكت عن إظهار الخلاف لأسباب

منها:

- ١- أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار فرضاً عليه.
- ٢- أن يكون السكوت لعارض ينتظر زواله فيشغل عنه أو يموت.
- ٣- أن يعلم أنه لو أنكر لما التفت إليه، كما في قصة ابن عباس في العول في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «كان رجلاً مهيباً فهبته»^(١).
- ٤- أن يكون سكوته للنظر في الدليل فليس كل مجتهد يستحضر الأدلة بداهة.
- ٥- أن يظن أن غيره كفاه الرد.
- ٦- أن يمنعه الخوف من إظهار الحق.
- ٧- فلكل هذه الأسباب وغيرها لم يكن في السكوت دلالة على الموافقة، فلا يكون إجماعاً ولا حجة^(٢).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٣)، والمستدرک (٤/٣٤٠)، والمحلى لابن حزم (٩/٢٦٢).

(٢) الإحكام للآمدي (١/٢٥٢)، إتحاف ذوي البصائر (٤/١٥٧) وما بعدها، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٧)، إرشاد الفحول (ص: ٨٤).

وأما المبتون للإجماع فقالوا:

أولاً: إن السكوت دليل على الموافقة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في البكر: «إذنها صماتها»^(١) وأما من الواقع فذلك لما يلي:

١- أما الاعتقاد أن كل مجتهد مصيب: فهذا لم يكن معهوداً عند الصحابة ومن بعدهم؛ فقد رد بعضهم على بعض، وناظر بعضهم بعضاً.

٢- أما سكوته لعارض: فهذا خلاف الأصل؛ لأنه يؤدي إلى خلو العصر عن قائم بالحجة، مما يدل على أن القول المحفوظ هو الحق.

٣- أما الخوف والهيبة من المخالفة: فهذه خلاف طريقة العلماء في بيان الحق وإقامة الحجة، ثم إنه لا بد أن يكون قد ذكره لخاصته من ثقاته، كما حصل من ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

ثانياً: أنه لو لم يعتبر سكوتهم إجماعاً لتعذر الإجماع؛ فإنه لا يمكن أن ينقل في المسألة الواحدة قول جميع علماء العصر تصريحاً^(٢).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء من أنه إجماع وحجة^(٣)، إذ عدم نقل الخلاف دليل على أن الحق هو الذي ظهر وانتشر؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»^(٤)، وأما القول بأنه حجة، وليس بإجماع ففيه نظر؛ لأنه لا يخرج عن أحد أمرين:

(١) صحيح مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٦)، المحلي على جمع الجوامع (٢/١٨٩).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٢٠/١٤)، المستصفي للغزالي (١/١٩١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

١- إما أن نقدر رضا الساكيتين: فيكون إجماعاً وحجة.

٢- وإما أن نقدر عدم رضاهم: فلا يكون إجماعاً ولا حجة^(١).

والأول أظهر وأقرب، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بموافقة ظواهر الأدلة، وإلا فالأمر كما ذكر ابن تيمية بأنه لا يمكن إطلاق الحكم عليه فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به^(٢).

المسألة السادسة: إجماع أهل المدينة:

أي إذا اتفق أهل المدينة على قول فهل يعتبر اتفاقهم حجة على غيرهم؟
خلاف في المسألة، وتفصيله كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة، وهو المشهور عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ كما نسبه إليه الإمام الشافعي^(٣) والحاثر المحاسبي^(٤) وجماهير أصحابه، وأنكر نسبته إليه إمام الحرمين، وقال أبو بكر الرازي: «إنه قول للمتأخرين محدث لا أصل له عند السلف»^(٥).

ولكن الصحيح أنه قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، لكن اختلفوا في قوله هل

(١) إتحاف ذوي البصائر (٤/ ١٦٩).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤).

(٣) الرسالة للشافعي (ص: ٥٣٤).

(٤) هو: الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين، توفي سنة (٢٤٣هـ)، صفة الصفوة (٢/ ٣٦٧).

(٥) عمل أهل المدينة د. أحمد نور سيف (ص: ٥٨).

هو حجة عنده بإطلاق، أم أنه مقيد بزمن الصحابة والتابعين كما ذكره ابن الحاجب؟^(١)

وهل هو في جميع المسائل، أم ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وغيرها كما نقله الباجي والقرافي، وفصله القاضي عبد الوهاب والقرطبي؟^(٢)

القول الثاني: وهو لجمهور العلماء: أنه ليس بحجة^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الإمام مالك ومن وافقه فاستدلوا بما يلي:

١ - قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٤)، فدل الحديث على نفي الخبث، والخطأ خبث منفي عنها، فيكون اتفاقها معصوماً عن الخطأ.

٢ - أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وعلموا التأويل، فهي دار الهجرة، ومستقر الوحي، ومجمع الصحابة.

٣ - أن رواية أهل المدينة مقدمة على غيرهم: فكذا إجماعهم حجة على غيرهم^(٥).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٥).

(٢) المنتقى للباقي (٧/ ١٨٩)، إحكام الفصول (١/ ٥٤٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣)، المسودة (ص: ٣٣٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٧٣)، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٥) الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٥).

وأما الجمهور فقالوا: إن الأدلة على حجية الإجماع تتناول جميع مجتهدي الأمة فلا تثبت العصمة لبعضهم إذا خالفهم البعض.

ثالثا: المناقشة والترجيح:

أجاب الجمهور على أدلة القول الأول بما يلي:

- أما الحديث: ففيه فضيلة المدينة وهذا لا يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها، وإلا فلمكة فضيلة كذلك وكذا الشام واليمن^(١).

ولا يصح الاستدلال به على نفي الخطأ، وإلا لصح استدلال الشيعة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، على عصمة أهل البيت وحجية قولهم.

- وأما اجتماع الصحابة ومشاهدتهم التنزيل: فلا تدل على انحصار العلم، فقد خرج من المدينة جمع من الصحابة، وتفرقوا في الأمصار.

- وأما روايتهم: فمستندها السماع، وليس الاجتهاد كما في الإجماع^(٢).

وقد حقق ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَحْقِيقًا فَائِقًا فَقَالَ: «إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وهذا حجة بالاتفاق.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهذا حجة عند جمهور العلماء، فإن الجمهور على أن سنة الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/٤٤٨)، الإحكام للآمدي (١/٥٥٣).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٤/٩٠) وما بعدها.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين، وجعل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففي هذا نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به، ولأصحاب أحمد وجهان ومن كلامه أنه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة... فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد، ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا..»^(١).

فهو تارة يكون حجة، وتارة يكون مرجحاً للدليل، وهذه خاصية ليست لشيء من الأمصار إلا مدينة النبي المختار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة السابعة: إجماع أهل البيت:

ذهب الشيعة إلى حجية إجماع أهل البيت^(٢)، وهم علي وفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ونجلاهما الحسن والحسين ومن نسب إليهم، واستدلوا على ذلك بأنه لما نزل قوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾** [الأحزاب: ٣٣]، أدار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكساء وقال: «هؤلاء أهل بيتي

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٣/٢٠) وما بعدها، المسودة (ص: ٣٣٢).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٣٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٥٠/٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٢).

وخاصتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»^(١).

وذهب جماهير العلماء إلى أن الحجّة في إجماع الأمة لا في آحادها^(٢)، وأهل البيت ليسوا كل الأمة، وأما الآية، فقال الراغب الأصبهاني: «الرجس: الشئ القذر يقال: رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالى: ﴿رَجَسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]... وجعل الكافرين رجسًا من حيث أن الشرك بالعقل أقبح الأشياء، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، قيل: الرجس: التنن، وقيل: العذاب، وذلك كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿أَوْلَحَمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].. أهـ^(٣).

وقد ورد هذا الوصف في أهل بدر وهم غير معصومين باتفاق الجميع، فقال الله تعالى فيهم: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [١١] ﴿[الأنفال: ١١]..

المسألة الثامنة: إجماع الخلفاء الأربعة:

ذهب بعض العلماء إلى حجية إجماع الخلفاء الأربعة، وهو قول للإمام أحمد في رواية عنه اختارها ابن البنا (٤٧١هـ)، وقول أبي خازم (٩٢هـ) من الحنفية، وحكم به في توريث ذوي الأرحام ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت للخلفاء الأربعة، وأنفذ حكمه الخليفة^(٤).

(١) أخرج مسلم (٢٤٢٤) بنحوه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه بلفظه الترمذي (٣٢٠٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث عطاء، عن عمر بن أبي سلمة».

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤١)، إرشاد الفحول (ص: ٨٣).

(٣) مفردات القرآن، (ص ٣٤٢).

(٤) وهو: المعتضد بالله، ينظر: تاريخ الخلفاء (ص: ٣٦٨) عن شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٠).

والجمهور على خلافهم، واستدلوا على عدم حجية إجماعهم؛ بأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض، وابن مسعود في أربع مسائل^(١)، وغيرهما ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة. ويحتمل أن أصحاب القول الأول إنما أرادوا تقديم قول الخلفاء على غيرهم في الاجتهاد، فهو من باب الترجيح لا الحجية مطلقاً، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(٢)، قال القاضي الباقلاني: «إن القائلين بهذا المذهب أرادوا الترجيح لقولهم على قول غيرهم لفضل سبقهم وتعددتهم وطول صحبتهم، وعندنا أن الترجيح إنما يطلب به غلبة الظن لا العلم»^(٣). ويدل على ذلك النقل السابق عن ابن تيمية^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.



- (١) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٣٥/٢)، المستصفى للغزالي (١/١٨٦)، كشف الأسرار (٣/٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤١).
- (٢) سبق تخريجه .
- (٣) البحر المحيط للزركشي (٦/٤٥٢).
- (٤) ينظر: المسودة (ص: ٣٤٠).

القياس وأحكامه

المبحث الرابع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القياس وحجتيه

١- القياس هو رابع الأدلة المتفق عليها إجمالاً، ومعرفته من أهم شروط المجتهد؛ إذ لا يمكنه أن يستنبط حكماً شرعياً لحوادث متجددة إلا بالقياس، لذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: « كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس^(١)، فجعل أصل الاجتهاد هو القياس.

وتتجلى أهمية القياس فيما يلي:

١- يفيد في معرفة مقاصد التشريع، وعلل الأحكام، وأسرار الشريعة، وتحديد المصالح والمفاسد من الأحكام.

٢- معرفة أحكام المسائل المتجددة والحوادث النازلة، فإذا لم يجد المجتهد النص على الحكم توجه إلى القياس، كما قال الشاعر^(٢):

إذا أعيى الفقيه وجود نص تعلق - لا محالة - بالقياس

٢- أن معرفة القياس بأركانه هي معرفة لأكثر العلوم الشرعية، فالأصل ثابت

(١) الرسالة، للشافعي، ص ٤٧٦.

(٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/ ١٨٠٩)، وينظر: القياس عند الإمام الشافعي، للجهني (١/ ١٤٥).

بالنصوص فلا بد من معرفة النصوص، والعلة ثابتة بطرق كثيرة لغوية وعقلية لا بد من الإحاطة بها، وحكم الأصل ثابت بعدة طرق، فمعرفة القياس معرفة لجل العلوم الشرعية.

٢- القياس لغة:

مصدر قاس، يقال: قسته أقوسه قوسا وقياسا^(١)، واختلف علماء اللغة في معناه ولهم فيه إطلاقات أهمها ما يلي:

١- التقدير: وهو معرفة قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدرة الآخر، كما تقول قست الثوب بالذراع.

٢- المساواة: كما تقول: قست الثوب بالثوب أي حاذيت وساويت أحدهما بالآخر، ومنه قولهم: فلان لا يقاس بفلان^(٢).

وبينهم خلاف في هذين الإطالقين هل هو على الحقيقة فيهما؟ أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ ولا ثمرة له، والله أعلم.

٣- القياس اصطلاحاً:

اختلفت مذاهب الأصوليين في تعريفهم للقياس وذلك راجع إلى تصورهم للقياس، وهل هو دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد؟
فأما من ذهب إلى أنه دليل مستقل فعرفه بأنه:

(الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)، وهذا مذهب ابن الحاجب والآمدي وابن الهمام وغيرهم^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠).

(٢) لسان العرب (٦/ ١٨٧)، أدلة التشريع (ص: ١٠).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩).

وأما من ذهب إلى أنه من فعل المجتهد، ولا يتحقق إلا بوجوده فعرفه بقوله: (هو إثبات حكم ثبت بالنص لآخر لا حكم له لأمر معتبر جامع بينهما).

وهذا مذهب الجمهور^(١)، وبعبارة أيسر أقول:

هو: (إثبات مثل حكم الأصل لفرع؛ لاشتراكهما في العلة).

ففي هذه التعريفات تظهر لنا أركان القياس وهي أربعة:

الأصل: وهو المقيس عليه المعلوم حكمه.

الفرع: وهو المقيس المراد معرفة حكمه.

الحكم: أي حكم الأصل المراد إثباته للفرع. وهو نسبة أمر لآخر.

وهو في القياس الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو

تخييراً أو وضعاً، كما سبق.

العلة: هي الجامع بين الفرع والأصل، وتسمى مناط الحكم^(٢).

ومثال القياس بأركانه:

قياس الجوع على الغضب في منع القضاء؛ حيث قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

«لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣)، فالأصل هنا: الغضب، والفرع: الجوع،

والحكم: النهي، وقد يكون للكراهة وأحياناً للتحريم، والعلة الجامعة: اشتغال

الفكر والتشويش.

(١) المستصفى للغزالي (٢/٢٢٨)، الحدود للباجي (ص: ٦٩)، أصول السرخسي (٢/١٤٣)،

شرح الكوكب المنير (٤/٧)، نشر البنود (٢/١٠٤).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) عن أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

٤ - حجية التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً.

يذكر الأصوليون مذاهب كثيرة في ذلك: فبعضهم يقول: يجوز عقلاً وشرعاً، وبعضهم يقول: يجب عقلاً وشرعاً، وبعضهم يقول: يجوز عقلاً لا شرعاً، وبعضهم يقول: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً^(١).

وكل هذه الأقوال راجعة في حقيقتها إلى قولين هما: القياس حجة، أو القياس ليس بحجة^(٢).

لذلك اخترت لهذه المسألة هذا العنوان، وتفصيل القولين مع أدلتهم كما يلي:
أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: القياس حجة، يتعبد به عقلاً وشرعاً، وهو مذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

القول الثاني: القياس ليس بحجة، ولا يجوز التعبد به، والقائلون به على مذهبين:

- مذهب ينكره شرعاً، وهم الظاهرية.

- ومذهب ينكره عقلاً، وهم الشيعة والنظام من المعتزلة^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فلهم أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، كما يلي:

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٨٤٣).

(٢) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٧/١٥).

(٣) الإحكام لابن حزم (٧/٥٥)، التبصرة للبصري (ص: ٤٢٤)، أصول السرخسي (٢/١١٨)، البرهان (٢/٧٥٠).

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، فالاعتبار: هو مساواة شيء بغيره، وهو كذلك مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع فهو من العبور، وفيه نوع تكلف، لكنه استدلال مشهور، قال الشوكاني: (والحاصل: أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي، لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك، فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته)^(١)، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يثبت قدرًا عامًا من الدلالة، وهو العدل في الحكم الكوني، وهو حاصل في الحكم الشرعي كذلك، والقياس فيه التسوية بين المتماثلين، وهو مقتضى العدل^(٢)، فعليه يمكن أن يكون هذا المنزاع متلمسًا لاستدلال جمهور الأصوليين، والله أعلم.

٢- قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهنا أقام الله تعالى الشيء مقام الشيء، فدل على إعطاء الحكم لنظيره، ووكل ذلك إلى الاجتهاد.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والاستنباط إخراج للحكم باجتهاد، والقياس داخل فيه.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا قَوْحَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، والقياس تمثيل الشيء بالشيء، فإذا جاز ذلك من الله تعالى وهو عليم بكل شيء في آيات كثيرة: فهو من المخلوق أولى.

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٩٧)، وينظر: نهاية السؤل للإسنوي (٢/ ٨٠١)، ففيه تفصيل الاعتراضات والأجوبة.

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٠).

٥- الآيات التي تسوي بين أمرين كقياس النشأة الآخرة بالأولى، في مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وقياس إحياء الموتى بإحياء الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ﴾ [فصلت: ٣٩].

٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، قال القرطبي: (دليل على صحة القياس؛ والتشبيه واقع على أن عيسى خلق من غير أب كآدم، لا على أنه خلق من تراب. والشبيه قد يشبه بالشيء وإن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعا في وصف واحد، فإن آدم خلق من تراب ولم يخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة، ولكن شبه ما بينهما أنهما خلقهما من غير أب)^(١)، وهكذا جميع الأمثال القرآنية^(٢).

ثانيا: السنة:

١- حديث معاذ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعثه إلى اليمن قاضيا قال: كيف تقضي إن عرض عليك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأبي ولا آلو، فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صدر معاذ ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله^(٣)، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الاجتهاد، والقياس من أهم أنواعه.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوهما

(١) تفسير القرطبي (٤/١٠٢).

(٢) ينظر: هدايات الأمثال القرآنية للمؤلف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٠٧)، وأبو داود الطيالسي (٥٦٠) وتوسع الألباني في الكلام على طرقه وحكم بِنكارته كما في السلسلة الضعيفة (٨٨١). وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٦٤)، وصححه جماعة من الأئمة، ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٤٧٠).

وباعوها وأكلوا أثمانها»^(١)، فقاس أكل أثمانها على أكل لحومها.

٣- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قبلة الصائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ففيم؟»^(٢)، فقاس القبلة على المضمضة.

٤- أن رجلا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ قال: «أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ قال: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(٣)، وهذا من قياس العكس^(٤).

٥- أن أعرابيا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود -وهو يعرض لنفيه- فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حمر قال: هل فيها من أورك؟، قال: إن فيها لورقا، قال: فأني ترى ذلك جاءها؟ فقال له الرجل: لعل عرفا نزعها، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وهذا لعله نزع عرق»^(٥)، ففيه قياس حالة النسل من بني آدم بحالة نتاج الإبل.

٦- الأحاديث التي فيها تعليل الأحكام، وبيان تعلق الأحكام بعقلها، حيثما وجدت، وهو حقيقة القياس، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٦)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو دواد (٢٣٨٥) بنحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مفتاح الوصول (ص: ١٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢)، الآيات البيّنات (٤/ ١٧٥)، المسودة (ص: ٤٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التي دفت»^(١)، وغير ذلك كما سيأتي في مبحث العلل.

٧- ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضرب الأمثال كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مثل المؤمن كمثل النخلة لا يتساقط ورقها»^(٣)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مثل المؤمن كمثل النحلة لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً»^(٤).

ثالثاً: إجماع الصحابة:

فقد أثبت الصحابة القياس قولاً وعملاً في وقائع كثيرة، دون نكير بينهم، وهذا من أقوى الحجج كما قال الآمدي: «الإجماع أقوى الحجج في هذه المسألة»^(٥)، وقال الرازي: (الإجماع هو الذي يعول عليه جمهور الأصوليين)^(٦).

ومما ثبت عن الصحابة في ذلك ما يلي:

١- قياس الصحابة خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة، كما قالوا: «رضيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لديننا أفلا نرضاه لدينانا»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥١٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح، كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٢٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٩) عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد صحيح، كما في السلسلة الصحيحة (٣٥٤).

(٥) الإحكام للآمدي (٥٢/٤).

(٦) المحصول (٧٩/٢)، ينظر: شرح الكوكب المنير (٢١٧/٤).

(٧) انظر: فتح الباري (٣٠/٧).

٢- قياس الخليفة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافته على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخذ الزكاة، وقتالهم عليها، وقياسه أيضا من منع الزكاة على من ترك الصلاة في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»^(١).

٣- أن أبا بكر ورث أم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار يقال له عبدالرحمن بن سهل بن حارثة: «لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركته، فرجع أبو بكر عن ذلك إلى التشريك»^(٢).

٤- كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري وفيه: «اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك»^(٣).

٥- ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة المشركة، حيث قال الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء في قضاء آخر^(٤)، وذلك لاشتراكهم في الإدلاء للميت بالأم.

٦- أن عمر كان مترددا في قتل الجماعة بالواحد فقال علي: يا أمير المؤمنين أرايت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (ص: ١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٨٧٢)، وينظر: التلخيص الحبير (٤/١٩٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٠٦) بإسناد صحيح، كما في التلخيص الحبير (٤/١٩٦)، وإعلام الموقعين (١/١٨٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٧٣)، وينظر: التلخيص الحبير (٣/٨٦).

(٥) أورده ابن حزم في الأحكام (٧/١٠٢٥).

- ٧- ما روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في حد شارب الخمر: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري فعليه حد المفترى»^(١).
- ٨- أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في دية الأسنان: «ألا اعتبرتم ذلك بالأصابع سواء وإن اختلفت منافعها»^(٢).

- ٩- أخذ الصحابة بالعدل في الفرائض، وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن الوفاء^(٣).

رابعاً: العقل

- لو لم يشرع القياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية، وهو خلاف مقصود الرسالة^(٤).
- وأما المخالفون فلهم كذلك أدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعقل.

أولاً: الكتاب:

- ١- قوله تعالى: ﴿لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، والقياس تقدم على الله ورسوله فهو حكم بغير قولهما.
- ٢- قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله:

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٢٦٩)، وينظر: الإحكام لابن حزم (١٠١٢/٧)، التلخيص الحبير (٧٥/٤).

(٢) أخرج البخاري (٦٨٩٥) بنحوه. وينظر: ابن حزم في الإحكام (١٠٠٦/٧).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٨١/٣).

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٨٧٦)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط للزرکشي (٣٤/٧).

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فدللت الآيات على أن الكتاب قد اشتمل على جميع الأحكام وذكر السنة والإجماع، لكنه لم يذكر القياس.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، والقياس ليس مما أنزل الله.

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِن نُّنزِعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فعند الخلاف يرجع إلى الكتاب والسنة وليس القياس.

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، ومثله ﴿وَلَا نَقُفُّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والقياس حكم بالظن.
ثانيا: السنة:

١- ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبرهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا»^(١).

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»^(٢)، فالمسكوت عنه لا يلحق بالواجب أو المحرم بالقياس.

٣- ما روي عنه: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»^(٣).

(١) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٧٨٦/٦) وضعفه، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٩) وضعفه.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٣٧٥)، وصححه، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢،٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه، واللفظ، للحاكم (٤/٤٣٠) بإسناد

٤- ما روي عنه: «ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثر فيهم المولدون: أبناء سبايا الأمم فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا»^(١).

ثالثاً: أقوال الصحابة:

١- قول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَيُّ سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي»^(٢).

٢- قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعتبهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»^(٣).

٣- قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إياكم والمكايلة، قيل: ما المكايلة؟ قال: المقايسة»^(٤).

٤- قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»^(٥).

٥- قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يذهب قراؤكم وصلحاؤكم، ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم»^(٦).

ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد (١/١٧٩).

(١) أخرجه الدرامي في السنن (١٢٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٣١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٥١)، عن عروة بن الزبير. وفي سنده مقال، فلا يصح كما قال البوصيري، وينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٨٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٠٧)، والبيهقي في الشعب (٢٠٨٢)، وينظر: الإحكام لابن حزم (٦/٧٧٩)، وإعلام الموقعين (١/٥٤).

(٣) أخرجه الدراقطني في السنن (٤٢٨٠)، وينظر: الإحكام لابن حزم (٦/٧٧٩).

(٤) أخرجه الدرامي في السنن (٢٠٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٤٥٥)..

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٥٨)، والفقيه والمتفقه (١/١٨١).

(٦) أخرجه الدرامي في السنن (١٩٤) بنحوه، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٥٧).

٦- قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا قلتُم في دينكم بالقياس فقد أحللتُم كثيرًا مما حرّمه الله، وحرمتُم كثيرًا مما أحله الله»^(١).

٧- قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أحدث رأياً في كتاب الله عزّ وجلّ ولم تمض به سنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله تعالى»^(٢).

٨- قول ابن سيرين: «إياكم والمقاييس؛ فإنما عبدت الشمس بالمقاييس»^(٣).

رابعاً: العقل:

أن القياس مبني على التعليل، والشريعة الإسلامية مبنية على التبعيد، فلذلك ورد التفريق بين المتماثلات كقضاء الصيام دون الصلاة للحائض، والجمع بين المختلفات كالتسوية بين الماء والتراب في التطهير، فالقياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين؛ لأن مقدماته ظنية^(٤).

ثالثاً: المناقشة وال ترجيح:

قد طالت المناقشات بين الفريقين، وألفت في ذلك مصنفات مفردة وبحوث مطولة يصعب استيعابها في هذا المقام، لذلك أقول:

إن الراجع هو قول جماهير العلماء؛ فمجموع ما استدلوا به يدل على

(١) الفقيه والمتفقه (١/١٨٣)، وفي سنده انقطاع، ينظر: إعلام الموقعين (١/٢٥٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٦/٧٨٢).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١٩٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٥)، ينظر: إعلام الموقعين (١/٢٥٤).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٣١)، المستصفى للغزالي (٢/٢٣٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٨٧)، إرشاد الفحول (ص: ٦٩٩)، فواتح الرحموت (٢/٣١٧).

الحجية، وإن كان في بعض الأدلة ضعف من حيث الاستدلال، أو الثبوت، وأما أدلة المخالفين فهي تدور بين العمومات، أو ذم الرأي المعارض للنص أو غير المستند على أصول، أو الضعف في الثبوت كما في التخريج، وتفصيل ذلك في المطولات^(١).

قال الإمام الشافعي: (والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما علم الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قبله، من القبلة والعدل والمثل).

وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

أو نجد الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شَبْهًا من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شَبْهًا به، كما قلنا في الصيد^(٢).

٥- وجه ذكر القياس مع الأدلة المتفق عليها.

بعد عرضنا للخلاف يبقى الإشكال في وجه إدخال أكثر الأصوليين القياس مع الأدلة المتفق عليها؟

فأقول: إن القياس له أقسام وصور، بعضها متفق على الاحتجاج به:

- فمنها: أن تكون مقدمات القياس قطعيتين، ولها صور:

الصورة الأولى: أن ينص على العلة تصريحاً، كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما

(١) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٨٤٦) وما بعدها.

(٢) الرسالة، ص ٣٤.

جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١)، فيقاس السمع عليه؛ لأنه في معنى البصر في الاطلاع على أسرار الناس.

الصورة الثانية: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كتحريم الضرب للوالدين قياساً على تحريم التأيف.

الصورة الثالثة: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به، كتحريم إحراق مال اليتيم قياساً على تحريم أكله.

فهذه الصور مما اتفق على القياس فيها، وإن اختلف في تسميتها، وهناك أقسام أخرى جعلت القياس أصلاً متفقاً عليه في الجملة^(٢).

٦- شروط حجية القياس:

وهي على أربعة أقسام:

شروط الأصل، وشروط الفرع، وشروط الحكم، وشروط العلة، وترتيبها كما يلي:

أولاً: شروط الأصل:

١- ألا يكون الأصل من أصول العبادة، كأعداد الصلوات وهيئاتها؛ فإنها توقيفية لا يقاس عليها، وبهذا الشرط نفى الحنفية إثبات الصلاة بالإيماء للعاجز؛ قياساً على صلاة القاعد، وذلك لعدم النقل، فلا تثبت بالقياس^(٣).

٢- ألا يكون مما اختص بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا ليس من المعلل، فلا يجوز فيه القياس.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٨٣٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٢١)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢١١).

٣- ألا يكون فرعاً لأصل آخر، وهذا مذهب الجمهور، فلا يجوز عندهم قياس الذرة على الأرز حيث ثبت الأرز بقياسه على البر، وعللوا المنع: بأن العلة الجامعة بين الأصل الثاني وهو البر، والأصل الأول وهو الأرز، إن كانت موجودة في الفرع وهو الذرة، فلماذا لا يقاس الفرع بالبر مباشرة دون هذا التطويل غير المفيد؟!

وإن كانت العلة الجامعة بين الأصلين الأرز والبر غير موجودة في الفرع -الذرة- لم يجز القياس^(١).

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى جوازه؛ وذلك لأنه لما ثبت الحكم في الفرع صار أصلاً في نفسه فجاز أن يستنبط منه علة ويقاس عليه غيره^(٢)، وأجيب بأنه يؤدي إلى إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل وإلا فلا فائدة منه^(٣).

ومن فروعه القرآنية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]: فهل ينصف حد القذف للعبد قياساً على تنصيف حد الزنا، وتنصيف حد الزنا ثبت بالقياس على الأمة؟

والجمهور هنا على التنصيف؛ لدلالة المعنى؛ فالقذف فرع عن الزنا فلا يكون حده أعظم من أصله^(٤).

ثانياً: شروط الفرع:

١- أن يكون في إلحاقه في الأصل تابعاً له في الوصف الجامع، بأن تكون

(١) البحر المحيط للزركشي (١٠٧/٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١٧٧/٣).

(٢) المسودة (ص: ٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٤)، مفتاح الوصول (ص: ١٦٧).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٢٧٨)، المستصفى للغزالي (٢/٣٢٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٥٣)، روضة الناظر (ص: ٢٨٣).

(٤) المغني لابن قدامة: (٩/٨٥)، ونازع فيه الشنقيطي، كما في أضواء البيان: (٥/٤٣٤)..

العلة موجودة في الفرع بتمامها أو أزيد منها، وهذا ظاهر من تعريفه .

٢- ألا يكون حكم الفرع ثابتاً بالكتاب أو السنة؛ فإنه لا فائدة للقياس حينئذ^(١)، إلا إذا كان من قبيل تكثير الأدلة.

ثالثاً: شروط حكم الأصل:

١- أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه إما بين الخصمين فقط، أو مطلقاً أي بين كل الأمة.

٢- أن لا يكون منسوخاً؛ لأنه إذا نسخ زالت العلة، فيمتنع القياس.

٣- أن يكون حكماً شرعياً؛ لأن المقصود هو القياس الشرعي.

ثانياً: شروط العلة:

سيأتي بيان شروط العلة في ثنايا الكلام عن مسالك العلة، وما بعدها.

المطلب الثاني: أحكام القياس

المسألة الأولى: القياس في المقدرات:

أي هل يجوز القياس في جميع الأحكام الشرعية، أم أنه يمنع في المقدرات من المعدودات أو الأنصبة؟

قولان في المسألة تفصيلهما كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه عام في الأحكام الشرعية، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا يجوز في المقدرات، وهو قول الحنفية^(٢).

(١) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي

(٣/١٨٩)، أصول السرخسي (٢/١٤٩)، روضة الناظر (ص: ٢٨٧).

(٢) تيسير التحرير (٤/١٠٤)، فواتح الرحموت (٢/٣١٧)، شرح اللمع (٢/٧٩١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على حجية القياس، والأحكام المقدرّة من جملة الأحكام ولا فرق بينها، ومن ذلك قياس أقلّ الصداق على أقلّ نصاب السرقة، وهو ربع دينار بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو^(١).

وأما الحنفية فقالوا: إن المقدرات لا يمكن إدراك وجه اختصاصها بذلك فهي تعبدية غير معلومة العلة فلا يجري القياس فيها^(٢).

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

الراجح ما عليه جماهير العلماء، وأما قول الحنفية فهو صحيح فيما كانت العلة فيه تعبدية، وليس الشأن كذلك في جميع المقدرات، فإن بعضها معلل يجري فيه القياس، وذلك كقياس غسل ولوغ الخنزير سبع مرات على غسل ولوغ الكلب^(٣).

المسألة الثانية: القياس في الحدود والكفارات.

ذهب الجمهور إلى أنّ القياس يجري في الحدود والكفارات كما يجري في غيره^(٤).

واستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على حجّية القياس؛ فإنها لا تُفرّق بين قياسٍ وغيره، ومن منع هو المطالب بالتخصيص، وقاسوا الاحتمال الوارد على القياس

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٥٤)، البرهان (٢/٨٩٥)، المسودة (ص: ٣٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٤/٥)، والقياس المذكور ظاهر الضعف، والله أعلم.

(٢) تيسير التحرير (٤/١٠٤)، فواتح الرحموت (٢/٣١٧).

(٣) وقد نص عليه الإمام الشافعي كما في الأم (١/٤٦)، واختاره الحنابلة كما في المغني (١/٧٥).

(٤) إحكام الفصول، ص ٦٢٢، البحر المحيط (٥/٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠).

بالاحتمال الذي يرد على خبر الواحد، وشهادة الشهود، ولا يقدح في الحد^(١).
 وخالف في ذلك الأحناف فمنعوا القياس في الحدود^(٢)؛ فإنّ القياس
 ظنيّ تدخله الشبهة والاحتمال؛ فلا يثبت به الحد؛ لحديث: (ادْرَوْوا الحُدُودَ
 بالشُّبُهَاتِ)^(٣).

وقالوا كذلك: إنّ الحدود تشتمل على تقديرات لا تُعقل؛ كالمائة في الزنا،
 والثمانين في القذف، ومثلها الكفارات^(٤).

وأما الكفارات: فيقاس فيها ما كان معقول المعنى كقياس كفارة الظهار
 على كفارة القتل الخطأ في اشتراط الإيمان في الرقبة^(٥).

ومع ما سبق إلا أن الظاهر في المسألة أن الحدود هي المنصوصة في
 الشرع، وما عداها - وإن قيل بالقياس فيها - فإن كانت في أصل الحد فهي أحكام
 تعزيريّة، ولا يقال: إنّها حدود شرعيّة توقيفيّة، بل هي اجتهاديّة؛ لأنّ طريق ثبوتها
 الاجتهاد^(٦)، وأما إن كان في الشروط أو الأحكام المتعلقة بها فالأمر واسع؛
 لعمومات أدلة القياس، كما سبق عن الجمهور.

(١) البحر المحيط (٥١/٥).

(٢) تيسير التحرير (١٠٣/٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٣/٤) وقال: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة،
 ورواه وكيع ... ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح)، فهو موقوف. ورواه البيهقي (٢٣٨/٢)
 والدارقطني (٨٤/٣) والحاكم (٣٨٤/٤) وصححه، لكن ضعفه الذهبي فقال: (قال النسائي
 : يزيد بن زياد شامي متروك) نصب الراية (٣٠٩/٣).

(٤) تيسير التحرير (١٠٣/٤)، الإحكام للآمدي (٦٣/٤)، المحصول (٤٧٥/٢/٢).

(٥) حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور: (١٨٩/٢)، وينظر: أثر الاختلاف في القياس ص

ومن فروعها قياس حد اللواط على حد الزنا عند بعض الفقهاء، قال الشنقيطي: (والأكثر على جواز القياس في الحدود، وعليه درج في «مراقي السعود» بقوله:

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور
إلا أن قياس اللائط على الزاني يقدح فيه بالقادح المسمى: «فساد الاعتبار»
؛ لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم: أن الفاعل والمفعول به يقتلان مطلقاً،
أحصنا أو لم يحصنا^(١).

قال الجويني: (وأما الكفارات: فقد قاسوا فيها الإفطار بالأكل على الإفطار بالوقاع، وقاسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عامداً مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٢).

المسألة الثالثة: القياس في الأسباب:

أي هل يجوز القياس في الأسباب؟ على قولين أيضاً كما يلي:
أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: القياس لا يجري في الأسباب، وهو مذهب الجمهور، واختيار ابن الحاجب والآمدي^(٣).

القول الثاني: أن القياس يجري في الأسباب، وهو قول بعض الحنفية

(١) أضواء البيان (٢/١٩٦).

(٢) البرهان (٢/٦٨)، والمسائل المذكورة محل نظر، وتحريها في كتب الفقه، ينظر: المغني (٩/٦٠).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٨٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، فواتح الرحموت (٢/٣١٩).

والحنابلة وكثير من الشافعية كالغزالي والسبكي وابن برهان^(١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

- أما المانعون: فاستدلوا على ذلك بقولهم:

إن العلة إن لم توجد بين الأصل والفرع فلا يجوز القياس اتفاقًا، وإن وجدت فلا فائدة في القياس؛ لأن هذه العلة هي السبب، ويكون كل من الأصل والفرع فردًا من أفراد هذا السبب فلا فائدة في القياس^(٢).

- وأما المجيزون: فاستدلوا على ذلك بقولهم:

إن القياس يدور مع العلة، فمتى وجدت بين الفرع والأصل جمع بينهما، ولا فرق في ذلك بين الأحكام أو أسبابها.

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

لا يظهر مانع من القياس في الأسباب إذا وجد الجامع بين الأصل والفرع^(٣). ومثال هذه المسألة: قياس التسمية في التيمم على التسمية في الوضوء.

المسألة الرابعة: القياس في الرخص:

أي هل يجوز القياس في الرخص كقياس غير الحجر عليه في الاستجمار، بجامع الجامد المزيل؟ قولان لأهل العلم كما يلي:

أولًا: الأقوال في المسألة:

(١) المستصفى للغزالي (٢/٣٣٢)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠٥)، الوصول لابن برهان (٢/٢٥٦) عن البحر المحيط للزركشي (٧/٨٥)، المسودة (ص: ٣٣٩)، أصول السرخسي (٢/١٥٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٧/٨٨).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/١٦٢).

القول الأول: لا يقاس على الرخص، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: يقاس عليها، وهو قول الإمام الشافعي والحنابلة^(١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما المانعون فاستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بجواز القياس عليها يؤدي إلى الكثرة في مخالفة الأدلة.

٢- أن الرخص منح من الله فلا يتعدى بها مواضعها، لأن فيه إعطاء الحكم في غير محل إرادة المعطي.

وأما المجيزون فاستدلوا بعمومات الأدلة المثبتة لحجية القياس^(٢).

ثالثًا: المناقشة وال ترجيح:

الراجح هو قول من يجوّز ذلك؛ لأن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فلا مانع من القياس فيها بشروط القياس الصحيحة.

وأما استدلال المانعين فيجاب عنه: بأن الرخصة إنما تثبت لعلّة فمتى وجدت في غيرها ألحقت بها، وهذا عمل بمقتضى الدليل لا بخلافه^(٣).

رابعًا: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف فروع فقهية منها:

١- جمع الصلاة للثلج قياسا على الجمع للمطر.

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٥٤)، الإحكام للآمدي (٤/٨٢)، المسودة (ص: ٣٩٨)، فواتح الرحموت (٢/٣١٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٧/٧٥).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/١٥٩).

٢- إذا كان على دابته في سفر وخاف النزول للصلاة فيجوز له أن يصلي على راحلته، قياساً على صلاة الخوف في القتال^(١).

المسألة الخامسة: القياس بنفي الفارق:

وهو أعلى أنواع القياس، وصورته أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق أو أعلى منه، فهو إما قياس مساو أو قياس أولى.

وأكثر العلماء قد جعلوه من دلالة النص، ومن اعتبره من القياس فيسميه بالقياس مع نفي الفارق، أو القياس الجلي.

وأما المنكرون للقياس فقد عملوا به كما سبق في تحرير محل النزاع؛ لأنهم يجعلونه من دلالة النص، ولا يسمونه قياساً.

أمثله:

١- استواء العبد والأمة في سراية الإعتاق، ففي قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل...»^(٢)، فلا فرق بين العبد والأمة؛ إذ لا تأثير للأنوثة في الحكم.

٢- استواء الرجل والمرأة في القذف في قوله **تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، قال ابن عطية (٥٤٢هـ): (وذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هواهم، ورميهن بالفاحشة أبشع وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك)^(٣).

٣- إلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف لهما في التحريم بجامع الإيذاء، في قوله **تعالى**: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾؛ وذلك لأن الضرب أعلى من مجرد التأفيف

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) المحرر الوجيز (٤/١٦٤).

فهو أولى منه في التحريم^(١).

فالمثالين الأول في كون المسكوت عنه وهو المقيس مماثلاً للمنطوق وهو المقيس عليه، والمثال الثالث المسكوت عنه أعلى من المنطوق.

المسألة السادسة: قياس الشبه:

ومعناه: القياس الذي يكون الوصف فيه ليس بعلة بنفسه، بل يستلزم العلة المناسبة للحكم^(٢).

وقد قال به أكثر العلماء^(٣).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[المائدة: ٩٥].

ومثال قياس الشبه:

- تشبيه الأرز بالبر للشبه بينهما في غالب الأوصاف التي يشتمل عليها. والشرط في ذلك أن يوجد فيه الوصف الذي اشتمل عليه حكم الأصل، وأن يكون هذا الوصف معتبرا أي علة للربا وهو الطعمية والاقتيات والادخار، فالأرز يشبه البر فيلحق به؛ لكونه يشتمل على هذه الأوصاف ولا يخرج عنها^(٤).

(١) البحر المحيط للزركشي (٧/٤٩).

(٢) نيل السؤل (ص: ١٧٧).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/٤٠٥)،

شرح الكوكب المنير (٤/٧).

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، احكام الفصول للبايجي (٦٢٩).

المطلب الثالث: مسائلك العلة

يقصد بها طرق ثبوت العلة، وهي كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً: الإجماع: قد تعلم العلة بالإجماع، بأن يتفق المجتهدون على أن هذا الوصف علة للحكم.

ومثال ذلك: أن الغاصب يضمن ما أتلف من مال، والعلة كون التالف مالاً تلف تحت يد المتعدي، وهذا بالإجماع، فيقاس عليه السارق في ضمان ما أتلفه تحت يده العادية مع القطع^(١).

ثانياً: النص: أي التنصيص عليها، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: النص الصريح: وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، ويكون ذلك:

إما بالذكر بأن يقول: افعلوا كذا لعل كذا، أو السبب في هذا الحكم كذا، وإما أن يكون مفهوماً بحروف التعليل، وهي:

١- كي: كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

٢- الباء: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

٣- من: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافاة»^(٢).

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص: ٦٩٩)، العصد على ابن الحاجب (٢/٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١١٥)، البلب للطوفي (ص: ١٥٩)، المستصفى للغزالي (٢/٢٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

٤- اللام: كقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١].

[٦٤٤] وإما أن يحصل التعليل بذكر الوصف مقدما على الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الثاني: الإيماء: وهو أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، وهو على أنواع ومنها:

١- أن يكون التعليل بياناً المشددة، كما في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوْا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فٰجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح، ٢٦، ٢٧]، فعلم أن إضلالهم الخلق هو سبب الدعاء بإهلاكهم.

٢- أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده مقترنا بالفاء، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا نُقْبِلُ مِنْهُمْ﴾، قال الرازي: (فقد ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية، فهنا الأمر بالعبادة وقع مرتباً على ذكر وصف الربوبية، فدل على أنه إنما تلزمتنا عبادته سبحانه؛ لكونه رباً لنا)^(١).

الثالث: التلويح: وهو عكس التصريح، ومعناه الإشارة إلى علية الحكم، ويكون بطريقتين:

الأولى: بترتيب الحكم على الوصف كما في حديث الأعرابي الذي قال للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: واقعت أهلي في نهار رمضان! فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

(١) التفسير الكبير: (٢١/٥٣٩).

«أعتق رقبة»^(١)، فرتب حكم الكفارة على الجماع في نهار رمضان مما يدل على أنه علة الحكم.

الثانية: بفاء التعقيب: أي يعطف الحكم على الوصف بفاء التعقيب، كما إذا قال الشارع: جنى فلان فعزروه، فالحكم وهو الأمر بالتعزير معطوف على الجناية بالفاء، فدل على أن علة التعزير هي الجناية^(٢).

ثالثاً: الاستنباط:

هذا هو المسلك الثالث، ويدخل تحت الاستنباط طرق كثيرة، منها ما يلي:

(١) السبر والتقسيم:

ومعناه لغة: السبر: الأصل والهيئة ويطلق على الاختبار، كما تقول سبرت الجرح أي نظرت ما غوره.

والتقسيم: من التفريق والتجزئة^(٣).

واصطلاحاً: السبر هو: اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا.

والتقسيم هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل^(٤).

والتقسيم سابق للسبر في الترتيب والواقع، إلا أنه في الاصطلاح متأخر عنه، والسبب في ذلك أن السبر هو الأصل المؤثر في معرفة العلة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نيل السؤل (ص: ١٨٠).

(٣) لسان العرب (٣/١٩١٩)، معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٧).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٧)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/٦٦٤)،

المستصفى للغزالي (٢/٢٩٥)، تيسير التحرير (٤/٤٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/١٤٢)، والمهذب (٥/٢٠٦٨).

مثال السبر والتقسيم: أن يقال العلة في تحريم الخمر: إما أن تكون الرائحة، أو الطعم، أو الإسكار، فهنا حصل التقسيم، ثم يقوم بالسبر: فيبين أن الرائحة والطعم لا أثر لهما في الحكم؛ لوجود مثلهما في بعض المباحات، فلم يبق إلا الإسكار فيكون هو علة التحريم^(١).
وأمثله القرآنية:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَلَّذَكَرِينَ حَرَّمَ أَمْ الْأُنثِيَّيْنَ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامٌ الْأُنثِيَّيْنَ﴾: حيث جمع أسباب تحريمهم للطيبات من بهيمة الأنعام في موضعين، وقسمها، وسبرها، وبين بطلانها جميعا؛ ليبطل قولهم بالتحريم: فإما أن يكون حرم الذكرين، أو الأنثيين، أو ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، وكل ذلك لم يقع، فيبطل القول بالتحريم^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^(٧٨): وفيها رد على العاص بن وائل السهمي^(٣)، ومن ادعى قوله: إنه يؤتى يوم القيامة مالا وولداً. والتقسيم في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة، والسبر يبطل اثنين منها، ويصح الثالث.

فقوله إنه يؤتى مالا وولداً يوم القيامة لا يخلو مستنده فيه من واحد من ثلاثة أشياء:

الأول: أنه اطلع على الغيب، وعلم أن إيتاءه المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

(١) ينظر ما سبق.

(٢) الإشارات الإلهية ص ٢٦٥.

(٣) ثبت هذا السبب في الصحيحين: البخاري (٢٠٩١)، (٤٧٣٤، ٤٧٣٥) ومسلم (٢٧٩٥).

والثاني: أن يكون الله أعطاه عهداً بذلك؛ فإنه إن أعطاه عهداً لن يخلفه.
 الثالث: أن يكون قال ذلك افتراءً على الله، من غير عهد ولا اطلاع غيب.
 وقد ذكر تعالى القسمين الأولين، مبطلاً لهما بأداة الإنكار، فتعين القسم الثالث: وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾: لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح:

الأولى: أن يكونوا خلقوا من غير شيء، أي بدون خالق أصلاً.

الثانية: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

الثالثة: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلانهما ضروري؛ للزوم التسلسل والدور.

والثالث: الحق الذي لا شك فيه، وهو أنه جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده^(٢).

(٢) المناسبة أو الإخالة:

ومعنى المناسبة لغة: الملاءمة والموافقة^(٣).

واصطلاحاً وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب ما يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة على الحكم.

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٣/٤٩٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وسلالة الفوائد الأصولية، للسديس ص ١٢٢-١٢٤.

(٣) المعجم الوسيط (ص: ٩١٦).

وتسمى بالإخالة؛ لأنه يحصل بها ما يخال أو يظن أن هذا الوصف هو العلة^(١).

فمعنى المناسبة: أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة.
كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَرِّ﴾: فالمناسبة ظاهرة بين الإسكار والتحريم، وهو ما يؤدي إليه من مفساد مذكورة في الآية^(٢).

فمعنى الإخالة: أن المجتهد يخال أن هذا الوصف هو علة الحكم لما بينهما من المناسبة.

وتسمى أيضا بتخريج المناط.

والمناط: هو العلة التي يناط بها الحكم.

وسميت المناسبة بهذا الاسم؛ لأن المجتهد يقوم باستخراج علة حكم الأصل حيث لم ينص عليها الشارع لا صراحة ولا إيماء^(٣).

مثال المناسبة: الربا في البر أو أمثاله من الشعير والتمر والملح، فالوصف الظاهر المنضبط في حكم الربا في هذه الأصناف يجتهد فيه المجتهد بالنظر إلى أحوال هذه الأصناف، أي أوصافه الموجودة فيه والتي تقتضي العلية: فهي عند المالكية: الاقتيات والادخار.

(١) نشر البنود على مراقبي السعود (٢/١٧٠)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣/٢٨٣).

(٢) المحصول (٥/٢٢٠-٢٢١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/١٥٢)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٧٣)، تيسير التحرير (٤/٤٣).

وعند الحنفية: الكيل والوزن.

وعند الشافعية: الطعمية^(١).

وتخريج المناط له مراتب كما يلي:

١- أن يكون الوصف ظاهرًا مناسبًا للحكم، منضبطًا لا نافرًا منه، ولا يختلف كثرة وقلة، بحيث يناسب الحكم، كالإسكار في الخمر.

٢- أن يكون خفيًا كالرضي والغضب.

أو لا ينضبط كالمشقة في السفر، فهنا يرجع في تعليل الحكم إلى المظنة. فيقال بأن السفر مظنة المشقة، فهو وصف مناسب للقصر، لكنه لا ينضبط فهو متفاوت بين الناس.

فهذا أكثر العلماء على عدم اعتباره علة في الحكم^(٢).

٣- أن يكون قاصرًا عن التأثير في الحكم، فلا يلتفت إلى هذا الوصف، ولا يعلل به الحكم.

كاللون في الخمر لا أثر له في التحريم، والصورة في الخنزير لا أثر لها في التحريم، وكذلك الطول والقصر والعرض، لا تعتبر علائق للأحكام الشرعية^(٣).

(٣) تنقيح المناط:

وهو لغة: من التهذيب، كما تقول: تنقيح الجذع أي تهذيبه وتخليصه من

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩١)، كشف الأسرار (٣/٣٥٢).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/٢٨٧).

(٣) نيل السؤل (ص: ١٨٢).

السعف والأغصان^(١)، والمناط كما سبق هو ما يعلق عليه الحكم، وهو العلة. وتنقيح المناط اصطلاحًا: أن ينص الشارع على الحكم مع ذكر وصف تقترن به أوصاف أخرى لا تصلح للتعليل، فيقوم المجتهد بإلغائها وإثبات الوصف الصالح للتعليل^(٢).

ومثاله:

الكفارة لمفسد صومه الذي جاء في الحديث في قول الأعرابي: «واقعت أهلي في رمضان»^(٣).

فهنا يعتبر مقتضى المفهوم من اللفظ، وهو مطلق الفطر، وهتك حرمة الشهر عند المالكية والأحناف^(٤).

فهي جهة التأثير في الحكم، وهو إيجاب الكفارة، فينظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص الحال وهو حالة الندم عند الأعرابي، ولا إلى زمان الحكم، ولا إلى الشخص الذي هو صاحب القصة.

فهذا كله يطرح وتنقح العلة، لتكون عموم الفطر في نهار رمضان، وعند الشافعي وأحمد أنها خاصة بالجماع حيث ورود الحكم به^(٥).

(١) لسان العرب (٢/٦٢٤).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/٩٥).

(٣) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود (٢/١٩٩)، تيسير التحرير (٤/٤٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/٣١٩).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٥/٢٥٦)، روضة الناظر (ص: ٢٥٠)، وينظر: بداية المجتهد (١/٢٢١).

الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

من خلال ما سبق ظهر تشابه كبير بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، حتى ذهب إمام الحرمين إلى أنه لا فرق بينهما بل هما شيء واحد. ولكن الجمهور فرقوا بينهما:

بأن السبر والتقسيم هو خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية، بينما تنقيح المناط خاص بالأوصاف التي دل عليها ظاهر النص^(١)، وهو تفريق اصطلاحي وقد لا يطرد.

٤) تحقيق المناط:

وهو بعد التحقق من وجود العلة في الأصل، فيتحقق من وجودها في الفرع، أو بعبارة أخصر: إثبات العلة في آحاد صورها^(٢).

ومثاله:

المثلية في جزاء الصيد، فإنها معلومة بالنص في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أُنْعُمٍ﴾** [الماءة: ٩٥]، وهي عقلية ثابتة بالاستنباط: فالشاة مثل للغزال، والبقرة مثل حمار الوحش.

فتحقيق المثلية في آحاد الصور: هو الذي يطلق عليه تحقيق المناط. وهذا المثال ليس مثلاً للعلة بالمفهوم الدقيق، وإنما هو تصوير لطريقة تحقيق المناط.

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٢٠٨١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٨٩).

قال الإمام الشاطبي: «وهذا النوع لا بد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع؛ إذ لا يمكن التكليف إلا به»^(١).

(٥) الاطراد والانعكاس:

النوع الخامس من طرق استنباط العلة: هو الاطراد والانعكاس، كما ذكره الآمدي وابن الحاجب^(٢)، وغيرهما، ويسمى عند أكثر الأصوليين بالدوران^(٣).

وهو دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدمًا^(٤).

فالاطراد هو: وجود الحكم كلما وجد الوصف.

والانعكاس هو: انتفاؤه كلما انتفى الوصف^(٥).

المطلب الرابع: قواعد القياس

قواعد القياس: أي مبطلاته التي إذا ظهرت فيه يبطل ما ثبت منه بشروطه السابقة^(٦).

وهذا المبحث من المباحث المهمة في القياس؛ إذ به يستقيم القياس، ويسلم من الاعتراض.

ولم يذكر الغزالي هذه القواعد في المستصفى، وقال: إن موضع ذكرها علم الجدل^(٧).

(١) الموافقات (٤/٩٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٤٣٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/١٩٢)، مفتاح الوصول (ص: ٧٠٥).

(٤) المحصول للرازي (٢/٢٨٥)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٨٨) مع المراجع السابقة.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٦)، تقريب الوصول لابن جزى (ص: ١٤٠).

(٦) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٥٧).

(٧) المستصفى للغزالي (٢/٣٤٩)، لكنه ذكرها في المنحول (ص: ٤٠١).

وقد ذكرها أكثر الأصوليين حتى أوصلها بعضهم إلى ما يقارب الثلاثين^(١).
وبيان هذه القوادح كما يلي:

القادح الأول: فساد الاعتبار:

وهو أن يبين المعارض أن الحكم الناتج من القياس مخالف للإجماع أو النص من الكتاب أو السنة، وأمثلة ذلك:

١- من القرآن: قوله تعالى -عن إبليس- : (قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) [الأعراف: ١٢].

قاس إبليس نفسه على عنصره ، الذي هو النار ، وقاس آدم على عنصره ، الذي هو الطين، واستنتج من ذلك أنه خير من آدم، وعليه لا ينبغي -عنده- أن يؤمر بالسجود لمن هو خير منه.

فكان قياسه باطلاً؛ لوجود النص الصريح، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِلْآدَمِ﴾، فكان فاسد الاعتبار^(٢).

٢- إذا قال الحنفي بعدم جواز تغسيل الرجل لزوجته؛ قياساً على الأجنبية^(٣).
اعترض الجمهور بأن هذا:

- مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤).
- ومخالف للنص من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما ضرك لو مت فغسلتك وكفتك...»^(٥).

(١) كما في حاشية تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: أضواء البيان، للشنيطي (١/ ٣٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).

(٤) كما في سنن الدارقطني (٢/ ٧٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٦) عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. بإسناد صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجه (١١٩٧).

فيكون القياس فاسد الاعتبار من هذين الوجهين.

٣- إذا قال الحنفي: يجوز للمرأة أن تتصرف في نفسها بمباشرة عقد النكاح؛ قياساً على تصرفها في مالها.

اعترض الجمهور بأن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

القادح الثاني: انعدام الوصف الجامع:

وهو انعدام علة الأصل، فلا توجد في الفرع^(٢).

كأن يقول الحنبلي: الكلب يغسل من ولوغه سبعاً فلا يطهر جلده بالدباغ، ويقاس عليه الخنزير فلا يطهر جلده بالدباغ.

فيعترض عليه بأن علة الأصل وهي غسل ولوغه سبعاً: لا توجد في الفرع، فلا يغسل ولوغ الخنزير سبعاً فلا يصح القياس^(٣).

القادح الثالث: كون العلة قاصرة:

العلة القاصرة: هي التي لا تتعدى محل النص، ولا توجد في غيره، وتسمى الواقعة^(٤).

وذلك كالسفر علة إباحة الفطر والقصر.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤/٤١٣، ٤/٤١٨)، والترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٢) مفتاح الوصول (ص: ٧٢٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٠٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٢٥٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٦٣)، على خلاف في المسألة.

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص ٢٩٣.

فكون العلة قاصرة لا تتعدى محل الحكم يعد قادحا في القياس؛ إذ لا يمكن تعدي العلة إلى الفرع فلا يتحقق القياس^(١).

وهنا لا بد من استطراد حول حكم التعليل بالعلة القاصرة، فأقول:
العلة القاصرة علي قسمين :

- منصوصة : كإباحة القصر لعلة السفر، وإباحة الفطر في رمضان للسفر والمرض.

- ومستنبطة : كتعليل الربا في الذهب والفضة بأنهما قيم للمتلفات، فلا تلحق بهما بقية المعادن^(٢).

وقد وقع خلاف في التعليل بالعلة القاصرة بقسميها كما يلي :

أولا : إذا كانت منصوصة ، أو مجمعا عليها : صح التعليل بها .

وقد حكى جماعة من الأصوليين الاتفاق عليها^(٣)، وخالفهم القاضي عبد الوهاب ، وحكى عن قوم أنه لا يصح التعليل بها على الإطلاق، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، وهذا قول أهل العراق^(٤)، ورد عليه ابن السبكي بقوله: (وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحكى مذهبا ثالثا: أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة)^(٥).

ثانيا : إذا كانت العلة القاصرة مستنبطة : فهي محل خلاف على قولين :

(١) المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٤١)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢١٧)، إحكام الفصول (ص: ٢٥٦).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٣٨٠).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٧/٢٠٠).

(٤) الإبهاج (٣/٩٤)، البحر المحيط (٧/٢٠٠)، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(٥) الإبهاج (٣/١٥٤)

القول الأول : المنع ، وهو قول الأحناف ^(١) ، وبمثله قال ابن السمعاني ^(٢) ، ونقله إمام الحرمين عن الحلبي ، وهو قول جماعة من الحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول القاضي أبي بكر ، والمالكية ، وجمهور أصحاب الشافعي ، وحكاها الأمدى عن أحمد ^(٤) .

قال في التلويح : (ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا، وعند الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ يَجُوز ؛ فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية، فهي مقتصرة على الذهب والفضة غير متعدية عنهما؛ إذ غير الحجرين لم يخلق ثمنًا، والخلاف فيما إذا كانت العلة مستنبطة، أما إذا كانت منصوطة فيجوز عليتها اتفاقاً) ^(٥) .

وقد ذكر المجيزون جملة من الفوائد للتعليل بالعلة القاصرة، ومنها:

- ١- أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، وهذا أدعى إلى القبول والانقياد.
- ٢- أنها يعلم بسببها امتناع القياس؛ لكون الحكم قاصراً على محله، كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

٣- أن النص يزداد قوة بها، فيصيران كدليلين يتقوى كل منهما بالآخر ^(٦) .

(١) أصول السرخسي (١٥٨/٢) وتيسير التحرير (٥/٤)

(٢) قواطع الأدلة (١١٨/٢).

(٣) البرهان (١٠٨٠/٢)، روضة الناظر (٢٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣/٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٦، المحصول (٤٢٥/٥)، الإحكام للأمدى (٢٤١/٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٨٠/٢)، البحر المحيط (١٥٧/٥).

(٥) التلويح ٦٦/٢ .

(٦) البرهان (١٤٨/٢)، العدة لأبي يعلى (١٣٨٣/٤)، البحر المحيط (٢٠١/٧)، شرح الكوكب

المنير ٥٣/٤ ، وينظر: العلة عند الأصوليين ص ٤٠ .

القادح الرابع: العكس:

وهو وجود الحكم دون العلة^(١).

ومثال ذلك: إذا قيل بيع الغائب باطل قياسًا على الطير في الهواء بجامع عدم الرؤية.

فيعترض عليه بأن بيع الطير في الهواء يحرم حتى مع رؤيته وهو طائر. فوجد الحكم هنا وهو حرمة بيع الطير في الهواء مع عدم العلة، وهي الرؤية^(٢).

القادح الخامس: النقض:

ويسمى عند الحنفية المناقضة^(٣)، وهو: وجود العلة في موضع دون حكمها^(٤). ومثاله: عدم صحة الصوم لمن لم يبيت الصوم بعلة عراء أول الصوم عن النية، فينقض هذا بصوم التطوع فإنه يصح مع عراء أوله عن النية.

وقد اختلف أهل العلم هل النقض يقدر في العلية أو لا؟

ولهم في ذلك مذاهب كثيرة، منها:

الأول: مذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية وبعض الحنابلة: أن النقض لا يقدر مطلقًا، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة؛ وذلك لأن تخلف الحكم إما أن يكون لدليل أو لغير دليل، فإن كان لدليل لم يكن قادحًا، بل يكون تخصيصًا، وإن كان لغير دليل لم يعتد به^(٥).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣٣٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/٣٤١).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٣)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/٢١١).

(٣) تيسير التحرير (٤/١٣٨)، أصول السرخسي (٢/٢٠٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٩)، وهو كتعريف الرازي كما في المحصول (٢/٣٦١).

(٥) فواتح الرحموت (٢/٣٤١)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢١٨)، شرح تنقيح الفصول

للقرافي (ص: ٤٠٠)، روضة الناظر (ص: ٢٩٢).

الثاني: مذهب الإمام الشافعي واختيار السبكي: أنه يقدح مطلقاً^(١).

الثالث: مذهب الإمام أحمد ورواية عن الإمام مالك وكثير من الحنفية: أنه قادح في العلة المنصوصة دون المستنبطة؛ وذلك لأنه في الأولى يكون التخصيص من جهة الشارع، وليس ذلك إلى استنباط المجتهد^(٢).

والذي يظهر والله أعلم قوة هذا القول، وهو مقيد لقول الجمهور.

- ومثال النقض من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، حيث وقعت عقوبة التخريب على اليهود؛ لمشاقتهم، وقد وجدت المشاقة في غيرهم، ولم تقع العقوبة عليهم، قال الرازي في تفسيره: (فإن قيل: لو كانت المشاقة علة لهذا التخريب لوجب أن يقال: أينما حصلت هذه المشاقة حصل التخريب، ومعلوم أنه ليس كذلك، قلنا: هذا أحد ما يدل على أن تخصيص العلة المنصوصة لا يقدح في صحتها)^(٣).

القادح السادس: القلب:

وهو أن يثبت أحد الخصمين ضد حكم الآخر بالعلة نفسها^(٤).

ومثال ذلك: أن يقول المستدل: إزالة النجاسة طهارة تراد لاستباحة الصلاة، فلا تجوز بغير الماء قياساً على طهارة الحدث.

فيأتي المعارض فيقول: إزالة النجاسة طهارة تراد لاستباحة الصلاة، فتجوز

(١) الإحكام للآمدي (٣/٣١٥)، قواطع الأدلة (٢/٨٥)، عن تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣/٣٢٥).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥٩)، البرهان للجويني (٢/٩٧٧).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٢٩/٥٠٥)، وينظر: أضواء البيان (٨/٣٣).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣/٣٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٣١)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٧٨).

بغير الماء قياساً على طهارة الحدث، فإنها تجوز بالتراب^(١).

فهنا قلب المعترض الاستدلال بذكر ضد الحكم مع الاتفاق على العلة.

وكذلك: إذا قال المالكي: يشترط في الاعتكاف الصوم؛ لأنه لبث لا يكون قرابة بنفسه إلا بضم شيء إليه قياساً على الوقوف بعرفة، لا يكون قرابة إلا بضم الإحرام إليه.

فيأتي الشافعي فيقلب الدليل عليه فيقول: الجامع وهو كونه لبثاً يوجب عدم اشتراط الصوم؛ حيث لا يشترط في المقيس عليه، وهو الوقوف بعرفة^(٢).
فهنا أثبت ضد حكم المستدل.

القادح السابع: الفرق بين الأصل والفرع:

وهو أن يظهر المعترض فرقاً بين الأصل والفرع يمنع من الإلحاق، وذلك بإبداء وصف ثبت في الأصل مناسب للحكم، وصالح للتعليل وليس موجوداً في الفرع، وهو غير وصف المستدل الذي جمع فيه بين الأصل والفرع^(٣).

ومثال ذلك: قياس الهبة على البيع في منع الغرر بجامع التمليك.

فيأتي المعترض فيمنع من الحكم بناء على أن الهبة محض إحسان، وليست كالبيع فيجوز فيه الغرر^(٤).

وإذا كان الوصف الذي أبداه المعترض غير مناسب للحكم أو غير معتبر في التعليل، فإنه لا يقدح في القياس^(٥).

(١) نيل السؤل (ص: ١٨٧).

(٢) المسودة (ص: ٤٤١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/٣٥٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٠٣).

(٤) المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٩)، نشر البنود على مراقبي السعود (٢/٢٢٩).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٧٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٣٨).

القادح الثامن: القول بالموجب:

وهو التسليم للدليل الكافي في ثبوت الحكم ثم يصرفه عن موضع الخلاف^(١).

ومثاله: إذا احتج من يرجح القرآن في الحج بأن حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قرآنًا.

قال له من يرجح الأفراد: سلمنا أنه كان قرآنًا مع بقاء نزاعنا في أفضلية القرآن على الأفراد؛ لأن قرانه وأمره أصحابه بالتمتع، لم يكن لأفضلية القرآن والتمتع في حد ذاتيهما على الأفراد، بل هما في ذلك الوقت أفضل لسبب منفصل، وإن كان الأفراد أفضل منهما في حد ذاته^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

٢- إذا قال المستدل: الإجارة لا تنفسخ بالموت قياسًا على الجنون. فيقول المعارض: أنا أقول بموجب ذلك أن الإجارة لا تنفسخ بالموت وإنما ينفسخ عقده؛ لأنه حدث ما يقتضي زوال ملكه^(٣).

القادح التاسع: فساد الوضع: هو أن يكون القياس على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه^(٤).

كأن يكون صالحًا لضد الحكم في المعنى، أو نقيضه بالنص أو الإجماع، كأخذ التوسيع من التضييق، والتخفيف من التغليظ، والنفي من الإثبات، أو

(١) المرجع السابق.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٧٣).

(٣) ينظر العضد على ابن الحاجب (٢/٢٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٠٢)، كشف الأسرار (٤/١٠٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٥١)، المحصول للرازي (٢/٣٦٥)، روضة الناظر (ص: ٣٥٠).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/٢٤١).

الإثبات من النفي^(١).

فهو على صور كثيرة، ومثاله إجمالاً: أن يقول المستدل: الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، فتجوز على التراخي؛ قياساً على وجوب الدية على العاقلة. فيعترض عليه: بأن قياسك فاسد الوضع؛ لأنك رتبت على ما يقتضي التضييق حكماً بالتوسيع؛ فإن دفع الحاجة عن الفقراء تناسب المبادرة، وليس التراخي^(٢).

وقد بين الطوفي جملة من الآيات الدالة على هذا القادح، فقال: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥]: يحتج به على بطلان فساد الوضع في الأقيسة، وهو ترتيب خلاف مقتضى العلة عليها، وتقديره: أنه عز وجل أنكر ترتيب الإضراب والصفح عنهم على إسرافهم.

كأنه قال: إسرافكم يناسب أخذكم وتعذيبكم لا الإضراب والصفح عنكم. وكذلك قوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]: أي: إن شركهم وشهادتهم على أنفسهم بالكفر لا يناسب عمارتهم للمسجد؛ لأنهم رجس، وإنما يناسب مجانبتهم المسجد تنزيهاً له عن رجسهم ونجسهم.

وكذلك لما قال فرعون لموسى: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِمَّنْ عُمَّرِكِ سِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٨]، قال له موسى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّا عَلَيْ أَنَّ عَبَدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٢٢]، أي: استعبدتهم، واتخذتهم عبيداً، وإنما ربيتني ولداً حين اتخذت قومي عبيداً، فامتنانك علي بذلك غير مناسب، وإنما المناسب أن

(١) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٤/٦٢)، الإحكام للآمدي (٤/٧٦)، البحر المحيط للزركشي

(٤/٢٨٠)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص (١٣٤).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٤/٢٤٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٢٤٣).



تعتذر إليّ من ذلك^(١)، وهي وجوه ظاهرة في وقوع هذا النوع من الاعتراض في المناظرة، مما يدل على صحته في القوادح.

القادح العاشر: نقص أحد الشروط:

فإذا نقص أحد شروط القياس التي تقررت من قبل وعرفت فلا يصح، وهذا قادح ظاهر فإن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، كما سبق.



(١) الإشارات الإلهية ص ٥٧٠ .



الفصل الثاني

الأدلة المختلف فيها

وفيه ثمانية مباحث:



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه وأقسامه

١- لغة: الذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة إلى الشيء، فسدها هو حسمها^(١).

٢- اصطلاحاً: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل.
وقال الباجي عن الذرائع: «هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»^(٢)، وقال الشاطبي: «حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(٣).

٣- الذرائع على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يجب العمل به اتفاقاً.

وذلك كما في منع سب الأصنام عند عبادها؛ لئلا يقعوا في سب الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومثل ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدم قتله للمنافقين: «حتى لا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه»^(٤).

(١) القاموس المحيط (٣/٢٣).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٦٨)، إحكام الفصول (ص: ٦٨٩).

(٣) الموافقات (٤/١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومثله: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»^(١).

قال القرطبي: (واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عينا، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك مما يكثر، ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات)^(٢).

القسم الثاني: ما لا يعتبر اتفاقاً.

كمنع غرس العنب؛ خوفاً من اتخاذه خمراً، فإن هذه الذريعة ملغاة اتفاقاً، فهي بعيدة لم يعتبرها الشارع^(٣).

القسم الثالث: ما كان بينهما، وهو محل الخلاف^(٤):

فعند الإمام مالك أنه معمول بها.

ومثالها: دعوى الدم دون المال، فإنه **رَحِمَهُ اللَّهُ** لم يوجه اليمين على المدعى عليه في دعوى الدم، لئلا يتطرق الناس إلى تعنيت بعضهم بعضاً. وأما في دعوى المال فوجه اليمين على المدعى عليه، ولم يعتبر هذه الذريعة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٢) تفسير القرطبي (٣٦٠/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٩٠/٨)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩٩/٢)، الفروق (٢٦٦/٣).

(٤) نيل السؤل (ص: ٢٠٠).

(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٥٥٩).

المثال الثاني: أنه اعتبر الذريعة في بيوع الآجال، فمنع منها فنهى أن يبيع إلى أجل ثم يشتريه نقدا^(١).

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع

هناك خلاف بين الأصوليين، فالجمهور لم يحتجوا به خلافا للمالكية من حيث التأصيل.

وأما من حيث التفصيل فالجميع يعمل بسد الذرائع في الجملة، كما قال القرطبي: «وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا»^(٢)، ثم حرر موضع الخلاف كما سبق.

واستدل بعض الأصوليين بالأدلة المتفق عليها في القسم الأول في إثبات سد الذرائع والرد على المخالفين، وهذا فيه نظر؛ لأنها لا تفيد في محل النزاع، فإن النزاع إنما هو في بعض الصور وفي مقدار التوسع فيه، لذلك قال القرافي: «وبهذا نعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة -بما سبق- وإنما قلنا: إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع؛ لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهو أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتها القياس، وحينئذ فليذكروا الجامع حتى يتعرض الخصم لرفعه بالفارق»^(٣).

وهذا الباب من مهمات مسائل الأصول، وقد ذكر الإمام ابن القيم تسعة

(١) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٨/٩٠)، انظر أحكام الفصول (ص: ٦٨٩).

(٣) الفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، وينظر: الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٥٩).

وتسعين وجهاً لحجّية سدّ الذرائع، ثمّ قال: «ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافقة لأسماء الله الحسنی التي من أحصاها دخل الجنة»^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلْمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيشير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]: أمر تعالى ممالك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم، وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة، والنوم، واليقظة.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نُظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]: نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقصدون بها السب يقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهي المسلمين عن قولها سدّاً لذريعة المشابهة؛ ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، قال القرطبي: (في هذه الآية دليلان: ... الدليل الثاني - التمسك بسد الذرائع وحمائيتها، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة)^(٢).

وقوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [٤٣]؛ فقولا

(١) إعلام الموقعين (٥/٦٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٥٨).

لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٤]: فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرًا؛ لئلا يكون إغلاظ القول له - مع أنه مستحق له - ذريعة إلى تنفيره، وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز؛ لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

وكذلك أن الله تعالى أمر بغض البصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النور: ٣١]، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله تعالى: سدا لذريعة الإرادة، والشهوة المفضية إلى المحذور^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣]. فالله تعالى لما حرم عليهم الصيد في يوم السبت، حرم جميع ذرائع ذلك ووسائله، فعاقبهم على فعلها^(٢).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٦ - ٦٥).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٤٣١).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومها وأقسامها

ويسمى الاستدلال بها: استصلاحًا، ونذكر مفهومها وأقسامها، كما يلي:

١- مفهوم الاستصلاح لغة:

الاستصلاح: طلب الإصلاح أو المصلحة.

والمصلحة لغة: على وزن مفعلة وهي المنفعة^(١).

وقال الغزالي: «المصلحة: عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع

مضرة»^(٢).

وهذا الوزن يفيد الكثرة.

٢- معنى الاستصلاح اصطلاحًا:

تنوعت تعريفات الأصوليين للاستصلاح، ويمكن صياغة مجموع ما

ذكره بأنه:

ترتب الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ولا إجماع؛ بناء على مراعاة

المصالح التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده^(٣).

(١) لسان العرب (٢/٣٤٨)، المصباح المنير (١/٢٤٢).

(٢) المستصفى للغزالي (١/١٤٤).

(٣) ينظر: العصد على ابن الحاجب (٢/٢٤٢).

ومن مقاصد الشريعة العامة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما كان مؤدياً إليها أو مانعاً من فواتها فهو داخل في مفهوم المصلحة^(١).

٣- المصلحة المعروفة بين الناس محصورة في ثلاثة أنواع، وهي:

النوع الأول: ما شهد الشرع باعتبارها:

ويستفاد ذلك إما من نص الكتاب أو السنة أو الإجماع.

أما من نص الكتاب: فمثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالعلة في النهي عن البيع هنا عدم الانشغال عن ذكر الله وصلاة الجماعة، فيقاس عليه كل ما يشغل عن الصلاة: كالإجارة والرهن والحوالة ونحوها.

وأما من السنة: فالنهي عن الخمر؛ لإسكاره في أحاديث متواترة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٢)، فالعلة هنا حفظ العقل، وينهى عن أكل وشرب كل ما يذهب العقل.

ومثله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل»^(٣)، فالعلة هنا استعجاله للشيء قبل أوانه، فيقال كذلك: لا يرث الموصي له إذا قتل الموصي^(٤).

وأما الإجماع: فكإجماع العلماء على عدم قضاء القاضي وهو غضبان؛ لانشغال فكره وتشويشه، فيكون الأمر كذلك في كل ما يؤدي إلى تشويشه، كما سبق في القياس.

(١) ينظر: الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٣٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: التفصيل في ضوابط المصلحة للبوطي (ص: ٣٢٩).

النوع الثاني: ما شهد الشارع بإلغائها: فلا يجوز اعتبارها، أو التعليل بها، والقياس عليها.

ومثالها: أن يقال: إن كفارة الملك مالك الرقاب الكثيرة الصيام، وليس العتق إذا جامع في نهار رمضان، كما نقل عن يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ)، في فتواه للملك عبد الرحمن ابن الحكم الأموي (٢٣٨هـ)، حينما جامع جارية في نهار رمضان: أن عليه صوم ستين يوماً كفارة للزجر والعقاب، فإنه لو خيره أو أوجب عليه العتق لما كان رادعاً له؛ لكثرة الرقاب عنده^(١).

وهذا وإن كان فيه مصلحة إلا أن الشارع لم يعتبرها، حينما رتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفارة فبدأ بالعتق أولاً كما في حديث الأعرابي^(٢)، دون تفریق بين ملك وغيره، لذلك قال الغزالي: «فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي»^(٣)، ولكن اعتذر له بعض الفقهاء بأنه كان فقيراً وما عنده من مال ليس ملكاً له. والله أعلم^(٤).

ومثالها أيضاً: أن يقال: إن حامل الأثقال أو أصحاب المهن الشاقة يأخذ برخصة الفطر في رمضان، كالمسافر بجامع دفع المشقة عنهما، فهنا هذه المصلحة لم يعتبرها الشارع، فلم يرخص إلا للمسافر والمريض^(٥).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٢)، المستصفى للغزالي (١/٢٨٥)، روضة الناظر (ص: ١٤٩).

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٣) المستصفى للغزالي (١/٢٨٦).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: (١/٥١٤).

(٥) نيل السؤل (ص: ١٩١).

وكان يقال: إن المترف في أسفاره كالمملوك أو كأسفارنا في هذه الأيام يمنعون من القصر للصلاة ومن الفطر في رمضان؛ وذلك لعدم المشقة في حقهم فلا يرخص لهم، فالمصلحة في حقهم إتمام الصلاة والانشغال بالعبادة والصيام، وهذه المصالح لا تحقق إلا بإلزامهم بالصيام وإتمام الصلاة.

فيقال: إن الشارع لم يعتبر هذه المصلحة بل أباح الفطر والقصر بمجرد السفر، ولم يفرق بين حالة وأخرى^(١).

ومثلها التسوية بين الذكور والإناث في الميراث؛ لمصالح متوهمة، أو التسوية بين الرجل والمرأة في الدية وغير ذلك مما هو معارض للنصوص.

النوع الثالث: ما لم يتضح في الشرع أنها معتبرة أو ملغاة فهذا النوع من المصلحة هو المسمى بالمصلحة المرسلّة، وهي محل البحث في دليل الاستصلاح، وقد وقع الخلاف في حجيتها.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلّة

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات، كالكفارات والحدود والفرائض والعدة والطلاق.

وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك من أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية التي يقصد بها تحقيق مصالح العباد^(٢).

كما أنهم اتفقوا أنه لا يعمل بالمصلحة في التحسينات والحاجيات بغير أصل شرعي، وإنما اختلفوا في الضروريات^(٣).

(١) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٩)، والتعليل بالمصلحة (ص: ١٥٧).

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (ص: ٢٢٦).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢/١٣٣)، التعليل بالمصلحة (ص: ١٧٥).

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم الاحتجاج بها، ومنع بناء الأحكام عليها، وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية^(١).

القول الثاني: أنها حجة تبني عليها الأحكام، وهو مذهب الإمام مالك، وقول الإمام الشافعي وأحمد وأكثر الحنفية^(٢).

القول الثالث: أنها إن كانت في الضروريات فهي معتبرة، بشرط أن تكون القضية الواردة فيها قطعية، أي يقطع بوقوع المصلحة، وكلية أي عامة لا تتخلف عن بعض الأفراد.

وهذا قول الغزالي، وإن لم يعتبرها من الأصول المستقلة، بل هي راجعة عنده إلى الكتاب والسنة والإجماع؛ إذ بها تعرف المصلحة، وهذا اختيار الآمدي والبيضاوي أيضا^(٣).

ثالثا: أدلة الأقوال:

أما المانعون لحجية المصلحة المرسلة فلهم أدلة كثيرة ومنها:

١- لو جاز التمسك بالمصلحة بدون دليل أو أصل، لكان ذلك وضعاً للشرع بالرأي المجرد وهذا باطل.

(١) المستصفى للغزالي (١/٣٢٠)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٠)، المسودة (ص: ٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٣)، التقرير والتحبير (٣/١٥٠).

(٢) كما ذكره عنهم ابن النجار في شرح الكوكب (٤/٤٣٤)، وينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٢)، البرهان (٢/١١١٣).

(٣) المستصفى للغزالي (١/٢٩٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/٤٦٦)، البحر المحيط للزركشي (٨/٨٦)، نهاية السؤل (٢/٩٤٣).

٢- أن الله سبحانه شرع كل ما يكفل للخلق تحقيق مصالحهم، وأرشدهم إلى أنه عند التنازع فالمرجع الكتاب والسنة.

٣- لو جاز ذلك لما احتيج إلى بعثة الرسل، ولكان الخلق يشرعون ما يريدون بعقولهم، ولاستوى العامي بالعالم؛ لأن معرفة المصلحة عقلية عامة.

٤- أن المصالح إما أن يدل الدليل على إلغائها أو اعتبارها، والمصلحة المرسلة مترددة بينهما فليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر^(١).

وأما القائلون بحجيتها فأدلتهم كما يلي:

١- ما تواتر عن الصحابة من العمل بالمصلحة في حوادث كثيرة ومنها:
أولاً: ما ثبت عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جمع القرآن في مجموعة واحدة، ودرء القصاص عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتولية العهد لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

ثانياً: ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد وتدوين الدواوين^(٣).

ثالثاً: ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كتابة مصحف واحد، وجمع الناس عليه، وأمره بأذان الجمعة الأول في السوق، وتوسعة المسجد^(٤).

٢- أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس، فتكون

(١) التعليل بالمصلحة (ص: ٢٠٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٤٩/٣).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١١٥/٢)، ضوابط المصلحة للبوطي (ص: ١٧٨).

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ١٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٦).

(٤) تنظر قصة جمع المصحف في صحيح البخاري (٤٩٨٧)، وينظر: الاعتصام للشاطبي

(١١٦/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٦).

المصلحة شرعية لما فيها من تحقيق هذه المصالح التي هي مقصود الشريعة، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) ﴿٥٨﴾ قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٥٨) [يونس: ٥٧ - ٥٨]، ففيها دلالة على أن الوحي إنما جاء لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية.

٣- أن الشريعة الإسلامية عامة لجميع الناس، وشاملة لجميع وقائعهم، وملبية لجميع حوائجهم، ولا يتأتى ذلك إلا بمرعاة المصلحة المرسله؛ بدلالة العمومات.

٤- أن أحكام المعاملات والعادات ونحوها معقولة المعنى شرعت لمعاني ومقاصد ومصالح متى ما تحققت حكم بمقتضاها^(١).

وأما الغزالي فاستدل على تفصيله بأدلة الجمهور في منع الاحتجاج بالمصلحة، لكنه حمل المنع على التحسينيات والحاجيات، وأما الضروريات فاستدل لها بأدلة المحتجين بها فكأنه جمع بين أدلة الفريقين، ومثالها عنده: إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين فيجوز قتل الجميع إذا لم يفتح لهم إلا بذلك^(٢).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

قال القرافي: «أما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة،

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرركشي (٣/٤٣)، أدلة التشريع د. الربيعه (ص: ٢٣٧) وما بعدها.

(٢) المستصفى للغزالي (١/٢٩٦)، البحر المحيط للزرركشي (٨/٨٦).

وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»^(١).

فهذا يدل على أن الخلاف إنما هو في التوسع فيها أما الاحتجاج بها في الجملة، فعليه أكثر العلماء وهو المنقول عن الصحابة كما سبق، لذلك قال ابن دقيق العيد: «إنه لا يخلو أي مذهب من اعتبارها في الجملة، ولكن الإمام مالكا قد توسع في الأخذ بها ويليهِ الإمام أحمد»^(٢).

فعليه يكون الراجح هو القول بحجية المصلحة، وأما أدلة المانعين فيجاء عنها بأن المصلحة المعتبرة ليست وضعا للشرع بالرأي، وإنما دلت عليها القواعد الشرعية والأصول العامة، فحينها لا استغناء عن الشرع، ولا استواء بين العامي والعالم كما قال المانعون.

خامسا: ثمرة الخلاف:

بنيت خلافا فرعية على هذا الخلاف الأصولي، فمن هذه المسائل:

١- قتل الجماعة بالواحد: فعند الجمهور يجب القصاص عليهم كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وخالف الظاهرية فأوجبوا الدية دون القصاص.

وحكمة الردع والزجر تؤيد قول الجمهور، وهو داخل في الاستصلاح^(٤).

٢- تخصيص الإمام مالك عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»^(٥) فالنفي والتغريب لم يقل به للمرأة؛ حفظاً لها، فتغريبها بغير

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٥)، وينظر: البحر المحيط للزركشي (٨ / ٨٤).

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (٨ / ٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٤ / ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢ / ٤٠٠).

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ٥٦١).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

محرم يغيرها على الفجور، وتغريبها بمحرم يكلفها زيادة على الحكم^(١).

٣- قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾: ومن

العدل في صلحهم ألا يطالبون بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة^(٢).



(١) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/٣٢٧)، مع ما سبق.

(٢) تفسير القرطبي (١٦/٣١٩).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية أقوال الصحابة

سبق تعريف الصحابي عند الكلام عن الرواية، وأما حجية أقوال الصحابة: فيمكن تحرير محل النزاع كما يلي:

أولاً: إذا اختلفت الصحابة في مسألة فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة فيما استدلوا به، وهذا عام في سائر البشر -إلا الأنبياء- عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فلا يكون قول بعض الصحابة حجة على غيرهم من غير الصحابة؛ إذ لا مرجح لقول بعضهم على بعض عند غيرهم^(١).

ولكن لا يجوز الخروج عن هذه الأقوال المختلفة كما سبق^(٢).

وقال بعض العلماء^(٣): يقدم قول العمرين عند الخلاف وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٤)، ولكن هذا الحديث ليس في حجية قولهما، وإنما المقصود الاقتداء بهما في هديهما وسيرتهما العامة،

(١) العصد على ابن الحاجب (٢/٢٨٧)، الأحكام للآمدي (٤/١٤٩)، تيسير التحرير (٣/١٣٢).

(٢) في مسألة حكم إحداه قول ثالث.

(٣) البرهان (٢/١٣٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢) والحاكم (٣/٧٥) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسناد صحيح. وانظر: تلخيص الحبير (٤/١٩٠).

لا في عامة مسائل الدين؛ وذلك للاتفاق على عدم عصمتها^(١)

ثانياً: إذا روي قول عن صحابي أو عن بعضهم، واشتهر هذا القول دون مخالف له، فيكون من الإجماع السكوتي، فإذا كان قول من بعدهم من المجتهدين إذا لم يخالف مع شهرته إجماعاً - كما سبق - فقول الصحابة أولى بذلك^(٢).

وعند الإمام مالك^(٣): أنه حجة وإن لم يشتهر هذا القول، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي وأحمد؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يخلو العصر من قائم بالحجة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»^(٤)، فإذا مضى عصر الصحابة على قول ولم ينكر فيبقى حجة؛ لئلا يخلو عصرهم من الحق، ولئلا يكونوا سكتوا عنه إن كان باطلاً، وقد قال **تعالى**: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نُؤَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقِ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٥).

(١) الاستدلال عند الأصوليين د. علي العميريني (ص: ٩٤) وما بعدها.

(٢) الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٠٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٥)، مفتاح الوصول (ص: ١٢٠).

(٤) أخرجه مسلم، وسبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود، وهو مروى عن عدد من

فجميع هذه النصوص تتضمن تزكية للصحابة، والرضا عن إيمانهم، والأمر باتباعهم، فهذا يدل على أن الحق لا يمكن أن يعدوهم جميعاً، فلا يمكن أن يهجر القول الصحيح في جميع عصرهم، أو يظهر القول الخطأ، ولا ينكره أحد منهم.

المطلب الثاني: الترجيح بين أقوال الصحابة

إذا اختلفت أقوال الصحابة فإنها تحمل على تعارض الدليلين، أي يسلك فيها مسالك الترجيح بين الدليلين كما قال السبكي: «وإذا اختلف صحابيان في مسألة، فقولاهما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح»^(١).

ومن هذه المرجحات ما يلي:

١- كثرة العدد: فإذا خالف صحابي جمعا من الصحابة ولم يوجد مرجح خارجي من الأدلة: فيرجح العدد الكثير على القليل، ومثال ذلك: القول بوجوب التمتع في الحج؛ فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وجماهير الصحابة على التخيير، فيرجح فيه القول الثاني وهو عدم الوجوب؛ بناء على كثرة القائلين به من الصحابة^(٣).

٢- إذا وافق أحد القولين بعض الخلفاء الأربعة فيرجح على غيره، ومثال ذلك: القول بوجوب الأضحية المفهوم من قول أبي هريرة رضي الله عنه: «من لم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٤)، خالفه أبوبكر وعمر فكانا لا يضحيان حتى لا يظن

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٤٤٧/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٠٧/٢).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١١٨/٧)، والراجح عدم قوله بالوجوب، كما حققته في كتاب: شرح مناسك الألباني من صحيح الخبر والأثر والنظر، ص ٤٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٢٢/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، ورجح بعض المحدثين وقفه، وحسنه الألباني مرفوعاً، كما في صحيح ابن ماجه (٢٥٣٢).

وجوبها^(١)، فرجح الجمهور قولهما.

٣- إذا استوى ما سبق فتراخي القول الثاني فيعتمد في الترجيح؛ وذلك لأن القول الثاني فيه زيادة علم^(٢).

والظاهر أن هذا مقيد بما إذا اطلع على القول الأول وخالفه، فيغلب على الظن أنه لم يتعمد المخالفة إلا إذا قويت حجته^(٣)، والله أعلم.



(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٥٨/٧)، المذهب في ضبط مسائل المذهب (٧٨٧/٢).

(٢) نيل السؤل (ص: ١٧٠).

(٣) ينظر التفصيل في قول الصحابي في كتاب: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي.

العرف

المبحث الرابع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العرف وأقسامه

أولاً: في اللغة: العرف يأتي بمعنى التابع، والركون إلى الشيء، والعادة تطلق على الأمر المتكرر^(١).

ثانياً: في الاصطلاح: أكثر الأصوليين على أن العرف والعادة مترادفان. ومن التعاريف فيه أنه: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول»^(٢).

وممن فرق بينهما ابن الهمام (٦٨١هـ) حيث قال: «العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، والمراد العرف العملي»^(٣).

فالعادة هي العرف العملي فهي أخص منه.

والعرف على أقسام كما يلي^(٤):

١- العرف القولي: هو ما حوّل من الألفاظ عن موضوعه اللغوي إلى وضع يجري بين الناس حتى يكون حقيقة.

(١) لسان العرب (٧٤٧/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٩).

(٣) التقرير والتحبير (٢٨٢/١).

(٤) الفروق للقرافي (١/١٧١)، الموافقات (٢/٢٨٤)، الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٢٣)

٢- **العرف العملي:** أن تجري العادة بفعل أمر ما حتى يصبح مألوفاً لدى الناس.

٣- **العرف العام:** هو ما يتعارف عليه الناس على اختلاف طبقاتهم دون تكبير بينهم.

٤- **العرف الخاص:** هو ما يتعارف عليه طائفة من الناس، كالتجار وغيرهم^(١).

المطلب الثاني: حجية العرف

العرف معمول به في الأحكام الفقهية فيما لا يخالف الشرع، وهذا إنما يكون في الأحكام الفرعية التي أرجعها الشرع إلى العرف، كبعض التصرفات، وألفاظ الأيمان، والعقود، والفسوخ، وتقادير النفقات، ونحوها، قال القرافي: «أما العرف فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها: وجدهم يصرحون بذلك فيها»^(٢).

وقال ابن نجيم الحنفي^(٣): «إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً»^(٤).

ومن القواعد الكلية المبنية على حجية العرف قاعدة: (العادة محكمة)، ومن أدلة الحجية ما يلي:

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٩٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٨).

(٣) هو: الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ)، له مؤلفات شهيرة كشرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، والفرائد الزينية وغيرها، توفي سنة (٩٧٠هـ)، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، الأعلام (٣/ ٦٤).

(٤) الأشباه والنظائر (ص: ٩٣)، الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٢٨).

١- قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ومن معانيها: ما يعرف بين الناس ويعتادونه، قال ابن العربي: (فيه أربعة أقوال:

الأول: العرف: المعروف؛ قاله عروة.

الثاني: قول لا إله إلا الله.

الثالث: ما يعرف أنه من الدين.

الرابع: ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، أي المتعارف عليه.

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حين قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك لا يعطيها النفقة - : «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢)، أي المتعارف بين الناس من النفقة.

٤- فالشارع الحكيم قد اعتبر العادات في هذه الأحكام وهو من يسر الشريعة وسماحتها.

ومن الفروع التي بنيت على هذا الدليل ما يلي:

١- بيع المعاطاة: فالجمهور على صحته، وخالف الشافعية في ذلك، ودليل الجمهور العرف فالبيع قد ورد عاما في النصوص فيدخل فيه هذا النوع^(٣).

٢- استحقاق الصانع الأجر: الجمهور على استحقاق أجر المثل؛ لأنه العرف الجاري.

(١) أحكام القرآن (٢/٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣/٤٧٣).

٣- التعارف على تعجيل قدر من المهر، وتأخير الباقي إلى حين الطلاق أو الموت، وبه يقول أكثر العلماء^(١).



(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٥٨)، الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٢٥).

شرع من قبلنا

المبحث الخامس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمسألة

المراد بالمسألة هل شرع من قبلنا من الرسل: يعتبر شرعاً لنا فيما لم يدل عليه شرعنا أم لا؟

وتحرير محل النزاع في المسألة:

- أنهم اتفقوا على أن ما وافق شرعنا فهو حجة بشرعنا، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهي من شرع التوراة^(١)، وجاء به شرعنا في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كتاب الله القصاص)^(٢).

- وأن ما خالف شرعنا فإنه منسوخ بشرعنا، فلا يعمل به، ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾: جاء الشرع بمخالفته؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - في مرضه الذي مات فيه -: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً».

قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً^(٣).

(١) الإشارات الإلهية، (ص ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)، من حديث أنس في قصة كسر عمته الربيع ثنية جارية

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٣١).

-وإنما اختلفوا فيما نقل عن الشرائع السابقة نقلاً صحيحاً مما لم يرد في شرعنا ما يوافقه أو ما يردّه^(١).

المطلب الثاني: الخلاف في المسألة

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: المنع أي أنه ليس شرعاً لنا، وهو قول بعض الأحناف والمتكلمين واختاره السمعاني والغزالي والرازي والآمدي^(٢).

القول الثاني: الجواز أي أنه شرع لنا متعبد به، وهو قول الإمام مالك وأكثر المالكية وأوماً إليه الإمام الشافعي، وقول جمهور الحنفية وقول عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: التفصيل: فشرع إبراهيم شرع لنا دون غيره من الرسل، كما حكاها الماوردي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ.

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما المانعون فاستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فلا يجوز العمل بشيء من شرائعهم.

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

(١) المستصفى للغزالي (١/٢٤٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٣٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٦)، فواتح الرحموت (٢/١٨٢)، إرشاد الفحول (ص: ٢٣٩).

(٢) قواطع الأدلة (٢/٢١١)، المستصفى للغزالي (١/٢٥١)، المحصول للرازي (٢/٥١٩)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٧)، تيسير التحرير (٣/١٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٩)، البرهان (١/٥٠٣).

(٤) الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٨١)، البحر المحيط للزركشي (٨/٣٩).

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الجاثية: ١٨]، فأمره باتباع شريعته، ونهاه عن اتباعهم.
 ٣- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى شيئاً من التوراة عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:
 «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(١).

٤- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرسل معاذاً إلى اليمن لم يرشده إلى ذلك، وإنما
 أمره بالكتاب والسنة والاجتهاد^(٢)، فلو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لكان أولى
 من الاجتهاد بالذكر، على القول بثبوت الحديث^(٣).

وأما المجيزون فاستدلوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:
 ٩]، وقد استدل بها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في سجوده في سورة ص^(٤).
 - ٢- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
 إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣].
 - ٣- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه^(٥).
- وأما ما استدل به البعض من رجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهوديين الزانين

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٣١)، وحسنه البنا في الفتح الرباني (١/١٧٥)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وضعفه جماعة من الأئمة منهم: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٧، ٢٧٥)، والترمذي، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٦، ٣٥، ٧/ ١١١-١١٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢١٥)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (ص: ١٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٨٣)، والعراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي» (ص: ٨٧)، بتحقيق العجمي، وصححه جماعة لشهرته ولم يجيبوا على علل المضعفين.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعياني (٢/ ٢١٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٨).

(٥) كما في صحيح البخاري الحديث (٣٥٥٨).

تعبدا بما في التوراة، فقد قال فيه ابن حزم: «وهذا قريب من الكفر»^(١)، وفيه مبالغة، لكن لا شك في بطلان هذا الاستدلال، إذ التعبد هنا بالشرع، وإنما طلب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوراة لإلزامهم بما فيها.

وأما من خصه بملة إبراهيم، فاستدل بقوله **سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى**: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله **تعالى**: ﴿إِنَّكَ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، وقوله **تعالى**: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾، قال القرطبي: (وقد استدل بهذه الآية من قال: إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نسخ منها، وهذا كقوله: «ملة أبيكم إبراهيم»، «أن اتبع ملة إبراهيم»^(٢)).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان قول المجوزين؛ لقوة ما استدلوا به. وأما ما استدل به المانعون فغاية ما فيه بيان استقلالية هذه الشريعة، ونسخها لما سبق، وتقديمها عليها، قال ابن العربي: (ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية^(٣) دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالى أفرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته في هذه الآية بشريعة؛ ولا ننكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة، هل يلزم اتباعه أم لا؟ ولا إشكال في لزوم

(١) كما في الأحكام (١٢٦/٥) نقلاً عن الاستدلال عند الأصوليين (ص: ١٨٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٣٣/٢).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

ذلك، لما بيناه من الأدلة وقدمناها هنا، وفي موضعه من البيان^(١).

فتبين أن المنقول إلينا بشرعنا دون أن يثبت خلافه لا مانع من العمل به،
ولذلك شروط:

الأول: أن ينقل بطريق صحيح كالكتاب والسنة والتواتر.

الثاني: أن لا تختلف في تحريم ذلك، وتحليله شريعتان.

الثالث: أن يكون الحكم ثابتاً قبل التحريف^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

من فروع هذا الخلاف:

غالب ما يذكر من فروع، جاء في شرعنا ما يشهد له، ومما ذكر من ذلك:

١- لو حلف ليضربن زيداً مثلاً مائة خشبة، فضربه بالعثكال ونحوه،
فإنه يبر؛ لقوله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف ليضربن زوجته ذلك:
﴿وَحَدُّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

لكن قال إمام الحرمين: «اتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملتنا،
والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ، وفي ما يقع برًا وحنثًا هذه
عبارته. وقد يقال: إن موجب الألفاظ قد يختلف باختلاف الإطلاق العرفي»^(٣).

٢- إذا نذر ذبح ولده، لم ينعقد نذره عند بعض الفقهاء؛ إذ لا أصل له في شرعنا،
وينعقد عند البعض؛ تمسكا بقضية الخليل عليه السلام.

(١) أحكام القرآن (٤/١٢٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٨/٤٨).

(٣) التمهيد للإسنوي، (ص ٤٤١-٤٤٢).

أقول: ولا وجه له؛ لورود النهي في شرعنا عن نذر المعصية، فذبح الابن معصية، وإنما جاز لإبراهيم بمقتضى الوحي ابتلاء له.

٣- أن الأضحية غير واجبة عند الجمهور؛ لانتفاء مدارك الوجوب فيها. وعند الحنفية تجب؛ لقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٣) لَا شَرِيكَ لَهُ. وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، والأمر في شرعه أمر في شرعنا^(١).

وكذلك لا تتوقف المسألة على هذا الدليل؛ لورود الأمر بها في شرعنا. ٤- ومثل ذلك القول في الجعالة والضمان في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

٥- وكذلك قتل الرجل بالمرأة؛ من قوله تعالى: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فكلها قد ورد في شرعنا ما يؤيده.

٦- ومنها جواز قسمة المهايأة^(٢)، بقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨].



(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، (ص ٣٧٠-٣٧١).

(٢) هي لغة: المناوبة، وفي الشرع: قسمة المنافع في الأعيان المشتركة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣٧٠).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه وأنواعه

أكثر الأصوليين يعتبرونه دليلاً مستقلاً من الأدلة المختلف فيها، لذلك قال ابن النجار: «وكون الاستصحاب دليلاً هو الصحيح»^(١).

١- والاستصحاب: لغة: طلب الصحة والمقارنة، والتمسك بما كان سائداً^(٢).

٢- واصطلاحاً: هو: التمسك بالدليل العقلي أو الشرعي ومصاحبته لعدم الدليل المغير له^(٣)، وقيل: إبقاء ما كان على ما كان.

٣- والاستصحاب على أنواع: منه ما يلي:

أولاً: استصحاب ما دل الدليل على نفيه أو إثباته حتى يأتي خلافه.

ثانياً: استصحاب البراءة الأصلية وهو عدم الحكم^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص ٤٨.

(٣) التعريفات للجرجاني (ص: ١٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٤)، المستصفى (١/١٢٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٧)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٩)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٤٨)، روضة الناظر (ص: ١٥٥).

المطلب الثاني: حجيته

أما النوع الأول وهو التمسك بالدليل حتى يأتي خلافه: فاختلف في صحة الاحتجاج به على قولين أعرض لهما كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو المنقول عن أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية، وبعض المتكلمين^(١).

وهناك أقوال أخرى تفصيلية راجعة إلى هذين القولين^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهنا احتجاج بعدم الدليل.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحاً»^(٣)، فهنا أمر باستدامة الحكم وهو الاستصحاب.

٣- أن الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض، فالأصل بقاء ما تحقق وجوده أو عدمه^(٤).

(١) الإحكام للآمدي (٤/١٢٧)، كشف الأسرار (٣/٣٧٨).

(٢) انظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعه (ص: ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعه (ص: ٢٩٢) وما بعدها.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١- أنه عمل بدون دليل، لأن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم ولم يدل على استمراره.

٢- أن الاستصحاب يعم كل شيء، وإذا كثر العموم كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة^(١).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال هذا العرض الموجز يظهر أن الاستصحاب دليل يلجأ إليه عند عدم الأدلة، وقد عمل به الفقهاء من مختلف المذاهب، وإن لم يعدوه دليلاً مستقلاً.

فما استدل به المانعون لا يدفع أدلة المجيزين؛ لأن غاية ما يدل عليه كلامهم أن الاستصحاب لا يفيد القطع، ومن احتج به فإنما يقول إنه حجة ظنية، فيكون الخلاف قريباً من اللفظي^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

بنيت على المسألة قواعد فقهية وتطبيقات فرعية.

١- فمن القواعد: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، قال السيوطي: (هي قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه)^(٣).

٢- ومن الفروع: استصحاب حل وطء الزوجة حتى يوجد ما يزيله كالطلاق^(٤).

(١) كشف الأسرار (٣/ ٣٧٩)، الأحكام للآمدي (٤/ ١٣٠)، إرشاد الفحول (ص: ٢٠٩).

(٢) ونص الجويني، وابن برهان، وغيرهما على أنه لفظي، كما في البحر المحيط (٨/ ٢٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٦).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٢٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٧٨)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعه (ص: ٢٨١).

وأما النوع الثاني من الاستصحاب وهو البراءة الأصلية:

فمعناه استصحاب عدم التكاليف حتى يقوم الدليل عليه، أي البقاء على انتفاء الحكم، فهو مقارب لما سبق؛ لذلك عده بعض الأصوليين نوعاً واحداً. وهو مختلف فيه، وبيانه كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه حجة، حتى نقله أبو يعلى وأبو الطيب وغيرهما إجماعاً^(١).

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول الأبهري المالكي (٣٧٥هـ)، والأصبهاني (٧٤٩هـ)، فعند الأبهري أن الأصل في الأشياء قبل الحكم التحريم، وعند الأصبهاني أن الأصل الإباحة^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

* أما الجمهور فاستدلوا بأدلة الاستصحاب، وأن الأصل عدم الحكم فلا يكلف أحد إلا بدليل^(٣)، ومثال ذلك بعد نزول تحريم الربا: بين الله تعالى أن ما فعلوه من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية، فقال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٤)، المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٤٧)، إرشاد الفحول (ص: ٢٠٩).

(٢) المحصول (١/١/٢٠٩)، تيسير التحرير (٢/١٦٨)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٩)، المسائل المشتركة (ص: ٥٨).

(٣) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/١٩٣)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة (ص: ٢٨٠).

وبعد تحريم نكاح ما نكح الآباء، والجمع بين الأختين: بين لهم أن ما فعلوه قبل عفو؛ لأنه على البراءة الأصلية، فقال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

ولما استغفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمه بعد موته على الشرك، واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين: عاتبهم الله تعالى، فقال: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ثم بين لهم أنه لا مؤاخذه عليهم؛ لأنه وقع قبل البيان فهو على البراءة الأصلية، فقال: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]^(١)

* وأما الأبهري فاستدل بأن الأصل منع التصرف في ملك الغير بدون إذنه، وبقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فمفهومه أن الأصل قبل الحل التحريم.

* وأما الأصهباني فاستدل بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وغيرها من الأدلة في إباحة الأشياء.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وغيرها من الآيات الدالة على حصر المحرمات، ومفهومه إباحة ما عداها كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٩٥].

ثالثا: المناقشة والترجيح:

الترجيح في هذه المسألة فرع عن الترجيح في حجية الاستصحاب، والراجع الحجية، وأدلة الإباحة لا تعارضها، وأما القول بالتحريم فيمكن الإجابة على

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٤٩٧).

دليل أصحابه: بأن السؤال عن الإباحة في الآية لا يدل على أن الأصل التحريم، بل غاية ما فيه السؤال عن حكم شرعي.

وأما استدلالهم العقلي: فالجواب عنه أن المنع من التصرف في ملك الغير إنما يصح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، وأما الله عَزَّوَجَلَّ فلا يلحقه ضرر من انتفاع المخلوقات بالتصرف في ملكه الذي لم يمنع منه.

رابعاً: ثمرة الخلاف:

تفرع عليها مسائل كثيرة ومنها: أن الأصل براءة الذمة عن وجوب الوتر، أو عن نقض الوضوء للخارج من غير السبيلين ونحوها^(١).



(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص: ٥٤٥) وما بعدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه وأقسامه

١- الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو ضد الاستقباح، أي اعتقاد الشيء حسناً^(١).

٢- اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الأصوليين للاستحسان ومن أجمعها أنه: «العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها؛ لدليل شرعي اقتضى هذا العدول»^(٢).

وقيل: هو الأخذ بالمصلحة الجزئية المقابلة للقياس الكلي؛ لاستحسان العقل^(٣).

وهذا قريب من تعريف الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

٣- ولهقسام كثيرة باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه، وما يستند عليه هذا العدول، ومنها:

(١) القاموس المحيط (٤/٢١٤)، المصباح المنير (١/١٨٧).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٦٥)، الإحكام للأمدى (٤/١٥٨)، كشف الأسرار (٣/٤)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيع (ص: ١٥٦) وما بعدها، روضة الناظر (ص: ٨٥).

(٣) نيل السؤل (ص: ١٩٧).

(٤) الموافقات (٤/٢٠٥).

١- الاستحسان بالنص: استحسان الوصية بالنص، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾، مع أنها تصرف بعد انتقال الملك بالموت.

٢- الاستحسان بالإجماع: كجواز عقد الاستصناع إجماعاً، وهو عقد على معدوم.

٣- الاستحسان بالضرورة: كأكل الميتة ونحوها، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

٤- الاستحسان بالقياس: كطهارة سؤر الحمر الإنسية، مع حرمة أكلها قياساً على سؤر الهرة بجامع أنها من الطوافين ويشق التحرز منها.

٥- الاستحسان بالعرف: كجواز وقف المنقولات التي جرى العرف بوقفها كالألات والكتب، ونحوها.

٦- الاستحسان بالمصلحة: وذلك كتضمين الأجير المشترك؛ حفاظاً على مصالح الناس^(١).

المطلب الثاني: حجيته

اختلفت أقوال الأصوليين في حجية الاستحسان، ويمكن حصر الخلاف في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة تثبت به الأحكام، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/٢٨٦)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة (ص: ١٦٣) وما بعدها.

وأتباعه، وبعضهم يخصهم به^(١)، وقول للمالكية والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه ليس بحجة وإنما هو حكم بالرأي والهوى، وهو المروي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٣) حتى قال: «من استحسن فقد شرع»^(٤).

ثانيا: أدلة الأقوال:

أما القائلون بحجيته فاستدلوا بأدلة كثيرة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، ففيها اتباع الأحسن وهو الاستحسان.

٢- ما يروى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، والصحيح أنه من قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥).

٣- أن تعميم الأحكام في بعض الوقائع قد يؤدي إلى حرج أو تفويت مصالح الناس، فكان من يسر الشريعة أن فتحت للمجتهدين مجالا للعدول عن هذا الحكم، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة وهذا هو الاستحسان.

٤- أنه قد ثبت باستقراء الشرع أنه يعدل في بعض الوقائع عن عمومات الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]،

(١) كالسبكي في جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٣/٤٣٦).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧)، كشف الأسرار (٤/٣).

(٣) الرسالة (ص: ٢٥، ٥٠٥، ٢١٩)، الأم (٧/٢٧٠).

(٤) ولم أف أف على نص هذه العبارة في كتبه، وهي مشهورة في كتب الأصوليين، ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/٩٥).

(٥) كما سبق تخريجه.

وقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومثله جواز بيع السلم^(١) مع النهي عن بيع المعدوم، وهذا للحاجة إليه.
وأما المنكرون للحجبة فاستدلوا بما يلي:

١- أن الاستحسان ليس حكما بالكتاب أو السنة، وإنما هو اتباع للأذواق والأهواء.

٢- أن الله بين الحكم في كل مسألة، وأرشد الناس إلى وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع لا إلى الآراء والأهواء.

٣- أن الصحابة إنما حكموا في الوقائع بمقتضى الأدلة، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يقولون استحسنا كذا أو كذا^(٢).

ثالثا: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين يظهر أن الخلاف مبني على مقتضى تفسير الاستحسان^(٣).

فيقال للاستحسان أنواع:

- فإذا كان الاستحسان بالنص أو الأثر أو الإجماع أو القياس أو الضرورة: فلا خلاف في حجيته؛ لأنه حينئذ عمل بمقتضى النصوص والقواعد^(٤).

(١) وهو: بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل، انظر: المعجم الوسيط (ص: ٤٤٦).

(٢) المستصفى للغزالي (١/١٣٨)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٨)، أدلة التشريع (ص: ١٨٠) وما بعدها.

(٣) وهو الذي نص عليه ابن السمعاني، والزرکشي، والشاطبي، والسرخسي، ينظر: البحر المحيط للزرکشي (٨/٩٨، ١٠٢)، الموافقات (٤/٢٠٦)، أصول السرخسي (٢/٢٠٠)، تشيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٣/٤٣٩).

(٤) المصادر السابقة.

- وإذا كان الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله، دون دليل من نص أو أصل وإنما بمجرد ما ينقح في ذهنه: فهذا هو المنسوب لأبي حنيفة، والجمهور على خلافه.

والصحيح عدم حجيته، وعليه تنصب أدلة المانعين.

وأما الاستدلال بأدلة الحجية على هذا النوع، فلا يصح؛ لأن اتباع الأحسن هو ما دل عليه الشرع، وأثر ابن مسعود إنما هو فيما أجمع عليه المسلمون.

والدليل الثالث: يجاب عنه بأن للمجتهد مجالاً لإعمال النصوص والقواعد الشرعية في الوقائع، لا إعمال ذوقه ورأيه هو.

وأما الدليل الرابع: فهو خارج محل النزاع؛ إذ هو من الاستحسان بالنص، وهو محل اتفاق^(١).

قال ابن السمعاني: «إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به... وإن كان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد...»^(٢).

وقال الزركشي: (واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع)^(٣).

وقال الشوكاني: «عرفت بمجموع ما ذكرناه أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً، لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة (ص: ١٧٦) وما بعدها.

(٢) بتصرف من قواطع الأدلة (٤/ ٥٢٠)، وينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٩٨).

(٣) البحر المحيط: (٨/ ٩٧).

بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها تارة أخرى»^(١).

رابعاً: أمثلة على الاستحسان:

سبق في بيان أقسامه جملة من أمثلته، ومنها أيضاً:

٢- الشهادة في النكاح والدخول، حيث يتسامح فيها مع عدم المشاهدة.

٣- استحسان دخول الحمام، واستخدام المياه من غير تقدير للمدة

والكمية^(٢).



(١) إرشاد الفحول (ص: ٢١٢).

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/٢٨٧).

الاستقراء

المبحث الثامن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه

١- الاستقراء لغة: التتبع^(١).

٢- واصطلاحاً: تتبع الجزئيات حكماً حكماً؛ ليثبت لها حكم جامع يطرده في جميع الجزئيات حيث وردت^(٢).
وبعبارة أخرى هو: الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي لها^(٣).

المطلب الثاني: أقسامه

ينقسم الاستقراء إلى قسمين:

القسم الأول: الاستقراء الناقص: وهو تتبع أكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع ليثبت بها الحكم، ويحصل بهذا القسم الظن بأن ما قصد البحث عن حكمه يكون حكمه كحكم ما وجد من الجزئيات^(٤).
القسم الثاني: الاستقراء التام: وهو تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة

(١) المعجم الوسيط (٧٢٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٨).

(٣) المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٥)، المحصول للرازي (٢/ ٣/ ٢١٨).

(٤) انظر: الموافقات (٣/ ٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٨)، المستصفى للغزالي (١/ ٥١).

النزاع، ويحصل بها القطع بأن هذه الصورة لها حكم غيرها^(١).

ومثال ما يفيد الظن وهو القسم الأول: قول بعض الفقهاء إن أكثر مدة الحمل سنتان بناء على الاستقراء^(٢).

ومثاله أيضا: أن الفرض لا يؤدي على الراحلة بالاستقراء، فلا يكون الوتر فرضا حيث أداه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته.

ومثال الاستقراء التام: استقراء عمل الصحابة بخبر الواحد، فيكون حجة بهذا الاستقراء^(٣).

ومنه: قول الشنقيطي في تعليقه على ابن العربي أن اللعان يمين وليس بشهادة: (وحاصل استدلاله هذا: أن استقراء الشريعة استقراء تاما يدل على أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكما على غيره، وهو استدلال قوي؛ لأن المقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة)^(٤).

والاستقراء التام حجة اتفاقاً، وأما الناقص فهو حجة عند الجمهور؛ وذلك لأن الظن معمول به في الشريعة^(٥).



(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٠).

(٢) المغني (٨/ ٨٤)، الهداية (٢/ ٣٦).

(٣) نيل السؤل (ص: ١٩٧).

(٤) أضواء البيان: (٥/ ٤٦٧).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٨).

المناقشة على الباب الثاني


- ١ - عرف الأدلة الشرعية، وبين أقسامها.
- ٢ - عرف القرآن الكريم، مع شرح التعريف.
- ٣ - هل في القرآن الكريم كلمات بغير العربية؟
- ٤ - عدد شروط قبول القراءات القرآنية.
- ٥ - اذكر القراء العشرة، ورواتهم.
- ٦ - هل القراءة الشاذة حجة في الأحكام؟ اذكر الأقوال، مع الأدلة، والترجيح، وثمره الخلاف.
- ٧ - هل البسملة من القرآن؟ اذكر الأقوال، مع الأدلة، والترجيح، وثمره الخلاف.
- ٨ - اذكر بعض أنواع الدلالات في القرآن الكريم، مع التمثيل.
- ٩ - عرف السنة، وبين إطلاقاتها في علوم الشريعة.
- ١٠ - عدد أقسام السنة، باعتبار المتن، مع التمثيل.
- ١١ - اذكر الأدلة على حجية السنة النبوية.
- ١٢ - بين حالات أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحكم كل حالة.
- ١٣ - اذكر بعض القواعد المتعلقة بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٤ - وضح الخلاف في الترجيح إذا تعارض القول والفعل.
- ١٥ - بين حكم السنة التقريرية.
- ١٦ - عدد أقسام السنة، باعتبار السند، مع التمثيل.

- ١٧- عرف المتواتر، وبين ضابط التواتر.
- ١٨- عرف الصحابي، وبين مراتب رواية الصحابي.
- ١٩- عدد مراتب رواية غير الصحابي، مع حكم كل مرتبة.
- ٢٠- ما حكم رواية الحديث بالمعنى؟
- ٢١- عدد طرق تحمل الحديث.
- ٢٢- وضع مفهوم خبر الواحد، وحكم التعبد به.
- ٢٣- عرف الجرح والتعديل.
- ٢٤- هل يقبل قول الواحد في الجرح والتعديل؟
- ٢٥- هل يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل؟
- ٢٦- هل يقدم الجرح على التعديل مطلقاً؟
- ٢٧- ما حكم رواية المجهول، والفاسق، والمبتدع؟
- ٢٨- هل يشترط فقه راوي الحديث؟
- ٢٩- ما هي علامات الكذب في الروايات؟
- ٣٠- عدد الأوصاف التي لا تقدر في راوي الحديث.
- ٣١- عرف الإجماع، واذكر أدلة حجيته.
- ٣٢- عدد الشروط المعتمدة في حجية الإجماع، والشروط غير المعتمدة.
- ٣٣- وضع المقصود بمسألة انقراض العصر، مع الأقوال، والأدلة، والترجيح.
- ٣٤- هل يعتبر اتفاق المجتهدين بعد اختلافهم إجماعاً؟
- ٣٥- ما حكم احداث قول ثالث بعد الاستقرار على قولين؟

- ٣٦- ما حكم إحداث دليل لم يستدل به أهل العصور السابقة؟
- ٣٧- وضح المقصود بالإجماع السكوتي، مع تفصيل الخلاف في حجيته.
- ٣٨- بين الخلاف في حجية إجماع أهل المدينة، مع الأدلة، والترجيح.
- ٣٩- هل إجماع أهل البيت حجة؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٤٠- هل إجماع الخلفاء الأربعة حجة؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٤١- عرف القياس، وبين أهميته في الشريعة.
- ٤٢- اذكر أدلة حجية القياس عقلاً وشرعاً.
- ٤٣- هل القياس من الأدلة المتفق عليها؟ وضح ذلك.
- ٤٤- عدد شروط حجية القياس.
- ٤٥- وضح الخلاف في حكم القياس في المقدرات، مع الأدلة، والترجيح.
- ٤٦- اذكر الخلاف في حكم القياس في الحدود والكفارات مع الأدلة والترجيح.
- ٤٧- وضح الخلاف في حكم القياس في الأسباب، مع الأدلة، والترجيح.
- ٤٨- وضح الخلاف في حكم القياس في الرخص، مع الأدلة، والترجيح.
- ٤٩- عرف المقصود بالقياس بنفي الفارق، مع التمثيل.
- ٥٠- عرف قياس الشبه، مع بيان حكمه، وأدلته.
- ٥١- عرف مسالك العلة، وعدد أقسامها مع ذكر الأمثلة.
- ٥٢- عرف قواعد القياس، مع ذكرها بأمثلتها.
- ٥٣- عرف سد الذرائع، وبين أقسام الذرائع.

- ٥٤ - فصل الخلاف في حجية سد الذرائع، مع ذكر الأدلة، والترجيح.
- ٥٥ - عرف الاستصلاح، وبين أقسام المصالح.
- ٥٦ - فصل الخلاف في حجية المصلحة المرسلة، مع ذكر الأدلة، والترجيح.
- ٥٧ - فصل القول في حجية قول الصحابي، مع ذكر الأدلة، والترجيح.
- ٥٨ - وضح قواعد الترجيح بين أقوال الصحابة.
- ٥٩ - عرف العرف والعادة، مع بيان أدلة حجيته.
- ٦٠ - فصل الخلاف في حجية شرع من قبلنا، مع ذكر الأدلة، والترجيح.
- ٦١ - اذكر بعض الثمرات الفقهية في حجية شرع من قبلنا.
- ٦٢ - عرف الاستصحاب، وبين أنواعه.
- ٦٣ - فصل الخلاف في حجية الاستصحاب، مع ذكر الأدلة، والترجيح.
- ٦٤ - عرف الاستحسان، وبين أقسامه، مع التمثيل.
- ٦٥ - فصل الخلاف في حجية الاستحسان، مع ذكر الأدلة، والترجيح.
- ٦٦ - عرف الاستقراء، وبين أقسامه، وحجيته.






الباب الثالث
طرق الاستدلال

وفيه أربعة فصول:





الفصل الأول
دلالة الأمر والنهي
وفيه مبحثان:



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأمر ومقتضاه

أولاً: مفهوم الأمر:

١- الأمر في اللغة: يطلق على معنى ضد النهي، وعلى الفعل كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وعلى الشأن كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَكَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتَ أَمْرًا﴾: (الأمر واحد الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر)^(١).

وفي الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(٢).

(استدعاء): أي الطلب (على وجه الاستعلاء): الغلبة والسلطة فلا بد أن يكون الأمر أعلى من المأمور. وقد اختلفت تعريفات الأصوليين، وهذا أشهرها^(٣).

ثانياً: مقتضى الأمر:

أي هل الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب أم الاستحباب أم غيرهما؟

وقع خلاف في المسألة، وتفصيله كما يلي:

(١) تفسير القرطبي (٢/٨٨).

(٢) الحدود للباغي (ص: ٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (ص: ٧٧/٢)، البرهان للجويني (١/٢٠٣).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٠).

١ - الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يقتضي الوجوب، وهو مذهب جماهير العلماء.

القول الثاني: أنه للندب أي الاستحباب، وهو مذهب بعض الشافعية.

القول الثالث: التوقف، واختاره الأمدي وغيره.

القول الرابع: أنه للإباحة وهو قول لبعض أهل العلم^(١).

٢ - أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فقد حذر سبحانه عن مخالفة الأمر فدل على أن حقيقة الأمر الإيجاب.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأخبر سبحانه أنه لا ينبغي للمسلم أن يتخير لنفسه حكماً إذا أمر الله ورسوله بأمر مما يدل على الوجوب، إذ المندوب والمباح لا يمنعان التخيير.

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه لم يأمرهم بالسواك مع أنه نذبهم إليه، فدل على أنه لو أمرهم لكان واجبا عليهم.

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٢٧)، كشف الأسرار (١/١٠٨)، الإحكام لابن حزم (١/٢٥٩)، المستصفى (١/٤٢٣)، روضة الناظر (٢/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فلم يفعلوا فغضب منهم، ودخل على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت له: من أغضبك أغضبه الله، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع»^(١)، فغضبه يقتضي وجوب الأمر.

٥- أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعوا على أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن للوجوب في حوادث كثيرة، فلما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبريرة: «لو راجعتيه» قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي به^(٢)، فلو أمرها لامثلت لفهمها الوجوب من أمره.

٦- وأجمع على ذلك أهل اللغة أيضا، فلو أمر السيد عبده ولم يطعه كان عاصيا، فترك الأمر معصية مما يدل على الوجوب^(٣).

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا على أن الأمر للندب، بأن لفظ الأمر مشترك فتارة يستعمل للإيجاب، وتارة للندب، فيجب حمله على أقل الحالتين عملا بالمتيقن.

وأما القول الثالث: فتوقفوا؛ لأن الأمر يدل على عدة معان، فلا يجوز حملها على أحدها إلا بدليل، لأن ذلك المعنى ليس أولى من غيره حتى يقال إنه حقيقة فيه.

وأما أصحاب القول الرابع: فقالوا: إن الإباحة هي أدنى الدرجات التي يقتضيها الأمر فيجب حمله عليها، وهو المتيقن^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) بنحوه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) وتفصيل الأدلة في كتاب إتحاف ذوي البصائر (٢٣١/٥) وما بعدها.

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٢/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٥٩٧/٢).

٣- المناقشة والترجيح:

قول الجمهور هو الصحيح؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة مخالفيهم، ويمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١- أن اليقين ليس في حمل الأمر على أقل درجاته بل اليقين في حمله على معناه الحقيقي، وهذا يصلح جواباً عن القول بالندب والإباحة.

٢- أما من قال بالوقف فغاياته عدم المرجح، وكل ما سبق من الأدلة هو مرجح للقول بالوجوب^(١).

فالقريئة على الندب كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقر: ٢٨٢]، وقد تداين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير كتابة مما يدل على أن الأمر للندب.

وقريئة الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فالانتشار مباح؛ لأنه وارد بعد التحريم المعلق على سبب وهو النداء للجمعة ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فالصيد مباح وهو وارد بعد التحريم^(٢).

وتطبيق المسألة من القرآن: قول القرطبي: (قوله تعالى: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾: تجديد للأمر، وتأکید، وتنبيه على ترك التعنت فما تركوه، وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه^(٣).

(١) ينظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في: البرهان للجويني (١/٢١٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٤)، تيسير التحرير (١/٣٤١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٥٩).

(٢) وسيأتي الكلام عنها في قواعد في الأمر.

(٣) تفسير القرطبي (١/٤٤٩).

المطلب الثاني: مسائل الأمر

المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي الفورية أم لا^(١)؟

أي هل يجب إيقاع الفعل بعد الأمر مباشرة، أم يجوز الفعل على التراخي حيث لم توجد قرينة تدل عليه؟

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر لا يقتضي الفورية بل يجوز فيه التراخي، وهو اختيار المغاربة من المالكية، وقول أكثر الشافعية^(٢).

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهو مذهب الجمهور^(٣).

القول الثالث: الوقف أي أنه يقتضي مطلق الفعل دون تعرض للفور أو التراخي، وهو قول بعض المتكلمين^(٤).

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأن المقصود من الأمر هو امتثال المأمور لا غير، والزمان ليس داخلاً في ذات الأمر ولا من لوازمه، بل هو مثل المكان

(١) هذا أصح في التبويب من قول بعض الأصوليين: هل يقتضي الفورية أو التراخي، فإنه لم يقل أحد بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي، والفرق ظاهر بين العبارتين، قال الشيرازي: «والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط» التبصرة (ص: ٥٣).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٨٣/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٨١/١)، المستصفى (٩/٢).

(٣) أصول السرخسي (٢٨/١)، تيسير التحرير (٣٥٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٩٤/١)، روضة الناظر (٢٠٢/٢).

(٤) وهو قول أكثر الأشعرية، كما في شرح الكوكب المنير (٤٩/٣). ويدخل في المتكلمين: المعتزلة والأشاعرة والماتريدية.

والآلة، وهذا كاليمين المطلق فإنه يتحقق في أي وقت ولا يتحدد بزمن، وبقریب من هذا استدل من قال بالوقف^(١).

واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فالله تعالى أوجب المسارعة إلى فعل كل خير والأوامر من هذا القبيل مما يدل على أنها على الفور، واستدل القرطبي بقوله تعالى: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾، وقال: (وعلى أن الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضًا، ويدل على صحة ذلك أنه تعالى استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا به)^(٢).

٢- أن جواز التأخير ينافي الوجوب، ولو جاز التأخير لغاية أو لغير غاية لما حصل الإلزام.

٣- أن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه الفعل مباشرة، وذلك لأن جميع الأسباب تتبع مسبباتها مباشرة كالبيع والطلاق والنكاح.

٤- لا بد من زمان؛ لأن الزمان يعد من لوازمه، وأولى الأزمنة الزمن الواقع عقب الأمر؛ لأن الممثل فيه يكون قد امتثل يقينا، والعمل بالمتيقن هو الأصل والواجب.

٥- أن أهل اللغة اتفقوا على أن السيد لو أمر عبده بأمر مطلق وجب على العبد أن يمثل على الفور، ولو أخرج الامتثال كان عاصيا^(٣)، كما فعل إبليس لما

(١) الإحكام للآمدي (٢/١٦٥) وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي (١/٤٤٩).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٥/٣٠٦).

تأخر عن السجود لآدم، وفعل الصحابة لما تأخروا عن حلق رؤوسهم في صلح الحديبية^(١).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

كثرت مناقشات الأصوليين حول هذه المسألة، وعلى كل دليل اعتراضات وأجوبة يطول البحث بذكرها، ولكن خلاصة ما وصلت إليه من هذه الأقوال: أن لفظ الأمر في اللغة لا يتناول الزمان، ولكن دلت الأدلة الشرعية على الفور؛ إذ هو الأصل في الامتثال، والأظهر للتعبد، والأبرأ للذمة، فيحمل عليه الأمر الشرعي عند الإطلاق، والله أعلم.

رابعاً: ثمرة الخلاف:

أثر الخلاف في مسألة المبادرة في الزكاة، والحج، وقضاء الصوم، وغيرها^(٢).

المسألة الثانية: هل يدل الأمر المطلق على التكرار؟

أي هل تكفي المرة الواحدة في امتثال الأمر أم لا بد من تكرار الفعل؟ وذلك حيث لم توجد قرائن تدل على التكرار أو المرة.

وقع خلاف بين الأصوليين، وأقتصر فيه على قولين، كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يقتضي التكرار، بل هو نص في المرة الواحدة، وهذا مذهب الجمهور، ومثله من قال: إنه لا يقتضي التكرار، ولا المرة.

(١) كما في صحيح البخاري. ينظر: فتح الباري (١١/١٧٨).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٢٢٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٣٢٦) وما بعدها.

القول الثاني: أنه يقتضي التكرار، وهو قول جماعة من المتكلمين^(١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما الجمهور: فاستدلوا بأدلة، منها:

١- أن المقصود هو امثال المأمور لا غير، والتكرار شيء زائد ليس من ذات الأمر، ولا من لوازمه.

٢- أن التكرار له ألفاظ موضوعة في اللغة، نحو: كلما، فلا يجب التكرار إلا مع وجود لفظ أو قرينة.

٣- اتفق الفقهاء على أن من نذر الصيام أجزاء صيام يوم واحد.

٤- واتفق أهل اللغة أن السيد لو قال لعبده: أعط الفقير درهما فلا يقتضي

التكرار، وهكذا الخطابات الشرعية فهي على مقتضى اللغة^(٢).

وأما الفريق الثاني: فاحتجوا على قولهم بأن الأمر يقتضي التكرار بما يلي:

قياس العموم في الأزمان على العموم في الأشخاص: فكما أن الأمر إذ

توجه على الأفراد عمهم جميعًا، فكذلك يعم سائر الأزمان.

قياس الأمر على النهي: فكما أن النهي يقتضي دوام الاجتناب، فكذلك

الأمر يقتضي دوام الامثال في سائر الأزمان^(٣).

(١) إحكام الفصول للباي (ص: ٢٠١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٥٥)، أصول السرخسي (١/٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣)، البرهان (١/٢٢٤).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٥/٢٨٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٥٥) وما بعدها.

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٢٤٣)، روضة الناظر (٢/٢٠٠).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الأرجح في هذين القولين هو قول الجمهور، وهناك دليل ظاهر لم يستدل به أكثر الأصوليين وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا»، قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم»^(١).

فدل ذلك على أن الأصل في الأمر المطلق عدم التكرار؛ ولذلك غضب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سؤاله.

وأما قياس الفريق الثاني عموم الأزمان على عموم الأشخاص فهو قياس مع الفارق؛ فإن الأمر العام متوجه إلى أفراد ومتناول لهم، وهو غير متعرض للأزمان، وكذلك قياس الأمر على النهي؛ لأن النهي يقتضي اجتناب المنهي، وارتكابه في أي زمن ينافي اجتنابه، بخلاف الأمر؛ فإنه يحصل الامتثال به، ولو بالمرة ما لم يدل دليل على التكرار^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

بني على ذلك مسألة التيمم، وهل يجب لكل صلاة أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث؟ فمن قال: يجب لكل صلاة يرى أن قوله تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أمر يدل على التكرار، ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المستصفي (٨/٢)، جمع الجوامع (١/٣٨٠).

(٣) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص: ٥٥).

تفريع على المسألة:

التفريع الأول: الأمر المعلق على علة هل يتكرر إذا تكررت العلة؟

مذهب الجمهور: أنه يتكرر كلما تكررت العلة كما في قوله **تعالى**: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٥]، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، ونقله ابن الحاجب وابن النجار اتفاقاً^(١)، وهذا غير مسلم فقد خالف في ذلك بعض الحنفية، وإن كان جمهورهم يوافق جمهور العلماء^(٢).

التفريع الثاني: الأمر إذا عاقبه أمر مثله وخلا العطف بينهما، ولم يمنع مانع

من التكرار: فهل يقتضي التكرار في الأمر التكرار في الفعل؟

مثاله: إذا قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين»^(٣)، فمن قال إن مطلق الأمر يقتضي التكرار لا يخالف في هذه المسألة، وإنما الخلاف بين القائلين بأن الأمر لا يقتضي التكرار، فلهم في هذه الصورة أقوال:

القول الأول: أن العمل في ذلك يجب بالأمرين، أي يحمل الأمر الثاني على

التأسيس، وعليه يقتضي تكرار الفعل، وهو قول الجمهور^(٤).

ولا بد أن يقيد ذلك كما سبق بعدم المانع الدال على التأكيد، مثل: اقتل

زيدا اقتل زيدا؛ فإن المانع العقلي وهو عدم وقوع القتل مرتين يمنع التكرار.

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦/٣).

(٢) وممن خالف النسفي وعبد العزيز البخاري، ينظر: فواتح الرحموت (٣٨٦/١)، كشف الأسرار (١٢٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأبو دواد (١٢٨١) واللفظ له عن عبد الله المزني **رضي الله عنه**.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٤٥).

ومثله: أعتق زيدًا، أعتق زيدًا، ولا يقع العتق إلا مرة واحدة، فيحمل التكرار على التأكيد.

القول الثاني: أن الأمر الثاني للتوكيد؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة، واستدلوا بحديث الحج وآية الوضوء، حيث أمر بغسل الأعضاء من الحدث والجنابة، وهي لا تدل على غسل الأعضاء مرتين، وهو قول بعض الأحناف، والصيرفي^(١).

القول الثالث: الوقف، كما نقله الباجي والقشيري (٤٦٥هـ)، ومعناه أن تكرار اللفظ متردد بين التأكيد والتأسيس، فيتوقف في الترجيح على القرائن.

والأقرب أن هذا القول أرجح؛ لعدم الدليل الشرعي أو اللغوي، وكل ما استدل به أصحاب القولين يمكن أن يرجع إلى القرائن، والله أعلم.

التفريع الثالث: إذا كرر الأمر ولكن مع العطف، فهل يرجح التأسيس فيجب التكرار، أو التوكيد أو الوقف إلى أن تظهر القرائن؟

وهذه المسألة على أقوال ثلاثة عند عدم المرجح، وإلا فلو وجد مرجح من العادة أو العقل فلا شك أنه يعمل به.

فالقول الأول: أنه للتأسيس؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وهو المنسوب للجُمهور.

والقول الثاني: أنه للتوكيد؛ لأن الأصل براءة الذمة والمرة هي المتيقنة، وهذا القول لم يحكه ابن الحاجب، بل نقل الصفي الهندي (٧١٥هـ) الاتفاق على القول الأول، وفيه نظر؛ لنقل بعض الأصوليين الخلاف^(٢).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٦٢٣/٢).

(٢) كما في شرح الكوكب المنير (٧٥/٣)، وجمع الجوامع (٣٨٩/١)، الإحكام للآمدي (١٥٨/٢).

القول الثالث: الوقف: وهو الراجح على ما سبق في المسألة السابقة^(١).

المسألة الثالثة: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده أم لا؟

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فأناولها كما يلي:

أولاً: الخلاف في المسألة:

القول الأول: أنه نهى عن ضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وهذا عند أكثر العلماء^(٢).

القول الثاني: أنه ليس نهياً عن ضده ولا يقتضيه، وهو قول إمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب، وبعض المعتزلة^(٣).

القول الثالث: أنه عين النهي عن ضده أي من جهة اللفظ، وهو قول الأشعري، وجمهور المتكلمين^(٤).

القول الرابع: أنه ليس نهياً عن ضده ولكنه يستلزمه ويتضمنه، وعليه أكثر المالكية، واختاره الأمدى^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فبنوا قولهم على أن مطلق الأمر للفور، فيكون الأمر بالشيء نهياً على الفور عن التلبس بضده.

(١) ينظر تفصيل المسألة في البحر المحيط (٣/٣٢٥).

(٢) أصول السرخسي (١/٩٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٤١٦)، المحصول للرازي (١/٢٩٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٣٥).

(٣) البرهان (١/١٨٠)، المستصفى (١/٨١)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٨٥).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٦١٩).

(٥) الإحكام للأمدى (٢/١٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣).

وأما من نفى ذلك فبناء على اعتبار الإرادة فهي غير معلومة، فقد يكون الأمر بالشيء غافلاً عن ضده.

وأما القائلون بأنه عين النهي عن ضده، فهو مبني على أن الأمر لا صيغة له وهو معنى قائم بالنفس فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه^(١).

وأما من قال يستلزمه فهو داخل في قول الجمهور، فإنهم يقولون هو نهي عن ضده من جهة المعنى فالمؤدى واحد عند التحقيق والله أعلم.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح من الأقوال هو قول الجمهور القاضي بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى والمضمون؛ لأن من أمر غيره بالسكوت فتكلم يكون مخالفاً للأمر مرتكباً للنهي. وأما اشتراط الإرادة فلا محل له هنا؛ فإنه إن ارتكبه استحق الزجر فيكون منهياً عنه، وأما الصيغة للأمر فالصحيح أن له صيغة تخصه وهذا من مباحث علم الكلام^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

يترتب على هذا الخلاف كما ذكره ابن اللحام (٨٠٣هـ) ما يلي:

١- إذا قال لزوجته: إن خالفت أمري فأنت طالق ولا نية، ثم نهاها فهل يقع الطلاق أم لا؟ وقد بناها على عكس القاعدة، وسيأتي ذكرها وهي أن النهي عن شيء أمر بضده وقال: «وأما عكسها فلم أرها مسطورة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا، ويتوجه تخريجها عليها إلا أن يفرق بينهما بفرق مؤثر فيمتنع التخريج، والله أعلم»^(٣).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٦١٩/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (١٧٤/٢).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٥٤).

المسألة الرابعة: هل الأمر يقتضي الإجزاء في المأمور به؟

والكلام فيها من خلال النقاط التالية:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: وهو أنه مقتض للإجزاء وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يقتضيه بل يحتاج الإجزاء إلى دليل، وهو قول الجبائي، والقاضي عبد الجبار.

القول الثالث: أنه يقتضي الاجزاء في عرف الشرع ولا يقتضيه في اللغة، وهو قريب من القول الأول^(١).

ثانياً: حقيقة الخلاف:

وقع الاتفاق على أن الأمر يوجب الإجزاء بمعنى الامتثال، وأما الإجزاء بمعنى إسقاط القضاء فنص القاضي عبد الجبار أنه لا يجب القضاء فيه، وما ذكره القاضي عبد الوهاب والغزالي من أن هذا موضع الخلاف: فيه نظر، وقد ذكرنا بأنه لا يستلزم سقوط القضاء؛ لأنه لا يمتنع أن يقول الحكيم: افعل كذا، فإذا فعلت أديت الواجب، ويلزمك مع ذلك القضاء^(٢).

وهذا منتقد كما هو ظاهر؛ لأن هذا نص في الإلزام بالقضاء، والمسألة مفروضة في الأمر المطلق^(٣).

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٩٠)، البرهان للجويني (١/ ١٨٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١١).

(٢) المستصفى (٢/ ١٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩١)، إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٣٣٣).

(٣) ولم أجد من أجاب بهذا الجواب، والله أعلم، ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٣٨).

لذلك أدق ما قيل في هذه المسألة ما ذكره الزركشي عن إلكيا الطبري ونصه: «الخلاف في هذه المسألة لا يتحقق؛ لأنه إن كان المراد لزوم الإتيان بمثله فهي مسألة التكرار، والأول يجزئ عن الآخر لكن لم يستكمل، وإن كان لأنه لم يقع الموقع فهو غير مجزئ بالاتفاق...»^(١)، وهذا تحقيق دقيق لحقيقة الخلاف.

المسألة الخامسة: الأمر على التخيير بين أشياء معينة هل يتعلق بواحد منها

أم بجميعها؟

هذه المسألة سبقت في الواجب المخير، كخصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهل يقوم الأمر بواحد، أو يتعلق بجميعها؟

خلاف في المسألة:

فجمهور العلماء على أنه يتعلق بواحد منها، ونقل عليه إجماع سلف الأمة، وعامة الأئمة^(٢).

وخالف المعتزلة، وبعض الأصوليين، على تفصيل بينهم سبق بيانه. وترجح فيه أن الخلاف لفظي لا ثمره له، ومثل هذا الخلاف كذلك الخلاف في التحريم المتعلق بواحد غير معين^(٣).

المسألة السادسة: الأمر بعد الحظر هل يفيد الإباحة أم لا؟

أي إذا ورد أمر بعد الحظر أي التحريم كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، بعد قوله تعالى ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]،

(١) المرجع السابق (٣/٣٤٢).

(٢) كما ذكره السبكي في الإبهاج (١/٨٤)، وانظر: البرهان (١/٢٦٨)، المحصول (١/٢٦٦).

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٥٠).

وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، فهل الأوامر في قوله: ﴿فَأَنْتَشِرُوا﴾ وقوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ للإباحة أو للاستحباب أو للوجوب؟

خلاف بين العلماء على أقوال، أتناولها مع أدلتها كما يلي:
أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه على الإباحة كما في الأمثلة السابقة، وهو مذهب أكثر المالكية والشافعية^(١).

القول الثاني: إنه يفيد مقتضاه الحقيقي وهو الوجوب، وهو مذهب بعض المالكية كالباجي وطائفة من المتكلمين^(٢).

القول الثالث: الوقف عن القول بأنه للإباحة أو الوجوب، وهذا قول إمام الحرمين^(٣).

القول الرابع: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو قول المحققين من مختلف المذاهب كالمزني، وابن تيمية، والزرکشي، وابن الهمام الحنفي^(٤).

ثانياً: أدلة الأقوال:

- أما من قال بالإباحة: فاستدل على قوله بدليلين:

١- وقوع أكثر الأوامر بعد الحظر على الإباحة، كما سبق في الأمثلة.

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٣٨)، جمع الجوامع مع المحلي (١/ ٣٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦).

(٢) البحر المحيط للزرکشي (٣/ ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/ ٦٠٢).

(٣) البرهان (١/ ١٨٨).

(٤) ينظر: المسودة (ص: ٧٥)، والبحر المحيط (٣/ ٣٠٦).

٢- أن السيد لو قال لعبده: لا تأكل ولا تشرب، ثم قال له: كل أو اشرب كان ذلك على الإباحة^(١).

- وأما من قال بالوجوب: فله حجج كثيرة، ومنها:

- ١- أدلة اقتضاء الأمر الوجوب؛ فهي عامة تشمل هذه الحالة أيضًا.
- ٢- أن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر فيرجع الأمر إلى حقيقته.
- ٣- أنها صيغة مجردة عن القرائن: فأشبهت الأوامر التي لم يتقدمها حظر^(٢).

- وأما القائلون بالوقف: فبناء على تعارض الأدلة، وعدم المرجح. ثالثًا: المناقشة والترجيح:

القول الراجح هو الرابع الذي يجمع بين كل هذه الأدلة:

- فقد يكون مباحًا قبل الحظر: كما في الأمثلة السابقة في الصيد والبيع فيرجع إلى الإباحة.

- وقد يكون واجبًا: كما في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ٥]، فقتالهم واجب، حُظِرَ في الأشهر الحرم، ثم رجع الوجوب بعد انسلاخها.

- وقد يكون مستحبًا: كما في قوله **تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، فوطء الزوجة على الاستحباب، وقد منع حال الحيض، ثم رجع إلى أصله بعده، ومثله قوله **صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن**

(١) إتحاف ذوي البصائر (٥/٢٥٩) وما بعدها.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٥٩)، أصول السرخسي (١/١٩)، روضة الناظر (٢/١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/٩١).

زيارة القبور ألا فزورها»^(١)، فهو أمر استحباب.

وأما أدلة القائلين بالوجوب: فيجاء عنها بأنه وردت أدلة لا تفيد الوجوب، فإذا كان الأمر قبل حظره غير واجب فبعد حظره كذلك، كأنه قال: أرجعتكم إلى الحالة الأولى.

وأما القائلون بالإباحة: فيجاء عنهم بأن أدلتهم هي استدلال بمحل النزاع.

وأما الواقفة فهذه الأدلة كافية للترجيح فيصير إليها^(٢)، والله أعلم.

ومثل هذه المسألة: الأمر بعد الاستئذان وهو السؤال، ومثاله: (لما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في مرائب الغنم، قال: صلوا في مرائب الغنم)^(٣)، فهو على الإباحة.

قال ابن كثير: (والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحاً فمباح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاها الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرين، وهو الصحيح)^(٤).

(١) أخرجه مسلم، وسبق تخريجه .

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/٣٠٦) وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تفسير ابن كثير (١/٥٨٧-٥٨٨).

المسألة السابعة: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟

أي إذا توجه الأمر إلى أحد أن يأمر غيره بشيء فهل يكون هذا الشيء مأموراً به للثاني؟ كقول لزيد، ومثاله في الشرع: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(١)، فهنا أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الأولياء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة، فهل يكون الأولاد مأمورين بالصلاة بهذا الأمر؟

والنظر في هذه المسألة من خلال ما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

المأمور بأن يأمر غيره إن كان هو النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإن الأمر يتوجه إلى الثاني إجماعاً؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مبلغ عن الله تعالى، فإذا قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، كان هذا أمراً للمؤمنين، فالخلاف واقع في غير النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكذلك حيث لم تقم قرينة على أمر الثاني^(٢).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء لا يعد أمراً به، وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء يعد أمراً به، ومتوجهاً إلى المأمور الثاني، كما عند ابن الحاج وغيره^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٣٩) وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي وصححه (٤٠٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٨/١) عن سيرة بن معبد الجهني ت.

(٢) البحر المحيط (٣/٣٤٥)، إتحاف ذوي البصائر (٥/٣٤٣).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٦١٢)، المحصول (١/٣٢٦)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٩٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بأن الأمر لو كان متوجهاً إلى المأمور الثاني لخوِّطب به مباشرة ولما احتاج إلى واسطة.

وأما أصحاب القول الثاني فقالوا: إن الأمر توجه للأول والثاني، فالأول مباشرة والثاني بواسطة، فيكون كلاهما مأموراً بالأمر^(١).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور أنه لا يتوجه الأمر إلى الثاني حيث لم تدل قرينة، فإن الأول هو المأمور حقيقة^(٢).



(١) البحر المحيط للزركشي (٣/٣٤٦) وما بعدها.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٦٧) وما بعدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النهي ومقتضاه

- ١- النهي لغة: هو ضد الأمر، ومعناه: طلب الكف^(١).
- ٢- واصطلاحاً: طلب الكف بالقول، على وجه الاستعلاء^(٢).
- ٣- هل النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم أم لا؟
في المسألة أقوال كثيرة هي على وزان الخلاف في اقتضاء الأمر للوجوب، وأكثر العلماء من الأصوليين والفقهاء على أنه للتحريم إذا جرد عن القرينة، وإلا فيعتمد على القرينة عند وجودها، وأدلتهم كثيرة منها:
- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فالأمر بالانتهاز عن المنهي عنه دليل على اقتضاء التحريم^(٣).
- ٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٤)، فالأمر باجتنابه دليل على كونه للتحريم.

(١) ينظر: لسان العرب (١٥/٣٤٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٦٨)، التمهيد للإسنوي (ص: ٨٠)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٩٤).

(٣) البحر المحيط (٢/١٥٣)، والمحصول (٢/٤٦٩)، والإبهاج للسبكي (٢/٦٦)، نهاية السؤل (١/٣٦٥)، تيسير علم أصول الفقه للجديع (١/٣)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن السيد لو قال لعبد: لا تفعل كذا ففعله كان عاصياً مستحقاً للعقوبة، وهذا الذي عليه أهل اللغة.

٤- أن حمل النهي على التحريم هو الأحوط، والعمل بالاحتياط هو المتيقن والأصل^(١).

وبقية الأقوال مقابلة لما سبق من الأقوال في الأمر، لا أرى حاجة لذكرها ومناقشتها.

المطلب الثاني: مسائل النهي

المسألة الأولى: هل النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار أم لا؟

اختلف في هذه المسألة على مذهبين نعرض لهما مع أدلتهما كما يلي:
أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يقتضي الفور والتكرار، وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفور ولا التكرار، وهو قول القاضي عبدالوهاب وأبي يعلى واختيار الرازي^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور: فلهم أدلة، منها: أن فعل المنهي عنه في أي وقت كان يعد مخالفة للنهي، فترك المنهي عنه يستغرق جميع الأزمنة، ومنها الذي يلي النهي

(١) وقد شدد الإمام الشافعي في إنكار قول من قال إنها للكرهة، ينظر: الرسالة (ص: ٢١٧)، والإحكام للأمدي (١٨٧/٢)، والمحصول للرازي (٣٣٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣).

(٢) المحصول للرازي (٣٣٨/١)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٩٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٥٩).

مباشرة فيكون النهي مفيدا للفور والتكرار.

وأما المانعون: فحجتهم قياس النهي على الأمر، فكما أن الأمر لا يدل على الفور والتكرار، فكذلك النهي بجامع الطلب بينهما^(١).

ثالثا: المناقشة والترجيح:

كما هو ظاهر أن قول الجمهور هو الصحيح؛ لقوة ما عللوا به، ويجاب عن القول الثاني: بأن ثم فرقا بين الأمر والنهي، فالأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة وأما النهي فلا يتحقق إلا باستمرار اجتنابه من أول وقت النهي^(٢).

رابعا: ثمرة الخلاف:

ذكر بعض الأصوليين أن هذا الخلاف لفظي لا ثمرة له، وذلك لاتفاق الفريقين في المعنى، ففي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، لا خلاف في أنه يجب الفور والدوام في الاجتناب، وهكذا في بقية المناهي المطلقة غير المقيدة^(٣). والله أعلم.

المسألة الثانية: هل النهي عن شيء أمر بضده؟

أكثر العلماء على أن النهي عن شيء هو أمر بضده بناء على أن المطلوب فيه فعل الضد بل نقله الزركشي اتفاقا^(٤)، فالخلاف فيه ضعيف بخلاف مسألة الأمر، وهل هو نهي عن ضده أم لا؟ وقد سبق ذكر الخلاف.

ومن أمثله: قول الطاهر بن عاشور: (والأمر هو ما تضمنه قوله: «لا تجعلوا

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٩٨)، تشنيف المسموع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٦٢٧)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٢٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٩٧).

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (٢/٢٤٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣/٣٥٩).

دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً؛ فإن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، فكأنه قال: اجعلوا لدعاء الرسول الامتثال في العلانية والسر^(١).

المسألة الثالثة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

وتفصيلها كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: النهي لا يقتضي الفساد، وهو قول الحنفية والقاضي الباقلاني من المالكية، واختيار الإمام الشافعي والغزالي^(٢).

القول الثالث: أنه يقتضي الفساد في العبادات، ولا يقتضيه في العادات أو المعاملات، وهو اختيار الرازي، وقول ابن السبكي^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بما يلي:

١- إجماع الصحابة على ذلك حيث استدلوا على فساد العقود بمجرد النهي، ومن أمثلة ذلك:

أ- فساد عقد الربا بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد»^(٤).

(١) التحرير والتنوير: (٣١١ / ١٨):

(٢) المستصفى (٢/ ٢٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/ ٦٣٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٦٧)، أصول السرخسي (١/ ٨١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

(٣) المحصول (١/ ٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٧٣)، جمع الجوامع مع المحلي (١/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) عن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ب- فساد نكاح المشركات بقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾** [البقرة: ٢٢١].

ج- فساد نكاح المحرم بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»**^(١).

٢- قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**^(٢) فيبين النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بطلان العمل الذي لا يوافق سنته وشرعه، والمنهيات مما يخالف شرعه فتكون باطلة.

٣- أن النهي عن الشيء يدل على المفسدة فيه، وقد جاء الشرع بدرء المفساد، فالنهي يدل على فساد المنهي عنه وعدم صحته.

٤- أن النهي عن شيء مع ربط الحكم به يفضي إلى التناقض، وهذا ينزه عنه الشرع، فلا يمكن أن ينهى عن الشيء، ثم يحكم على فعله بالصحة^(٣).

وأما القائلون بأن النهي لا يقتضي الفساد: فاحتجوا على ذلك بأن النهي عن شيء يدل على تصوره وإمكانية وقوعه، فالتحريم لا ينافي الصحة، ولو كان ينافي الصحة لما جاز النهي عنه؛ لأن الممتنع لا ينهى عنه، فلا ينهى الأعمى عن النظر، والأصم عن السمع، فلا ينهى عن شيء إلا إذا كان ممكن الوقوع على وجه الصحة^(٤).

وأما المفرقون بين العبادة والعادة: فلأن العبادة قرينة لا يمكن أن تجتمع مع النهي، وقال الرازي: «أما العبادات فالدليل على أن النهي يدل على الفساد أن نقول: أنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأت بما أمر به فبقي في العهدة»^(٥)،

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٣) وقد توسع في إيراد الأدلة ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٥) وما بعدها.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٦٣٢).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٣٤٤)، إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٤١٤).

فهذا وجه التفريق عنده.

ثالثا: المناقشة والترجيح:

يترجح من هذه الأقوال قول الجمهور ويجاب عن أدلة المخالفين كما يلي:
أما القول الثاني: فيقال: بأن تصور الوقوع أمر حسي، والكلام هنا عن الحكم الشرعي، ولا تلازم بينهما.

وأما المفرقون بين العبادات والمعاملات: فيقال: إنه لا يسلم عدم التناقض في المعاملات فلا فرق بينها وبين العبادات من حيث ترتيب المصالح عليها، فكونه ينهى عن شيء يدل على عدم المصلحة فيها، والأصل الفساد حيث وجدت المفسدة، والعمل بالأصل هو الواجب^(١).

رابعا: ثمرة الخلاف:

١- من نذر صيام يومي العيدين وأيام التشريق: هل ينعقد نذره، وهل يصح صومه ويسقط القضاء عنه؟ مذهبان:

المذهب الأول: لجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة: أن نذره فاسد.

المذهب الثاني: للحنفية: أنه نذر صحيح، ويجب فيه القضاء، لكن لو صامه فصيامه صحيح مع الاتفاق على التحريم^(٢).

٢- صلاة النافلة في أوقات النهي: هل تنعقد أو لا؟

الجمهور على أنها باطلة؛ بناء على القاعدة.

والأحناف على صحة انعقادها مع الكراهة^(٣).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص: ١١١)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٢٣).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٥/٤٣٣ - ٤٣٩).

٢- نكاح الشغار^(١): حيث اتفقوا على أنه لا يجوز، ولكن هل يصح العقد به؟ الجمهور على أنه باطل؛ للنهي عنه، وصحح الأحناف العقد مع وجوب مهر المثل فهو منهي عنه؛ لعدم المهر^(٢)، والله أعلم.

المسألة الرابعة: توارد الأمر والنهي:

النهي ضد الأمر مطلقا سواء كان أمر وجوب أو أمر ندب، فلذلك لا يجتمعان وإن تواردا على محل واحد، فإن اقتران الأمر مع النهي يكون باعتبارين، أي لكل جهة غير الجهة التي ورد عليها الآخر^(٣).
فالنهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النهي العائد إلى أصل الشيء:

فهنا لا يجتمع الأمر بهذا القسم مع النهي؛ لأنه يستحيل أن يقول الشارع: افعل، ولا تفعل.

ومثال ذلك: الغضب، فالغاصب إذا تاب فإنه يخرج مما غصبه ويكون ممثلاً بهذا الفعل لما وجب عليه؛ لأنه منهي عن الغضب فبتركه له يكون ممثلاً، وهذا قول الجمهور^(٤).

وقد خالف إمام الحرمين: فزعم أن الاثم مستصحب له حال خروجه؛ لأنه شغل للبقعة حال الخروج، فهو من هذه الجهة عاص، وهو طائع بامثاله الأمر.

(١) هو: أن يقول الرجل شاغري أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي؛ حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي، ولا مهر بينهما، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٣٣٩).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٣٥٦).

(٣) نيل السؤل (ص: ١٣٣).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٨)، الفروق للقرافي (٢/٨٢)، روضة الناظر

(٢/٢١٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨).

وزعمت المعتزلة: أنه آت بحرام إلى أن يخرج^(١)، وكلا القولين يتنافى مع المقاصد الشرعية^(٢)، والله أعلم.

القسم الثاني: النهي لأجل المجاور:

وهذا يجتمع معه الأمر؛ لأن كل واحد وارد على جهة دون الآخر، فلا مانع من جمعهما.

ومثال هذا القسم: الصلاة في المكان المغتصب، فالأمر وارد على الصلاة، والنهي وارد على الغصب وهو المكان.

ومثله: الصلاة في وقت النهي، فالصلاة مأمور بها، والوقت منهي عنه، ومثله كذلك الوضوء بالماء المغصوب^(٣).

فيجعل الأمر بالفعل لأصله، ويقصر النهي على المحل فقط، وعليه فهل تصح الصلاة أو الوضوء في هذه الصورة؟

مذهب الحنفية، وبعض الحنابلة: أنها صحيحة^(٤).

والجمهور على أنها باطلة، وهو قول الإمام مالك^(٥).

والأحوط بطلانها، لكن الأبعد عدم البطلان؛ لما سبق من تأصيل، والله أعلم.

(١) نيل السؤل (ص: ١٣٤).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٣٦٢).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٨٨).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٨١)، تيسير التحرير (١/ ٣٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣)، المسودة (ص: ٨٣)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٤٤).

(٥) الفروق (٢/ ٨٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٧٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٩٥).

القسم الثالث: النهي عن الشيء لو وصفه اللازم له: هل يمكن أن يجتمع مع الأمر أم لا؟

فعند الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: أنه ملحق بالقسم الأول أي النهي العائد لأصل الشيء، فلا يمكن اجتماعهما، وعليه يبطل الفعل، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة^(١).

وعند الإمام أبي حنيفة: أنه يبطل الوصف فقط ويصح الفعل، فهو يعده كالقسم الثاني، واختاره إمام الحرمين والغزالي^(٢)، وأمثلة ذلك:

- ١- الصيام يوم النحر: فالصوم مأمور به، وكونه يوم النحر منهي عنه.
- ٢- الطواف للمحدث: فالطواف مأمور به، وكونه مع وصف الحدث منهي عنه.

مع ما سبق من أمثلة في المسألة السابقة.

وهذه المسألة بطولها مع أقسام النهي هي تفريع على مسألة اقتضاء النهي الفساد.

المسألة الرابعة: دلالة النهي بعد الوجوب.

النهي بعد الوجوب، وهي مقابلة لمسألة الأمر بعد النهي، وفيها ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول: أنه للتحريم، وهو قول الأكثر، وقد نقله القاضي الباقلاني إجماعاً، وغلطه المحققون^(٣).

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٩٨)، الفروق (٢/٨٢) جمع الجوامع (١/٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٢).

(٢) كشف الأسرار (١/٢٥٨)، أصول السرخسي (١/٨١)، البرهان للجويني (١/٢٩٢)، المستصفى للغزالي (٢/٢٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٤٠)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٩٥)، شرح

القول الثاني: أنه للإباحة، وهو قول الأقل من الأصوليين^(١).

القول الثالث: الوقف، وهو قول الجويني إمام الحرمين^(٢).

والراجع في هذه المسألة قول الجمهور، وإنما فرقنا بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الوجوب لوجوه ومنها:

١- أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه»^(٣).

٢- أن الأصل في الأشياء العدم، فالقول بأن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم فيه عمل بالأصل.

٣- أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فالقول بأن النهي بعد الأمر للتحريم عمل بهذا المقصد^(٤).

٤- النهي بعد الوجوب يشعر بأنه حكم مستأنف ناسخ لما سبق.

الكوكب المنير (٣/٦٤)، المسودة (ص: ٨٤).

(١) روضة الناظر (٢/١٥٩)، المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٤٠).

(٢) البرهان للجويني (١/٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم، وسبق تخريجه، ولم أقف على من استدل به هنا، مع أنه ظاهر في التعليل في النهي والتشديد فيه.

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٦٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٤٠)، مختصر الطوفي (ص: ٨٧).

الفصل الثاني
دلالة العموم والخصوص

وفيه مبحثان:



قواعد العموم

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه وصيغته

أولاً: تعريف العموم:

العموم لغة: الشمول والتناول، يقال: عمهم الخير أي شملهم^(١).

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع مدلوله^(٢).

ثانياً: صيغ العموم:

هناك جملة من الصيغ وبيانها كما يلي:

١- كل: وهي أصلها؛ لأنها موضوعة للعموم بذاتها، كقوله سبحانه:

﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيَّهَا فَإِنَّ﴾ [الرحمن: ٢٦].

٢- جميع: وهي مثل كل في الدلالة على العموم، ومثلها اجمع كقوله

تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

٣- الجمع المعرف بأل أو المعرف بالإضافة: كما في قوله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين»^(٣)، فعباد الله عامة بتعريفها بالإضافة.

(١) لسان العرب (٤/٣١١٢)، القاموس المحيط (٤/١٥٦).

(٢) الحدود للبايجي (ص: ٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/٩٩)، شرح تنقيح الفصول

للقرافي (ص: ٣٨)، البحر المحيط (٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١)، معجم

المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢). عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- اسم الجمع المعرف بأل أو بالإضافة: ككلمة القوم والفلك والإبل، كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَلْفُكِ أَلَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فالفلك اسم جمع حيث يدل على الواحد والأكثر، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، فالإبل اسم جمع؛ لأنه لا مفرد له من لفظه، وهذه من أنواع أسماء الجموع عند طائفة من اللغويين^(١).

٥- المفرد المعرف بأل لغير الجنس: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، لذلك قال الإمام الشافعي: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] من العام الذي خص^(٢)، فهو مفرد محلي بأل.

٦- من وما: سواء كانتا شرطيتين، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أو استفهاميتين، كقوله تعالى: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا﴾ [الأنبياء: ٥٩]، أو موصولتين، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ ((٤٣)).

٧- «مهما» الشرطية: كقوله تعالى: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢].

٨- «أي» الشرطية، والاستفهامية، والموصولة: أما الشرطية فكقوله تعالى: ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]، والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]، والموصولة كقولك: أكرم أيهم رأيت.

٩- الذي وفروعها: تدل على العموم؛ وهي الذي والتي للمفرد، واللذان واللتان للمثنى، والذين واللاتي واللائي للجمع، ويدل على أنها تفيد العموم صحة الاستثناء، ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) موسوعة النحو والصرف والإعراب، د. إميل بديع (ص: ٦٣).

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ٦٧).

١٠- أين وحيث للمكان: وأين تأتي للشرط، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وللاستفهام، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَاءُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢]، وحيث للشرط، كقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

١١- متى وأيان للزمان سواء كانتا شرطيتين، أو استفهاميتين: مثال «متى» الشرطية: متى تدرس تنجح، ومثال متى الاستفهامية: (وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤٨))، ومثال أيان الشرطية: أيان تأتينا نكرمك، ومثال أيان الاستفهامية قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧].

١٢- النكرات في سياق النفي: كقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ﴾ [التوبة: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]، ومثل النفي النهي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

١٣- الفعل المنفي: وهو من صيغ العموم عند الجمهور؛ كقولك: والله لا شربت، فيعم جميع المشروبات^(١)، وأما الفعل المثبت فلا يعم، ومثاله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في الكعبة^(٢)، فهنا لا يعم أقسام الصلوات من الفرض والنفل؛ لأن اللفظ لا يشهد لوقوعها^(٣).

١٤- حذف المتعلق: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾: فالمفعول

(١) نيل السؤل (ص: ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) وانظر تفصيل هذه الصيغ في: مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٨١)، المستصفى (٣٧/٢)، الإحكام للأمدي (١٩٧/٢)، أصول السرخسي (١٥١/١)، كشف الأسرار (٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١١٩/٣)، وما بعدها، إتحاق ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. النملة (٣٣/٦) وما بعدها.

محذوف فيعم توفية ما قدر عليه من التكليف، وقوله: ﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾^(١) وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، قال ابن عاشور: (والذي يظهر أن حذف المتعلق بفعل «دعوا»): لإفادة شمول ما يدعون لأجله في التعاقد^(١).

١٥ نفي المساواة: فعند الجمهور أنه يعم وجوه الاستواء، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، وقوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وخالف الإمام أبو حنيفة فعنده نفي للاستواء في بعض الوجوه. وقول الجمهور أقرب فإن هذا من قبيل الفعل المنفي كما سبق^(٢).

المطلب الثاني: مسائل العموم

المسألة الأولى: دخول العبيد في الخطاب العام

إذا ورد خطاب التكليف بالألفاظ العامة مثل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فذهب جمهور العلماء إلى أن العبيد يندرجون في هذا الخطاب إلا ما خص بالدليل^(٣)، وذهب بعض الشافعية^(٤) والمالكية^(٥) إلى عدم دخولهم إلا بدليل.

استدل الجمهور بأن العبيد من جملة من يتناولهم اللفظ لغة وشرعاً.

(١) التحرير والتنوير: (١١٣/٣).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٢٤٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩٦). والمستصفي (٧٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٠٩)، تيسير التحرير (٢٥٣/١).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٢٧٠)، المحلي على جمع الجوامع (١/٤٢٧).

(٥) العضد على ابن الحاجب (٢/١٢٥)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٨).

واستدل المانعون بأنهم لم يدخلوا في كثير من الأحكام، كالأمر بالجمعة والحج والزكاة والجهاد وغيرها.

وأجاب الجمهور بأن خروج العبيد من بعض الأحكام لا يعني عدم دخولهم في اللفظ العام، وإنما أخرجوا بدليل خاص، كالحائض والنفساء فهي غير مخاطبة بالصلاة والصيام، وهذا لا يعني عدم دخولهما في اللفظ العام^(١).

المسألة الثانية: دخول النساء في الخطاب العام.

وتحتها ثلاث صور كما يلي:

- الصورة الأولى: إن كان اللفظ العام يتناول الذكور والإناث لغة ووضعا، مثل الناس والإنس فهذا يدخل فيه النساء اتفاقا إلا ما خصه الدليل^(٢).

- الصورة الثانية: جمع المذكر السالم كالمؤمنين والمسلمين، وقولوا واذكروا، فهذا اختلف فيه العلماء: هل يدخل فيه النساء أم لا؟

على قولين كما يلي:

أولا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: قول الجمهور أنه لا يدخل فيه النساء.

القول الثاني: قول كثير من الحنفية والحنابلة^(٣) وبعض المالكية والشافعية^(٤): أن النساء يدخلن في الجميع.

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٥٤٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٤).

(٣) تيسير التحرير (١/٢٣١)، روضة الناظر (٢/٢٣٦)، العدة (٢/٣٥١).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٢٤)، المحلي على جمع الجوامع (١/٤٢٩).

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الفريق الأول بما يلي:

١- أن الله ميز النساء بألفاظ خاصة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فلو كن داخلات في الخطاب العام لما نص سبحانه على تمييزهن.

٢- أن سبب نزول هذه الآية هو: أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت عن النساء قولهن: ما لنا لا نذكر كما تذكر الرجال فنزلت الآية^(١)، ولو كن داخلات في جمع المذكور لما أقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولها.

٣- أن أهل اللغة وضعوا جموعاً للنساء وجموعاً للرجال، فدل على التفريق وعدم شمول أحدهما للآخر.

واستدل الفريق الثاني بما يلي:

١- وقع ذلك كما في قصة آدم وحواء في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، فشمّل الجمع حواء، وكذلك أكثر أوامر الشرع وردت بلفظ التذكير، والإجماع على مشاركة النساء للرجال في الأحكام إلا ما خص بالدليل.

٢- أن العرب تغلب جانب التذكير في الخطاب إذا اجتمع نساء ورجال، فمن المستهجن في اللغة أن يقول القائل: قوموا وقمن واقعدوا واقعدن^(٢).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤٠)، وأحمد (٢٦٥٧٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الاستيعاب للهاللي (١٠٩/٣).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه (ص: ٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

إذا نظرنا إلى أدلة القولين نجد أن فيها قوة وتجاوزاً، وقد ظهر من خلال التأمل تقارب القولين في النتيجة الحكمية؛ فالفريق الأول يمنع دخول النساء في اللفظ لغة، والفريق الثاني يرى دخول النساء في اللفظ شرعاً، وهذا هو الراجح وهو الجامع بين القولين فالنساء لا يدخلن في أصل الوضع، ويدخلن في حكم الشرع؛ لعموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «النساء شقائق الرجال»^(١)، والجميع متفق على دخولهن في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل. والله أعلم^(٢).

- الصورة الثالثة: إن كان الجمع بأدوات الشرط مثل: من، ففي هذه الصورة خلاف على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء كما قال ابن الحاجب^(٣): أنها تشمل الإناث مع الذكور وقال إمام الحرمين: «إنها تتناول الذكور والإناث باتفاق كل من ينتسب إلى التحقيق من أرباب اللسان والأصول»^(٤).

القول الثاني: قول بعض أتباع أبي حنيفة أنها لا تتناول الإناث^(٥).

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة؛ كقوله **تعالى**: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤]، فالتفسير بالذكر والأنثى دل على تناول القسمين، وقوله **تعالى**: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١]،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦)، وأحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (١٦٣/٦) فقد وجدته موافقاً لما ذكرته.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢٥/٢).

(٤) البرهان للجويني (١/٣٦٠).

(٥) نهاية السؤل (٢/٧٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٩).

والخطاب للإناث وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١)، فهتت أم سلمة العموم فقالت: فكيف تصنع النساء بذيولهن وأقرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على فهمها.

وتمسك الحنفية بمسلكهم في مسألة المرتد فأخرجوا المرأة من عموم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) وقولهم محجوج بما سبق.

المسألة الثالثة: خطاب الواحد هل ينتفي عن سواه أم يعمه؟

فيها مذهبان:

المذهب الأول: أن خطاب الواحد لا يتعداه إلى غيره، وهو قول الجمهور. المذهب الثاني: أنه يعم غيره وهو قول بعض الحنابلة واختاره إمام الحرمين، بناء على رجوع الصحابة في أحكام كثيرة إلى ما حكم به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على آحاد الأمة.

ثم رجح إمام الحرمين أن الخلاف لفظي؛ بناء على اتفاق الجميع على أن الناس سواء في الأحكام الشرعية^(٣).

المسألة الرابعة: العام الذي جاء للمدح أو للذم: هل يفيد العموم أم لا؟

وقع خلاف بين أهل العلم كما يلي:

القول الأول: وهو قول الجمهور: أنه يفيد العموم كقوله **سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، وقوله

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٤٠٨٥) عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٣) البرهان للجويني (١/٣٧٠)، وينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٢٦٣).

سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فلا يتغير العموم إذ لا تنافي بين قصد العموم وبين المدح والذم^(١).

القول الثاني: وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية: أن المدح أو الذم يمنع العموم لوروده لقصد المبالغة في الحث والزجر^(٢).

القول الثالث: التفصيل: فهو للعموم إلا إن عارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم فيترجح الذي لم يسبق للمدح أو الذم، كقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، مع قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، ٥]، فالأولى عام سيق لبيان حكم تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً، والثانية للمدح وتعم بظاهاها بإباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين، فيقدم العموم الأول؛ لأنه سيق للحكم لا للمدح.

وهذا القول لا يعارض قول الجمهور، لكنه يخصه ويوضحه، وهو الراجح^(٣).

المسألة الخامسة: الخطاب الموجه إلى الأمة: هل يشمل الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟

أكثر العلماء على أن الخطاب للأمة بنحو يا عبادي أو يا أيها الذين آمنوا

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢٨/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٢١)، المحلي على جمع الجوامع (٤٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٠)، إرشاد الفحول (ص: ١٣٣)، تيسير التحرير (١/٢٥٧).

(٢) ينظر: ما سبق مع شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٦).

يشمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لا قرينة تخصهم؛ كقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير داخل في عموم ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بقرينة ما بعده^(١).

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعمه؛ لأنه مبلغ عن الله، والأمة مبلغة مخاطبة بخطاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن له خصائص فيحتمل عدم دخوله^(٢).

وأجيب بأن الأصل عدم التخصيص حتى يأتي ما يدل عليه.

وهناك قول ثالث للصيرفي (٣٣٠هـ): أنه إن اقترن بقل: فلا يشمل، وإن لم يقترن: فيشمه، وأنكره إمام الحرمين؛ لأن الرسول مبلغ للخطاب مطلقاً^(٣).

ثمرة الخلاف:

اختلف في هذا الخلاف هل هو لفظي أم معنوي له ثمرة؟

والراجح الثاني؛ فإنه تظهر فائدة الخلاف فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلافه، فعلى القول الأول وأنه داخل في العموم يكون هذا الفعل نسخاً، وعلى القول الثاني لا يخصص العموم^(٤).

(١) المستصفي (٦٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٤٢٩/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢٣/٢)، تيسير التحرير (٢٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٣/٣)، مختصر الطوفي (ص: ٩٢).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢١٩/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢١/٢).

(٣) نيل السؤل (ص: ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٢٢٣/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٤٢١/١).

(٤) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (٢٦٩/٢).

المسألة السادسة: وهي عكس المسألة السابقة، أي الخطاب الموجه إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحو ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾: هل يشمل أمته أم لا؟

ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تدخل فيه الأمة إلا بقرينة؛ وذلك لأن اللفظ لا يتناولهم^(١).

وذهب الجمهور إلى أنه يتناولهم ما لم يقدّم دليل يخصّص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

أقول: وإذا حرر النزاع تلاشى الخلاف:

- فعند القرينة على دخول الأمة يعم الخطاب، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]، فضمير الجمع قرينة تدل على دخول الأمة.

- وعند القرينة على اختصاص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعم الخطاب، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]، وما عدا ذلك فالجميع متفقون على دخول الأمة في الخطاب شرعاً، وعدم تناول اللفظ للأمة لغة ووضعاً فلم يبق للخلاف أثر^(٣).

المسألة السابعة: الجمع المضاف إلى جمع ومجرور بمن، كقوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، هل تعم الصدقة فتؤخذ من كل أنواع المال أم لا؟

ذهب بعض الأصوليين إلى أنها لا تعم، وهو قول الكرخي (٣٠٤هـ)، وابن الحاجب، واستدلوا بما يلي:

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢١/٢)، الإحكام للأمامي (٢/٢٦٠)، العدة لأبي يعلى (٣٢٤).

(٢) البرهان (١/٣٦٧)، المحصول (١/٢/٦٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٢١/٢)، العدة (١/٣١٨)، تيسير التحرير (١/٢٥١).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/٢٥٦)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٢٦٧).

١- أنه بصدقة واحدة يصدق أنه أخذ منها صدقة فيلزم الامتثال.

٢- أن كل دينار مال ولا يجب ذلك بإجماع^(١).

وذهب أكثر العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة^(٢) إلى عموم أخذها من كل نوع من المال إلا أن يخص بدليل من السنة، قال الإمام الشافعي: «فكان مخرج الآية عاما في الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض»^(٣)، وأجابوا عن أدلة القول الأول بما يلي:

١- أما الدليل الأول: فبمنع صدق ذلك؛ لأن أموالهم جمع مضاف فكان عاما إلا ما استثنى.

٢- وأما الثاني: بأن المراد عن كل نصاب كما بينته السنة^(٤).

وتوقف الأمدي؛ لعدم ترجح أحد القولين عنده^(٥)، وقول الجمهور أظهر من حيث اللغة كما سبق في صيغ العموم^(٦)، والله أعلم.

المسألة الثامنة: حكاية الصحابي لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله:

كقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى عن بيع الغرر»^(٧)، وقول أبي رافع: «قضى

(١) قاله ابن الحاجب في مختصره (١٢٨/٢) بشرح العضد.

(٢) أصول السرخسي (٢٧٦/١)، المحلي على جمع الجوامع (٤٢٩/١)، نهاية السؤل (٩٠/٢)، مختصر ابن اللحام البعلي (ص: ١١٦)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٦).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي (ص: ١٨٧).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٣)، الإحكام للأمدي (٢٧٩/٢)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٦).

(٥) كما في الإحكام للأمدي (٢٧٩/٢).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢٥٦-٢٥٨/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٣٦-٢٣٨/٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة للجار»^(١)، هل تعم كل غرر وكل جار؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنها تعم، وهو قول الحنابلة والرازي (٦٠٦هـ)، والآمدي

والشوكاني وغيرهم^(٢).

القول الثاني: وهو قول أكثر الأصوليين^(٣): أنها لا تعم، واحتجوا على ذلك

بأنه حكاية الراوي، ويحتمل أن يكون غرراً خاصاً أو جاراً خاصاً، وظن الراوي

العموم، فالاحتجاج بالمحكي لا في صيغة الحكاية^(٤).

وأجاب الأولون بأن الظاهر من حال الراوي وعدالته ومعرفته باللغة أنه لم

ينقل صيغة العموم إلا إذا علم ذلك فوجب اتباعه^(٥)، وهو الأرجح.

المسألة التاسعة: هل يجوز الأخذ بالعموم قبل البحث عن المخصص؟

اختلف الأصوليون في عرض هذه المسألة:

فمنهم من بحث اعتقاد العموم، ولم يتعرض للعمل به، كما فعل ابن

قدامة (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف إنما هو في اعتقاد العموم، وأما

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢)، المحصول (١/٢٤٧/٦٤٧)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٥).

(٣) المستصفى (٢/٦٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٨)، العضد على ابن الحاجب (٢/١١٩)، روضة الناظر (٢/٢٣٥)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢٧١).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٢٥٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٨٨)، شرح الورقات (ص: ١٠٦)، اللمع (ص: ١٧)، مختصر الطوفي (ص: ١٠٣)، روضة الناظر (٢/٢٣٥).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/٢٣١)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٥).

العمل به قبل البحث عن المخصص فلا يجوز اتفاقاً، وهو قول الغزالي والآمدي وابن الحاجب^(١).

وذهب فريق إلى أن الخلاف في الاعتقاد وفي العمل معاً، وهو الصحيح. وفيه أقوال: وعرض المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يمتنع الأخذ بالعموم اعتقاداً وعملاً، حتى يبحث عن مخصص، وهو قول الجمهور^(٢).

القول الثاني: أنه يجب اعتقاد عموم اللفظ في حال العلم به والعمل بموجبه، وهو مذهب الصيرفي وأكثر الحنابلة^(٣).

القول الثالث: وهو التفصيل: فإن كان سمع الخطاب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالواجب اعتقاد العموم في الحال، وإن كان سمعه من غيره فلا يجب ذلك، وهو مذهب جماعة من الحنفية^(٤)، ووصفه الإمام الزركشي بالغرابة^(٥)، مع أنه يصلح تحريراً لمحل النزاع، فالنزاع إنما هو فيمن سمع العموم من غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيرجع الخلاف إلى السابق.

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الفريق الأول: فاستدلوا بأن اللفظ العام لا يفيد العموم إلا بشرط

(١) المستصفى للغزالي (١٥٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٦/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤٧/٤)، إتحاف ذوي البصائر (١٩٥/٦).

(٣) روضة الناظر (١٥٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٥٤/٤).

(٤) فواتح الرحموت (٢٦٧/١)، تيسير التحرير (٢٣٠/١).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٥٢/٤).

البحث عن المخصص، ولا نعلم عدم المخصص إلا بالبحث فوجب البحث؛ لأن الشروط لا يوجد قبل الشرط، ويجب البحث إلى غلبة الظن عند الأكثر^(١).

وأما الفريق الثاني: فاستدلوا بما يلي:

١- أن اللفظ موضوع للعموم، فوجب حمله على مقتضاه ولا يصرف إلا بدليل كالحقائق والأوامر والنواهي، فإنه يتمسك بمقتضاها حتى تقوم القرينة الصارفة.

٢- أن اللفظ عام في الأعيان والأزمان، فكما يجب اعتقاد عمومته في الأزمان حتى يرد الناسخ، كذلك يجب اعتقاد العموم في الأعيان حتى يرد المخصص.

٣- أن وجوب البحث عن المخصص يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية؛ لأن الأصول غير منحصرة، ومن لم يجد المخصص اليوم قد يجده غدًا وهكذا إلى ما لا نهاية.

٤- أن الأصل عدم التخصيص، فهذا يوجب ظن عدم المخصص، فيكفي ذلك في إثبات الحكم مع قيام الظن المرجوح بوجوده^(٢).

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني القاضي بوجوب اعتقاد العموم والعمل به؛ لقوة أدلتهم، ويمكن الإجابة عن دليل القول الأول بأنه لا نسلم بأن اللفظ العام لا يفيد العموم إلا بشرط عدم وجود المخصص، بل هو يفيد العموم حال العلم به؛ فهو موضوع للعموم حقيقة، وقد نصر هذا القول الشوكاني والشنقيطي، وأكثر الحنابلة كما سبق^(٣).

(١) المحصول (١/٢٩٣)، الأحكام للآمدي (٢/١٩٧)، اللمع (ص: ١٥)، البرهان (١/٤٠٦).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٦/٢٠٢).

(٣) مذكرة الشنقيطي (ص: ٢١٧)، الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٢٥٩)، إرشاد

الفحول (ص: ٢٠٩).

المسألة العاشرة: هل يدخل المخاطب في عموم الخطاب إذا كان اللفظ

يشمله؟

قول الجمهور: أنه يدخل في متعلق العموم لغة سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً؛ وذلك لعموم الصيغة^(١).

والقول الثاني: أنه لا يتناوله؛ لقرينة كونه مخاطباً، وذلك لتفريق أهل اللغة بين ضمائر الغيبة والحضور، ومال إليه الأبياري (٦١٨هـ).

والقول الثالث: أنه يتناوله إن كان خبراً لا أمراً، وهو اختيار أبي الخطاب (٥١٠هـ)؛ لأن الأمر متوجه إلى المخاطب، فهو استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء^(٢).

قال الشوكاني في نهاية المسألة: «والذي ينبغي اعتماده أن يقال: إن كان مراد القائل بدخوله في خطابه أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعاً فليس كذلك، وإن كان المراد أنه يشملهما حكماً فمسلم إذا دل عليه دليل، وكان الوضع شاملاً له كألفاظ العموم»^(٣).

المسألة الحادية عشرة: صورة السبب هل هي قطعية الدخول في العموم؟

ذهب أكثر العلماء إلى أنها دلالة قطعية، وأن صورة السبب لا يمكن تخصيصها من العموم؛ لأنها وردت فيه، قال الزركشي: (فلهذا قال الأكثرون: إنها قطعية الدخول، فهو نص في سببه، ظاهر فيما زاد عليه)^(٤).

(١) الإحكام للآمدي (٢/٤٠٤)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/١٢٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٧١١)، المحصول للرازي (٣/٤٥٢).

(٢) التمهيد لأبي خطاب (١/٢٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٢١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٠٦)، مختصر الطوفي (ص: ١٠٥).

(٣) إرشاد الفحول (ص: ١٩٦).

(٤) البحر المحيط (٤/٢٩٣).

ومن أمثلتها: قال الشنقيطي: (جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» الآية، كلها في عقد النكاح، وليس واحد منها في الوطاء، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وأنه قد جاء في السنة ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية، من أن النكاح فيها التزويج، وأن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثله)^(١).



(١) أضواء البيان (٥/٤٢٢).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهومه وأقسامه

أولاً: معنى التخصيص:

١- في اللغة: ضد التعميم، بمعنى الأفراد يقال: خصه أي أفرده^(١).

٢- وفي الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده^(٢).

ثانياً: أقسام المخصصات:

المخصصات على قسمين: مخصصات متصلة، ومخصصات منفصلة:

(١) المخصصات المتصلة:

هي ما لا يستقل بنفسه، بل هو مرتبط بكلام آخر، وهي أنواع كما يلي:

١- الاستثناء: وسيأتي تفصيل الكلام عليه في مطلب مستقل.

٢- الشرط: وهو أن يوتى بعد اللفظ العام بحرف من حروف الشرط، مثل:

إن وإذا ومن وما ومهما وغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فِي آيَاتٍ مُّصَدِّقَاتٍ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ عَلَيكَ تِلْكَالِذِكْرًا﴾

[الطلاق: ٦]، فالمقصود هنا الشرط اللغوي لا العقلي ولا الشرعي^(٣).

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٤٤٩).

(٢) ينظر: الحدود للباجي (ص: ٤٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ٤٦)، تشنيف المسامع بجمع

الجوامع للزرکشي (٢/٧١٥)، البحر المحيط للزرکشي (٤/٣٢٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٠).

٣- بدل البعض: أي بدل البعض من الكل، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فمن استطاع بدل بعض من الناس.

٤- الغاية: أي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿قَنِلُوا الَّذِينَ لَآ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٥- الوصف ومثله الحال: فالمقصود الصفة المعنوية، وليس النعت بخصوصه، فهي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان مفرداً أو جملة أو شبه جملة^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَحَلَّلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالذين من أصلابكم صفة للأبناء.

٢) المخصصات المنفصلة:

وهي أنواع عديدة، وبيانها كما يلي:

أولاً: مطلق الكتاب والسنة: سواء بالنص أو المفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة، وهو قول عامة العلماء، وأما الخلاف في بعض الصور فمحمجوج بالوقوع^(٢).

وأمثلة ذلك كما يلي:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، خص

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/١٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٢)، تيسير التحرير (١/٣٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٧).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٧٧٢)، إرشاد الفحول (ص: ١٥٧).

بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٢- تخصيص الكتاب بالسنة: كقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، خص بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١).

٣- تخصيص السنة بالسنة: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء العشر»^(٢)، خص بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣).

٤- تخصيص السنة بالكتاب: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٤)، خص بقوله تعالى: ﴿فَتَلْبُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٥- التخصيص بمفهوم الموافقة: كتخصيص قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٥)، بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فمفهومه تحريم الإيذاء بعقوبة، فلا يحبس الوالد بدين ولده^(٦).

٦- التخصيص بمفهوم المخالفة: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٧)، مخصوص بمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بلغ الماء قلتين لم

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١) عن ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وصححه الحاكم (١٠٢/٤) ووافقه الذهبي، ومعنى اللي: المطل.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٧).

(٧) أخرجه أحمد (١١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٢٦)، وابن ماجه (٥٢٠)، وهو صحيح كما في التلخيص الحبير لابن حجر (١٢/١). عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يحمل الخبث»^(١)، هذا بناء على قول الجمهور فما دون القلتين يحمل الخبث^(٢).

ثانياً: من المخصصات العقل: كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، خصص العقل منه ذاته وصفاته.

ثالثاً: الحس: كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، خصص الحس ما لم يدمر كالسماوات والأرض والجبال.

رابعاً: الإجماع: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، خص العبد بالإجماع، فيجلد العبد على النصف من الحر.

خامساً: القياس: وهو مخصص عند الإمام مالك وسائر الأئمة.

وإن خالف بعض أتباع الأئمة، كالرازي؛ حيث منعه مطلقاً^(٣)، والطوفي (٧١٦ هـ)، وبعض الشافعية منعه إلا في القياس الجلي، وعند بعض الحنفية يمنع إلا إذا خص من قبل لضعف عمومته حيثئذ^(٤)، وغير هذه الأقوال المتأخرة^(٥).

ومثاله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، خص منه العبد قياساً على الأمة في تصنيف العذاب في قوله ﴿سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾: ﴿فَعَلَيْنَ

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وصححه الحاكم (١٢٢/١) وغيره. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المسودة (ص: ١٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٧٤).

(٣) ذكره في المعالم وأجازه في المحصول (١/٣/١٤٨)، وانظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٧٨٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٨).

(٥) البحر المحيط للزرکشي (٤/٤٩٦)، أصول السرخسي (١/١٤٢)، إرشاد الفحول (ص: ١٥٩).

نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿النساء: ٢٥﴾.

فكل هذه المخصصات من العقل والحس والإجماع والقياس مخصصة للكتاب والسنة، كما أن الكتاب والسنة يخصص بعضها بعضاً على ما سبق ترجيحه.

المطلب الثاني: مسائل التخصيص

المسألة الأولى: إذا ورد المخصص بعد جمل متعاطفة بالواو، فهل يرجع

التخصيص للكل أو للأخيرة فقط؟

تفصيل المسألة كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

١- إذا دلت قرينة على عود الاستثناء للجميع فيعمل بها، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿الفرقان: ٦٨-٧٠﴾، فالإجماع على قبول التوبة من الجميع.

٢- وإذا دلت قرينة على عدم عوده على الجميع أو على عوده إلى جملة معينة فيعمل بالقرينة أيضاً، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فهو عائد إلى الدية؛ لأن الرقبة كفارة وليست ملكاً لهم.

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فهنا الاستثناء عائد إلى الجملة الأولى.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، يعود على الجنب، فيعمل بالقرائن عموماً.

والنزاع فيما إذا لم توجد قرائن كقوله **تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النساء: ٥، ٤]، فمن تاب هل تسقط عنه الأحكام الثلاثة: (الجلد وقبول الشهادة ووصف الفسق)؟

أما الجلد: فقد خرج بقريته كونه حقا لآدمي، فيبقى قبول الشهادة وهو محل النزاع. وكقوله **صلى الله عليه وسلم**: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»^(١)، فهل الاستثناء راجع إلى الإمامة والجلوس أم الجلوس فقط؟ هذه صورة النزاع^(٢).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: قول الجمهور بأنه يعود على جميع الجمل^(٣).

القول الثاني: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، وهو مذهب الحنفية، واختيار الرازي^(٤).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما أدلة الجمهور فما يلي:

١- قياس الاستثناء على الشرط، فلا فرق بينهما لذا سمي التعليق بشرط المشيئة استثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة عي ولكنة،

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن ابن مسعود **رضي الله عنه**.

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٢٣٦).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٣٩/٢)، المستصفى (١٧٤/٢)، روضة الناظر (٢/٢٥٧).

(٤) ذكره الرازي في المعالم كما في البحر المحيط للزركشي (٤/٤١٣)، وينظر: أصول السرخسي

(١/٢٧٥)، التلويح على التوضيح (٢/٣٠٣).

فلو كان الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور فقط لكان الاستثناء عقب كل جملة من مستحسنات اللغة ولم يكن مستهجنا^(١).

٣- العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين الجمل، فتصير كالجملة الواحدة.

٤- أن غالب الاستثناءات في الكتاب والسنة واللغة تعود على الجميع والأصل الغالب^(٢).

وأما أدلة الحنفية ومن وافقهم فما يلي:

١- أن العموم في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء على الجميع مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك.

٢- أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله ضرورة؛ لأنه لا يستقل بنفسه، فإذا عاد إلى أقرب مذكور حصلت الفائدة، ولا حاجة للعود لما قبله.

٣- أن الجمل مفصولة بحرف العطف، فأشبهت ما لو فصل بينها بكلام آخر^(٣).

رابعا: المناقشة والترجيح:

وقعت بين الفريقين مناقشات طويلة والمتأمل في القولين يترجح له مذهب الجمهور، ويمكن أن يجاب عن أدلة الحنفية بما يلي:

أما الدليل الأول: فإنما يسلم لهم عند تمام الكلام، أما وقد وجد الاستثناء فغير مسلم.

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/٣٢٧).

(٢) ذكره ابن تيمية كما في: شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٣).

(٣) فواتح الرحموت (١/٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/٤٤٠).

وأما الدليل الثاني: فلا يسلم أن العود للضرورة، وإنما هو لصلاحيّة ذلك، وهذا يصدق في عودها على جميع الجمل.

وأما دليلهم الثالث: فظاهر بُعده لغة لدلالة العطف على الاشتراك^(١).

خامساً: ثمرة الخلاف:

١- قبول شهادة التائب من القذف عند الجمهور، وعدم قبولها عند الأحناف.

لو قال: أنت طالق طلقتين، وطلقة إلا واحدة: فهي طلقتان عند الجمهور، وثلاث عند الأحناف^(٢) وذلك؛ لأن الاستثناء راجع إلى الطلقة فيكون باطلاً؛ لعدم جواز استثناء الكل، فتبقى الطلقتان مع الطلقة ومجموعها.

المسألة الثانية: العام المعطوف على الخاص أو المعطوف عليه خاص باق

على عمومه.

قال الإمام الزركشي: «واعلم أن هذه المسألة قل من ذكرها، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشافعي في الأصول»^(٣).

ومثال عطف العام على الخاص: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، عام في المتوفى عنهن، والمطلقات معطوف على قوله: ﴿وَأَلَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنه خاص بالمطلقات ولا يخص به عموم أولات الأحمال.

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٢) وما بعدها.

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٢٤٠).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٧٨٨).

ومثال عطف الخاص على العام: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد»^(١)، فالكافر يعم الحربي والمعاهد، ويقدر هنا بكافر حربي وهذا المقدر خاص، ولا يخصص به العموم عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين يخصصون عموم الكفر بالذمي والمعاهد فيقتل المسلم عندهم بغير الحربي^(٢).

المسألة الثالثة: مخالفة الراوي هل تخصص العموم؟

وهذه المسألة تتفرع لمسألتين:

الأولى: التخصص بمذهب الراوي من الصحابة.

الثانية: الراوي من غير الصحابة.

وفي كلا المسألتين خلاف كما يلي:

القول الأول: قول الجمهور: وهو عدم التخصص بهما مطلقاً؛ لأن الحجية في النص لا في قول الراوي^(٣).

القول الثاني: قول الحنفية والحنابلة وغيرهم: وهو جواز التخصص بكل منهما لجواز أن يطلع على دليل أو قرائن تدل على الخصوص^(٤)، كمن ذكر تخصيص ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٥) بالرجال دون النساء^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١١١)، عن أبي جحيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٧٨٨/٢)، نيل السؤل (ص: ١١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٢/٢).

(٣) المستصفى (١١٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٥١/٢)، المسودة (ص: ١١٥).

(٤) تيسير التحرير (٣٢١/١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري وسبق تخريجه.

(٦) الإبهاج (١٢٢/٢) ولم أفق على تخريج الأثر، والله أعلم.

القول الثالث: وهو قول الشيرازي (٤٧٦ هـ)، وغيره: أن غير الصحابي لا يخصص به العموم، وأما الصحابي فإن انتشر قوله ولم يعرف له مخالف فهو حجة في التخصيص^(١).

أقول: ولا شك أن قول الجمهور أحوط، فتخصيص الراوي يحتمل أن يكون لاجتهاد لا لنص، وقد ثبت عن الصحابة تركهم لأقوالهم بعد سماعهم لعمومات من الكتاب والسنة، كما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نخابر^(٢) أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المخابرة^(٣)، ومع ذلك فلا يمتنع التخصيص بقول الصحابة - بخاصة عند من يقول بحجتيه - لقرائن احتفت به أو بالعموم، ترجح جانب التخصيص، والله أعلم^(٤).

المسألة الرابعة: التخصيص بالعرف والعادة:

العرف بمعنى العادة، وفرق بعضهم بينهما بأن العادة هي العرف العملي، والعرف هو العرف القولي^(٥)، وعرض المسألة كما يلي:

* ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، وغيرهم إلى عدم جواز التخصيص به^(٦).

* وذهب الحنفية وجمهور المالكية ومنهم القرافي إلى جواز التخصيص به^(٧).

(١) اللمع (ص: ٢٠)، إرشاد الفحول (ص: ١٦٠).

(٢) المخابرة: هي المزارعة على نصيب معين، التعريفات للجرجاني (ص: ١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وما بعده.

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (ص: ١/٣٧٣).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤٥٨).

(٦) المستصفى (٢/١١١)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٧).

(٧) تيسير التحرير (١/٣١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٥٢).

* وذهب بعض المالكية إلى التخصيص بالعرف القولي، وعدم التخصيص بالعرف الفعلي^(١).

والخلاف في المسألة مبني على حجية العرف^(٢)، والأقرب قول الجمهور فإن أفعال الناس وأعرافهم لا تكون حجة على الشرع.

ومن ذكر من الأصوليين أن العادة إذا أجمعت الأمة على استحسانها خصص بها فيمكن أن يقال بأن هذا تخصيص بالإجماع^(٣).

ومن قال بأن العادة إذا أقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصص بها العموم، قيل له بأن التخصيص هنا بالإقرار لا بالعرف^(٤).

المسألة الخامسة: هل يخص العام برجوع الضمير إلى بعضه؟

إذا رجع ضمير إلى بعض أفراد العموم فهل يخص به؟

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَلَقْتُ يَتَرَبَّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم قال: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمطلقات يعم الرجعيات والبوائن، والضمير في: ﴿وَبُعُولَهُنَّ﴾ عائد إلى الرجعيات؛ لأن البائن لا يملك الزوج حق ردها.

فالجمهور هنا على أن هذا الضمير لا يخصص العام فتبقى العدة عامة شاملة للرجعية والبائنة^(٥).

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٧٩٤ / ٢).

(٢) البحر المحيط للزرکشي (٥١٩ / ٤) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق (٥٢٤ / ٤)، المحصول للرازي (٤٥٠ / ١)، المسودة (ص: ١٢٥).

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ٢٧٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٣٧٣ / ١).

(٥) المحصول للرازي (٢٠٥ / ٣ / ١).

وخالف في ذلك الحنفية^(١)، ولم يتعرض الزركشي لخلاف الحنفية^(٢)،
والله أعلم.

المسألة السادسة: هل موافق العام مخصص للعموم؟

إذا وافق المخصص العموم فإنه لا يرفع التعميم وهذا قول جماهير
العلماء^(٣).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾
[البقرة: ٢٣٨]، فالصلاة الوسطى بعض أفراد الصلوات ولا يخصص الحكم بها.

ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي
الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، فلا يخصص الأول بإيتاء ذي القربى.

وكقوله تعالى: ﴿وَرُسُلِهِ وَحَبْرِيلَ وَمِيكَدَل﴾ [البقرة: ٩٨]، وفائدة ذكر
الخصوص هنا زيادة التأكيد.

ومن السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ»^(٤) مع قوله في
شاة ميمونة: (ذكاتها دباغها)^(٥)، فلا يخصص عموم الجلود بمأكل اللحم.

وقال بالتخصيص أبو ثور (٢٤٠هـ)، واحتج بأن تخصيص الشاة بالذكر
يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداها، وأنه يجوز تخصيص المنطوق

(١) تيسير التحرير (١/ ٣٢٠).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٣٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٥٣).

(٣) فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١٩)، جمع الجوامع مع
المحلي (٢/ ٣٣)، المسودة (ص: ١٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٦٦)، وأبو دواد (٤١٢٣) واللفظ له. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) هذا لفظ أحمد (٢٠٠٦٨)، عن سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله متفق عليه عند البخاري

(٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالمفهوم، ورده الجمهور على أن هذا مفهوم لقب وليس بحجة^(١).

المسألة السابعة: هل يخص العام بالاستثناء والبدل حتى لا يبقى إلا واحد من أفراد أم لا؟

في هذه المسألة أقوال يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز التخصيص إلى الواحد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الحاجب وغيره من المالكية^(٢)، وحكي إجماعاً؛ في من وما ونحوهما^(٣).

القول الثاني: أنه يجوز التخصيص إلى أقل الجمع، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة^(٤).

القول الثالث: أنه لا بد أن يبقى كثرة وإن لم تقدر، وهو اختيار الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة، وحكاها الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين^(٥).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما من أجازها فاستدلوا بوقوع استثناء الأكثر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي﴾

- (١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٦).
- (٢) شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٣١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣/٢).
- (٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٢٤).
- (٤) وهو: قول المجد وأبي بكر الرازي شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٢)، المسودة (ص: ١١٧)، فوائح الرحموت (١/٣٠٦)، تيسير التحرير (١/٣٢٦).
- (٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٤)، المحصول للرازي (١/٥٣/٣)، المستصفى (٢/٣٦).

لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ [الحجر: ٤٢] والغاؤون هم الأكثر، والاستثناء رفع بعض ما يتناوله اللفظ ولو كان الأكثر.

واستدل المانعون وهم أصحاب القول الثالث: بأن الاستثناء لا يرد في لغة العرب كذلك، وقد أنكره جمع من أئمة اللغة، فلو قال رجل: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوماً لم يكن متكلماً بالعربية^(١).

وأما أصحاب القول الثاني فإنما أرادوا التوسط بين القولين.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور وهو الجواز فلا مانع منه شرعاً ولا لغة والله أعلم^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

١- إذا قال: له علي عشرة إلا تسعة، فالمجوزون يلزمونه بواحد، والمانعون يلزمون بعشرة كاملة ويكون الاستثناء لغوا عندهم.

١- إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين، فالمجوزون يوقعونها واحدة، والمانعون يوقعونها ثلاثاً والاستثناء لغو^(٣).

المسألة الثامنة: هل يبقى العام حجة بعد تخصيصه على سبيل الحقيقة أو

المجاز؟

أي إذا خصص العام هل يبقى في جميع مواردّه فيما لم يخص حجة حقيقة

(١) كما أنكر ذلك ابن جني وابن قتيبة والزجاج، ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٦/٣١٢).

(٢) ينظر تفصيل المسألة في: البحر المحيط للزركشي (٤/٧٣٤) وما بعدها، شرح الكوكب المنير

(٣/٢٧١) وما بعدها.

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (٢/٢٨٤).

أو مجازًا، ويظهر أن المسألة على فرعين كما فصل بينهما ابن النجار^(١).

الفرع الأول: هل يبقى حجة في الباقي أم لا؟

والفرع الثاني: هل هو على الحقيقة في الباقي أم على المجاز؟

وتفصيلهما كما يلي:

أما الفرع الأول: فأتناوله من خلال النقاط التالية:

أولاً: تحرير محل النزاع:

١- نقل بعضهم الاتفاق على أن اللفظ العام إن خصص بمبهم لا يصير عامًا بل يصبح كالمجمل، كأن يقال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، فيتوقف فيه حتى يتبين المراد، وحكى الزركشي خلاف ابن برهان وبعض الحنفية^(٢).

٢- إن خصص العام بمبين أو معين، كأن يقال: اقتلوا المشركين إلا النساء فهو محل النزاع.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

في هذه المسألة أقوال كثيرة حتى قال ابن النجار: «وفيه أقوال يطول الكلام بذكرها»^(٣)، لكن أهم هذه الأقوال ثلاثة كما يلي:

القول الأول: العام بعد التخصيص حجة فيما بقي، وهو قول الجمهور^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير (٣/١٦٠).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٥٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/١٦٣).

(٤) المستصفى (٢/٥٧)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/١٠٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٢٧)، روضة الناظر (٢/٢٣٨).

القول الثاني: ليس بحجة، وهو لبعض المعتزلة والحنابلة^(١).

القول الثالث: التفصيل؛ فإن خص بمتصل فهو حجة وإلا فلا، وهو لبعض الحنفية^(٢).

ثالثا: أدلة الأقوال:

* أما الجمهور: فاستدلوا بإجماع الصحابة على العمل بالعمومات وأكثرها قد خصصت، وبأن اللفظ العام حجة في جميع الأفراد، فإخراج البعض يبقى ما عداه على الحجية.

* وأما المانعون: فقالوا: بأنه بعد التخصيص يكون مجازاً فلا يكون حجة إلا بدليل آخر.

* وأما المفصلون: فقالوا: إن خص بمنفصل فليس بحجة؛ لأنه يصير مجازاً وإن خص بمتصل فهو حجة؛ لأنه كاللفظة الواحدة، فإنه إذا قال **تعالى**: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] فكأنه قال: تسعمائة وخمسين سنة^(٣).

رابعا: المناقشة والترجيح:

الراجح قول الجمهور، ويجب عن المانعين بعدم التسليم أنه مجاز كما سيأتي وإن سلم به فإنه حجة؛ لأن المجاز إن كان معروفا فهو حجة.

ويجب عن المفصلين بأن هذا القول مبني على التفريق بين القرينة

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٦١)، إرشاد الفحول (ص: ١٣٨).

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٤٤)، كشف الأسرار (١/ ٣٠٧)، تيسير التحرير (١/ ٣١٣).

(٣) فواتح الرحموت (١/ ٣٠٨).

المتصلة والمنفصلة، والصحيح عدم الفرق^(١).

وأما الفرع الثاني: هل العام إذا خصص يبقى حقيقة في الباقي أم مجازاً؟
القول الأول: أنه مجاز في الباقي، وهو قول أبي الخطاب، وابن الحاجب
وأكثر المعتزلة^(٢).

والقول الثاني: أنه حقيقة، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة وجمهور
الفقهاء^(٣)، فمن قال إنه حقيقة فلائنه بعد التخصيص لم يستعمل في غير ما وضع
له فلا مجاز، ومن قال إنه مجاز فلائنه قبل التخصيص حقيقة في الاستغراق، فلو
كان حقيقة فيه بعد لم يفتر إلى قرينة ويحصل الاشتراك^(٤).

والراجع أنه يبقى حقيقة؛ لأن المخصص أثر فيما خصه لا ما بقي، وقد
أطال فيه الزركشي النفس^(٥)، والله أعلم.

المسألة التاسعة: هل يخص السبب عموم اللفظ الوارد فيه؟

وتوضيحها كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه ولم توجد قرائن
دالة على تخصيصه بالحادثة أو السؤال، أو تعميمه فهل يخص العموم به
أو لا؟

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٦٤).

(٢) العدة (٢/٥٣٥)، روضة الناظر (٢/٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٥٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/١٦٠)، المستصفى (٢/٥٤)، الأحكام للآمدي (٢/٢٢٧)، اللمع
(ص: ١٨)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، إرشاد الفحول (ص: ١٣٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/١٦١)، المحصول (١/١٨٣).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٤٨) وما بعدها.

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يخصص العموم بالسبب ويقتصر عليه، وهذا القول نُسب للشافعي كما فعل إمام الحرمين والآمدي^(١)، ولكن أنكره الإمام الرازي وقال: «معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه»^(٢)، وهو قول المزني (٢٦٤هـ)، والقفال وبعض المالكية^(٣).

القول الثاني: أن الواجب البقاء على العموم، وهو قول الأكثر من العلماء والصحيح عن الشافعي^(٤).

ومثاله: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٥)، فلا يخصص عموم الطهارة، وحل الميتة بالسبب وهو الحاجة للماء.

ثالثًا: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- بأن السبب الخاص لا يجوز تخصيصه بخلاف غيره فدل على قصر الحكم عليه.

(١) البرهان للجويني (١/٢٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٤٧).

(٢) نقله في تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٨٠١).

(٣) المحصول (١/٤٥١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١١٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٨٠٠).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٨٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٩٣).

(٥) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، وصححه الترمذي (٦٩) وأخرجه النسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٥٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه البخاري والبغوي، ينظر: التلخيص الحبير (٩/١).

٢- وبأنه لو لم يكن الحكم مقصوراً عليه لما نقله الراوي لعدم فائدته.

٣- ولو كان الحكم عاماً لما أُخِرَ إلى حدوث الواقعة.

٤- وبأن الجواب ينبغي أن يطابق السؤال^(١).

واستدل الجمهور بما يلي:

١- العبرة بلفظ الشارع وليس بلفظ السائل.

٢- أن أكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب خاصة، وحملت على العموم عند عامة الصحابة^(٢).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

الأرجح هو قول الجمهور، وهو الذي عليه أئمة المذاهب، وأما الجواب عن أدلة القول الأول فكما يلي:

١- يجاب عن الدليل الأول: بأن السبب الخاص لا يجوز تخصيصه، لأن الحكم مقصور عليه ولكن لأن الحكم يشمل قطعاً وغيره ظناً^(٣).

٢- ويجاب عن الدليل الثاني: بأن نقل السبب لا لتخصيص الحكم، وإنما لفوائد أخرى كمعرفة أسباب النزول وفهم الأحكام^(٤).

٣- وأما الدليل الثالث فجوابه: بأن تأخيره قد يكون لمصلحة أخرى فالأحكام نزلت متدرجة بحسب الحاجة والمصلحة^(٥).

(١) روضة الناظر مع النزهة (٢/١٤٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢١٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) مع المراجع السابقة.

(٣) المستصفى (٢/٦٠).

(٤) المستصفى (٢/٦١)، العضد على ابن الحاجب (٢/١١١).

(٥) فواتح الرحموت (١/٢٩٢)، تيسير التحرير (١/٢٦٦) مع ما سبق.

٤- وجواب الدليل الرابع: أنه إن قصدتم بالمطابقة أنه مبين للسؤال فهذا صحيح، وإن قصدتم أنه مقصور عليه فهذا غير مسلم بدليل أن الجواب قد يحتوي على ما لم يذكر في السؤال كما سبق في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الحل ميتته» ولم يقع السؤال عن الميتة^(١).

* تنبيه: اتفق الفريقان على عموم أحكام اللعان والظهار والسرقه والرجم وغيرها مما نزل بأسباب خاصة، ولكن مأخذ الفريق الأول القياس على هذه الحوادث، ومأخذ الجمهور عمومات الألفاظ الواردة بهذه الأحكام^(٢).

المسألة العاشرة: يجوز تأخير التخصيص كما يجوز تأخير تبليغ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقت الحاجة.

ويدل على ذلك قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٣) فقد تأخر وروده عن قوله **تعالى**: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وهذا القول فرع عن مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وستأتي^(٤).

المسألة الحادية عشرة: أقل الجمع:

إذا أطلق لفظ الجمع فهل يحمل على الاثنين فما زاد أم على الثلاثة فما زاد؟ وهذه المسألة مما كثر فيها النزاع لذلك أتناولها بشيء من التفصيل كما يلي:
أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن لفظ الجمع قد يطلق ويراد به الاثنان، بل وقد يراد به الواحد

(١) ينظر تفصيل ذلك في إتحاف ذوي البصائر (٦/١٤٠) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق (٦/١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٩) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٦).

إذا دلت قرينة عليه، وإنما الخلاف في لفظ الجمع المطلق الذي لم تحتف به قرائن، هل أقله الثلاثة أم الاثنان؟^(١).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

أشهرها قولان:

القول الأول: أقل الجمع ثلاثة: وهو الراجح عن الإمام مالك كما نص عليه القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب، وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة^(٢).

القول الثاني: أقله اثنان: وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وابن الماجشون (٢١٢هـ)، والباجي (٤٧٤هـ)، من المالكية، والظاهرية وبعض الشافعية^(٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على أن أقل الجمع ثلاثة بأدلة كثيرة ومنها:

١- قول ابن عباس لعثمان رضي الله عنه: حجبت الأم بالأخوين وليس الأخوان أخوة في لغتك ولا لغة قومك؟! فقال عثمان: لا أنقض أمراً مضى وتناقله الناس في الأمصار^(٤).

(١) إتحاف ذوي البصائر (١٠٧/٦).

(٢) اللمع للشيرازي (٧٢)، الإحكام لابن حزم (٣٩١/٤).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٥)، أصول السرخسي (١٥٢/١) المستصفى (٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٨/٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٢٧/٦) وابن حزم في المحلى (٢٥٨/٩)، والحاكم وصححه (٣٣٩/٤) ووافقه الذهبي، وضعفه ابن كثير في التفسير (٤٥٩/١)، والحافظ في التلخيص (٨٥/٣)؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنه.

فدل الأثر على اتفاق الصحابة على أن أقل الجمع ثلاثة.

- ٢- أن أهل اللغة فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع، فجعلوا لكل منها لفظا يخصه، فيجب أن يغير الجمع التثنية كما تغيّر التثنية الأحاد.
- ٣- أن التثنية لا توصف بها الجموع فلا يقال رأيت رجالا اثنين، فدل على المغايرة^(١).

وأما الفريق الثاني فلهم أيضا أدلة كثيرة، ومنها:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولا خلاف أن الأم تحجب بالأخوين فدل على أن الاثنين جمع.
- ٢- أن لفظ الجمع قد أطلق على الاثنين في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافِئَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فضمير الجمع عائد على الطائفتين، ومثله قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩] وقوله تعالى: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] وهما قلبان فقط.
- ٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(٢).

- ٤- أن الجمع في اللغة هو ضم الشيء إلى الشيء وهذا متحقق في المثنى^(٣).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في القولين يترجح قول الجمهور، لدلالة الشرع واللغة عليه، وأما أدلة القول الثاني فيمكن أن يجاب عنها بما يلي:

(١) إتحاف ذوي البصائر (١١٩/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي (٥٠٠٨)، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (٨١/٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٣٨)، فواتح الرحموت (١/٢٧٠)، إرشاد الفحول (ص: ١٢٣).

١- أما الدليل الأول: فيرد عليه بأنه إنما حجت الأم بالاثنين للإجماع كما

بين عثمان لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- وأما الدليل الثاني: فيرد عليه بأنه لا خلاف في جواز إطلاق الجمع على

الاثنين بل قد يطلق على الواحد، مثل قوله **تعالى**: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والقائل رجلٌ واحدٌ، فهذا خارج محل النزاع.

٣- أما الحديث: فعليه جوابان: الأول أنه ضعيف عند المحدثين، الثاني:

على فرضية صحته فهو بيان للحقائق الشرعية لا للحقائق اللغوية، ثم فيه حجة عليهم؛ لأنه أراد رفع التوهم من عدم انعقاد الجماعة بالاثنين.

٤- أما الدليل الرابع فرد عليه ابن قدامة: بأن الأسماء لا تبنى على الاشتقاق

في اللغة، ثم إن الجمع ليس مطلق الضم وإنما هو ضم شيء إلى شيء أكثر منه، وهذا غير متحقق في الاثنين وهذا الوجه أدق^(١).

خامساً: ثمرة الخلاف:

الخلاف تبنى عليه فروع كثيرة: منها أن من قال: لله علي صيام أيام فعلى

قول الجمهور يجزئه ثلاثة، وعلى القول الثاني يجزئ اليومان فقط، وكذلك على

قول الجمهور لو قال لزوجته: أنت طالق طلقت فتقع الثلاث، وعلى القول

الثاني تقع طلقتان فقط^(٢).

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١٢٠) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٧) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٦).

(٢) وتفصيل المسألة في كتاب أقل الجمع عند الأصوليين، وأثر الاختلاف فيه، للدكتور عبد الكريم النملة.

المسألة الثانية عشرة: اللفظ العام المخصوص، أو المراد به الخصوص، أو الباقي على عمومه وارد في الشرع.

فهذه الثلاثة أقسام كلها قد ورد في كلام الشارع، وتوضيح هذه الأقسام مع أمثلتها كما يلي:

أولاً: العام المخصوص: هو اللفظ المستعمل في كل الأفراد، لكن عمومه مراد تناوولا لا حكماً، فبعض الأفراد لا يتناولهم الحكم كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ﴾ [التوبة: ٥]، لا يتناول أهل الذمة.

ثانياً: العام الذي أريد به الخصوص: هو اللفظ العام المستعمل في بعض أفراد، فليس عمومه مراداً لا تناوولاً ولا حكماً، فهو كلي من حيث أن له أفراداً في أصل اللفظ، ولكنه استعمل في بعض تلك الأفراد، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والمراد به محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص ظاهر مما سبق، وقد ذكر الأصوليون وجوهاً في التفريق كما يلي:

- ١- أن دلالة العام المخصوص أعم من الذي أريد به الخصوص.
- ٢- أن المراد بالعام المخصوص هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل، بينما المراد بالعام الذي أريد به الخصوص هو الأقل وما ليس بمراد هو الأكثر.
- ٣- أن العام المخصوص يراد به العموم من جهة التناول، بينما العام الذي أريد به الخصوص لا يراد به العموم ابتداءً^(١).

٤- أن العام المخصوص حقيقة عند الأكثر كما سبق، بينما العام الذي

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/٧٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٦٦)، إرشاد الفحول (ص: ١٤٠).

أريد به الخصوص مجاز اتفاقا، عند القائلين بالمجاز^(١).

ثالثا: العام الباقي على عمومته وذلك كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

المطلب الثالث: الاستثناء

(١) مفهوم الاستثناء:

- ١- والاستثناء لغة: هو العطف والعود، ويقال ثبته عن رأيه أي صرفته عنه^(٢).
- ٢- واصطلاحًا: الإخراج بأداة الاستثناء بعضا من أفراد العام المنفي إلى الإثبات، أو بعضا من المثبت إلى النفي^(٣).

(٢) حكم فصل الاستثناء:

أي هل يجوز أن يذكر العموم ثم يؤخر الاستثناء، ولا يوصله به أم لا؟
عند جماهير العلماء يشترط أن يتصل الاستثناء بالكلام لفظا أو حكما، أي إما لفظا وإما أن يكون الفصل لعذر كسعال أو اعتراض ونحوه فهذا في حكم المتصل، لكن نقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يصح الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة^(٤)، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣] إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكَرَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٩٥).

(٢) الاستغناء في أحكام الاستثناء (ص: ٢٤).

(٣) ينظر: المستصفى (٢/١٦٣)، والإحكام للآمدي (٢/١٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٣٢)، كشف الأسرار (١/١٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٥/١٥١)، والطبراني في الكبير (١١/٦٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٠٣) وصححه ووافقه الذهبي، وقد ضعفه الحافظ أبو موسى المدني، ونازعه الإمام الشوكاني كما في إرشاد الفحول (ص: ١٤٨).

وقد أجاب العلماء عن أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتأويلات كثيرة، وذلك لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام أُتِيَ به لإتمامه فلا يفيد شيئاً إلا إذا اتصل به، ومن أجوبة الجمهور على الأثر:

- ١- الكلام عن ثبوته فقد ضعفه بعض المحدثين والأصوليين^(١).
- ٢- وعلى فرض صحته فهو خارج محل النزاع؛ لأنه يقصد الاستثناء في اليمين وهو التعليق بالمشيئة، لا في صفة الاستثناء.
- ٣- أن المراد به الخروج من عهدة النهي في الآية الكريمة، لا صحة الاستثناء المنفصل.

٤- أنه يجوز حيث نواه وعزم عليه لكن نسيه.

٥- أن الآية في الاستثناء الذي يراد به التبرؤ من الحول والقوة^(٢).

وهناك قول للحسن البصري (١١٠هـ)، وعطاء (٢١٥هـ): أنه يجوز الفصل ما دام في المجلس وهو اختيار الزركشي، واستدلوا باستثناء الإذخر حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها» فقال العباس: إلا الإذخر فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا الإذخر»^(٣)، ويجاب عنه بقوله تعالى: ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِيَهُ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، وأيوب لم يقم من مجلسه فلو كان الفصل جائزاً لأمره بالاستثناء فهو أيسر عليه.

وفي ذلك قصة طريفة عن أبي إسحاق الشيرازي: «فقد أراد الخروج من

(١) كإمام الحرمين والشيرازي وجماعة من المحدثين كما سبق، انظر: البرهان (١/ ٢٦١) وشرح اللمع (١/ ٣٩٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بغداد وفي بعض الطرق وجد رجلا على رأسه بقل يقول لصاحبه: مذهب ابن عباس في اليمين غير صحيح ولو صح لما قال الله لأيوب: ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ بل كان استثنى، فقال الشيرازي: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها^(١).

وأما حديث الإذخر فيحمل على أنه حكم مستأنف أراد به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التخفيف عن أمته^(٢).

(٣) الاستثناء المنقطع:

الاستثناء المتصل مثل الاستثناء المنقطع، لكنه مثله في اللفظ لا في المعنى، وهو كون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، أو من جنسه لكن لم يحكم عليه بنقيض حكم المستثنى منه، فهما نوعان:

النوع الأول: الحكم على غير جنس المستثنى منه، ومثاله قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلْمًا ﴾ [مريم: ٦٢]، فالسلام ليس من جنس اللغو، ومثله: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [٧٣] إِلَّا إِبْلِيسَ ﴿ [ص: ٧٢-٧٣]، وهو ليس من جنس الملائكة.

النوع الثاني: الحكم على جنسه لكن بغير نقيض الحكم الأول، ومثاله قوله تعالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ [الدخان: ٥٦]، فالموتة الأولى من جنس الموت، ومع ذلك فهم لا يذوقونها في الآخرة مطلقا، فالحكم هنا ليس بنقيض الحكم الأول.

(١) ذكرها الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٨٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٢).

(٢) ولم أجد من أجاب به، والله أعلم، ينظر: شرح اللمع (١/ ٣٩٩)، إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٢٩٣).

-والاستثناء المنقطع إنما يصح حيث تعذر الاستثناء المتصل، وهذا قول جماهير العلماء^(١).

وذهب بعضهم إلى أنه مجاز كالقاضي عبد الوهاب وابن قدامة^(٢).
والجمهور على أنه حقيقة، لكن يقدر فيه رابط وهو (لكن)^(٣).
والخلاف لغوي، وقد بني عليه جواز التخصيص وعدمه، فمن قال بأنه حقيقي يخصص به، ومن قال بأنه مجازي لا يخصص به^(٤)، والله أعلم.



-
- (١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٨٧/٣)، العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢)، المحصول (٤٣/٣/١)، تيسير التحرير (٢٨٣/١).
- (٢) إتحاف ذوي البصائر (٦/٢٩٥)، إرشاد الفحول (ص: ١٤٧).
- (٣) نيل السؤل (ص: ١٢١).
- (٤) ينظر: الحلاف اللفظي (٢٨٧/٢).

الفصل الثالث

دلالة الإِطلاق والتقييد

وفيه مبحثان:



مفهوم الإطلاق والتقيد

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المطلق

- ١- المطلق: لغة: ما ليس بمقيد، وناقاة مطلقة أي لا عقال عليها ولا قيد، وأصله من طلق وهو الانفكاك ومنه الطلاق ومطلق التصرف^(١).
- ٢- اصطلاحاً: اختلف فيه الأصوليون وتنوعت طرائقهم في صياغته، ويمكن حصر تعريفاتهم في طريقتين:
- الأولى: طريقة من نظر إليه باعتبار أفرادهِ.
- والثانية: طريقة من نظر إليه باعتبار ماهيته وحقيقته^(٢).
- فمن الأولى: ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(٣).
- ومن الثانية: المفيد للماهية من غير قيد يدل على وصف.

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠)، لسان العرب (١٠/٢٢٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩١)، (٤٣٦).

(٢) روضة الناظر (٢/٦٥)، كشف الأسرار (١/١٨٧)، الإحكام للأمدى (٣/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (ص: ١٣٥)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص: ٦٣).

وهو تعريف المالكية^(١). والماهية هي الحقيقة^(٢).

٣- الفرق بين المطلق والعام:

هذا الاستطراد حتمه المقام فإنه كثيرا ما يلتبس الفرق بين المطلق والعام، فالفرق بينهما دقيق، ويمكن إجمال الفروقات بينهما فيما يلي:

الأول: فرق اصطلاحي وهو أن المطلق يدخله التقييد، بينما العام يدخله التخصيص، فكل ما يقال في المطلق سيقابله المقيد، وكل ما يقال في العام يقابله الخاص، لذلك لم أفرد مقارنة بين المقيد والخاص؛ لأنها تابعة للمقارنة بين المطلق والعام على سبيل المقابلة.

الثاني: عموم المطلق بدلي، بينما عموم العام شمولي، أي أن المطلق إتيان بأي فرد من أفراد الحقيقة، والعام إتيان بجميع الأفراد التي يتناولها اللفظ^(٣).

الثالث: الممثل في العموم لا بد له من إيقاع الحكم على جميع الأفراد، بخلاف الممثل في المطلق فيكفيه إيقاعه على أي فرد، وهذا تفريع على ما سبق^(٤).

الرابع: الإطلاق يتعلق بالصفات بينما يتعلق العموم بالذوات^(٥).

الخامس: أن العموم لا يدخل في الأفعال كما سبق عن المحققين من

(١) جمع الجوامع مع المحلي (٤٥/٢)، المحصول (٤٥٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٤١٣/٣)، نيل السؤل (ص: ١٢٢)، الحدود للباجي (ص: ٤٧)، نشر البنود على مراقبي السعود (٢٦٤/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٦٦).

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه (ص: ٣٨١).

(٣) المحصول (٤٥٨/١)، شرح التلويح على التوضيح (٦٣/١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) البحر المحيط للزركشي (٤٢٥/٣)

الأصوليين^(١)، فجمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر من قبيل المطلق وليس من قبيل العام كما سبق تفصيله.

السادس: أن المطلق نكرة في سياق الإثبات، والعام يكون نكرة في سياق النفي والنهي مع بقية الصيغ الإنشائية^(٢).

المطلب الثاني: مفهوم المقيد

١- المقيد: لغة: اسم مفعول من القيد جمعه أقياد وقيود، وله إطلاقات فتقييد الكتاب شكله؛ لمنعه من التحريف^(٣).

٢- اصطلاحاً: هو كما قال الشوكاني: «ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق»^(٤).

فهو: اللفظ المعين أو الموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه^(٥). ولهم فيه أيضاً مسلكان: فمنهم من يشترط أن يسبق المقيد بمطلق كابن الحاجب^(٦)، ومنهم من لا يشترطه وهو الأعم والأسلم^(٧).

ومثال المطلق: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ومثال

(١) كالشيرازي والغزالي والآمدّي والجويني وابن النجار وأبي الحسين البصري انظر: اللمع (ص: ٢٨)، المستصفى (٢٣٧) طبعة العلمية، الإحكام للآمدّي (٢/٢٥٢)، التلخيص (٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥١٣)، المعتمد (١/٢٠٣).

(٢) الإحكام للآمدّي (٣/٣).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٤٠٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٥).

(٤) إرشاد الفحول (ص: ٢٤٥).

(٥) الإحكام للآمدّي (٤/٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٨٦)، نيل السؤل (ص: ١٢٣).

(٦) مختصر ابن الحاجب (ص: ١٣٥).

(٧) روضة الناظر (٢/١٦٦).

المقيد: قوله **تعالى**: ﴿وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، فالرقبة هنا موصوفة بالإيمان وهو زائد على الحقيقة الشاملة لجنس الرقبة.

وكل من المطلق والمقيد لا يوجد إلا إضافيا؛ فكل مطلق هو مقيد بالنسبة لغيره، وكل مقيد هو مطلق بالنسبة لغيره، فهما أمران اعتباريان، ففي قوله **تعالى**: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] فهذا مطلق بالنسبة لما عدا الإيمان ومقيد بالإيمان فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه آخر^(١).



(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣)، الإبهاج شرح المنهاج (ص: ١٩٩)، روضة الناظر (٢/١٠٦)، مختصر ابن اللحام (ص: ١٢٥)، إرشاد الفحول (ص: ٢٤٥)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/٢٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٤٢).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حمل المطلق على المقيد

أهم ما يتكلم عنه الأصوليون هنا هو حول حكم حمل المطلق على المقيد، ولذلك سأفصل فيه كما يلي

أولاً: المراد بحمل المطلق على المقيد:

المقصود من هذه المسألة أن يأتي الخطاب مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، ففي هذه الحالة هل يجعل هذا التقييد حاكماً على المطلق، ومبيناً له، ومقلداً من شيعه أم لا؟

أما إذا اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد متصل بعضه ببعض فلا خلاف في كونه يتقيد به، وليس هذا داخلاً في مسألتنا، كقوله **تعالى**: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان ولا نقول إن هذا حمل للمطلق على المقيد، بل هو مقيد في وضعه اللغوي^(١).

ثانياً: الأصل في المطلق والمقيد:

يجب الحكم بالمطلق على إطلاقه، والعمل به من هذا الوجه، وكذلك يجب حمل النص المقيد على تقييده، ولا يخالف هذا الأصل إلا بدليل صحيح وموجب صريح يقتضي حمل المطلق على المقيد^(٢).

(١) معالم أصول الفقه (ص: ٤٤٤)، وأشار إليه ابن تيمية في الفتاوى (٣١/ ١١٠).

(٢) الفقيه والمتفقه للبغدادى (١/ ١١١)، تقريب الوصول لابن جزى (ص: ٣٨)، تفسير

المطلب الثاني: حالات المطلق والمقيد

إذا ورد نصان أحدهما مطلق، والآخر مقيد: فلا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: إذا اتفق الحكم والسبب بين النصين:

فهنا يجب الحكم بالمقيد، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع عليه كما قال الفتوحى: «ذكره المجد إجماعاً»^(١)، وقال السبكي: «فهنا لا خلاف أن المطلق محمول على المقيد»^(٢)، وقال الشريف التلمساني (٧٧١هـ): «فأما إن اتحدت في السبب والحكم فلا خلاف في أنه يحمل المطلق على المقيد»^(٣)، وكذلك نقل الزركشي الاتفاق عن جماعة^(٤).

ولكن نقل ابن برهان (٥١٨هـ) قولاً للحنفية بعدم الحمل، إلا أن الراجح من مذهبهم هو الحمل كما نقله الشوكاني^(٥)، ثم نقل خلافاً عن المالكية أيضاً رده الشوكاني بأن القاضي عبد الوهاب نقل الاتفاق على الحمل^(٦).

فالظاهر أن الاتفاق واقع في الجملة، ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]

النصوص في الفقه الإسلامي (ص: ١٩٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢٦/٢).

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٧)، والمجد هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني جد شيخ الإسلام توفي سنة (٦٥٢هـ)، انظر: المسودة (ص: ١٤٦).

(٢) الإبهاج (٢/٢٠٠).

(٣) مفتاح الأصول للتلمساني (ص: ١٢٧).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٧).

(٥) إرشاد الفحول (ص: ٢٤٦)، ينظر: أصول السرخسي (١/٢٦٨).

(٦) إرشاد الفحول (ص: ٢٤٦).

والنحل: ١١٥]، قيد الدم بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال القرطبي: (وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً. فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه)^(١).

٢- الصيام في كفارة اليمين أطلق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود: «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ»^(٢)، وقد سبق الخلاف في التقييد بناء على حجية القراءة الشاذة.

٣- زكاة الغنم مطلقة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(في أربعين شاة شاة)»^(٣)، قيدت بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(في سائمة الغنم الزكاة)»^(٤).

٤- قال القرطبي: (اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق، ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق، كقوله تعالى: «وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان».

فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال، لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر، كقوله: «فيكشف ما تدعون إليه إن شاء»)»^(٥).

الحالة الثانية: إذا اختلف السبب واتحد الحكم:

فهنا وقع خلاف على عدة أقوال والتفصيل كما يلي:

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٢).

(٢) سبق، وهو في جامع البيان (٧/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، والخلاف الفقهي مبني على اعتبار مفهوم المخالفة.

(٤) المرجع السابق، وسبق تخريجه.

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٦٥).

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ ووضع اللغة، وهو قول الجمهور وقول عند الحنابلة وبعض المالكية^(١).

القول الثاني: عدم الحمل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وأكثر المالكية^(٢).

القول الثالث: حمل المطلق على المقيد بالقياس، وهو قول محققي الشافعية وأبي الخطاب وألمح إليه التلمساني، وقيده الآمدي بالعلة النصية أو قيام الدليل عليه^(٣).

القول الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل المطلق على المقيد كالإيمان في الرقبة، أو ذاتاً فلا يحمل عليه كالتيقيد بالمرافق في الوضوء دون التيمم، وهو حاصل كلام الأبهري (٣٧٥هـ).

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على الحمل بما يلي:

أن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب العرب، فهم يثبتون ثم يحذفون اتكالا على المثبت وأمثلة ذلك قول الشاعر^(٤):

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

(١) اللمع (ص: ٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٠٣)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص: ٢٦٧).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٦٧)، تيسير التحرير (١/٣٣٤) مع ما سبق.

(٣) ينظر: المستصفى (١/٢٦٢)، المحصول (١/٤٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/٧)، مفتاح الأصول (ص: ١٢٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٨).

(٤) القائل هو: خالد بن الحارث البرجمي، ينظر: أوضح المسالك (١/٣٤٦).

١- أي فإني غريب وقيار غريب أيضا، وقول الشاعر^(١):

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

أي نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راض.

٢- وقد ورد مثله في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا﴾

[الرعد: ٣٥] أي وظلها دائم. وغيره، فالقرآن كالكلمة الواحدة، فإذا قيد في

موضع أو أطلق في آخر حمل المطلق على المقيد.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١- أن الأصل التزام ما جاء عن الشارع، ولا يعدل عنه إلا إذا لزم التناقض،

ولا تناقض في حمل المطلق على سببه، والمقيد على سببه الآخر.

٢- أنه يجوز للشارع أن ينص على الإيمان في كفارة الظهار كما نص عليه

في كفارة القتل الخطأ، فالحمل هنا تحكّم؛ لأن الأسباب إذا اختلفت اختلف كل

ما يتعلق بالحكم.

٣- أن الزيادة على النص نسخ، ولا موجب للنسخ هنا؛ لعدم التعارض،

وهذا عند الحنفية^(٢).

وأما المجيزون للحمل بالقياس فاستدلوا بأدلة جواز التخصيص بالقياس،

وبأن الاتفاق في العلة يوجب الاتفاق في الحكم، فمتى ما وجدت علة جامعة بينها

حمل المطلق على المقيد^(٣).

وأما من فرق بين الصفات والذوات فالظاهر لأن حمل المطلق على المقيد

(١) هو: قيس بن الخطيم الأنصاري، وينظر: هذه الشواهد في أضواء البيان للشنقيطي (٦/٣٥٧).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٦٧)، تيسير التحرير (١/٣٣٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٤٠٤).

في الصفات لا يوجب حكما جديدا، بخلاف الذوات فإنه يؤدي إلى إنشاء حكم جديد، وهذا مستنبط من تفريقهم والله أعلم.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

يمكن أن يجاب عن قول الجمهور بأن هذه الأساليب العربية والآيات القرآنية ليست من باب حمل المطلق على المقيد، وإنما هي من باب الحذف؛ لدلالة ما قبله أو ما بعده عليه، وأما أن القرآن كالكلمة الواحدة فإن قصد به عدم التناقض بين آياته فصحيح، وإن قصد به تقييد أي مطلق بأي مقيد فهذا باطل وبهذا يضعف هذا القول.

وأما المانعون مطلقاً: ففي قولهم قوة ولكن فيما لم يحمّل الدليل على الحمل، ولكن قول الحنفية بأن الزيادة نسخ غير مسلم.

وأما المفصلون بين الصفات والذوات: فلا وجه لهذا التفريق.

فبقي قول من قال بالحمل - عند وجود الدليل والقياس منه - سالما من النقض وأرجح والله أعلم^(١).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

العتق في الظهار هل يشترط له الإيمان أم لا: حملاً للمطلق في قوله: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] على المقيد في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مَوْْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؟

والجمهور على الحمل، والأحناف على عدم الحمل، وعلى القول الراجح يحتمل المطلق على المقيد أيضاً لقيام دليل آخر يدل عليه، وهو حديث

(١) التفصيل في البحر المحيط (٣/٤٢٣)، والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٤٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢٤٦).

معاوية بن الحكم السلمي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختبر إيمان جاريته^(١)، ولم يستفصل عن سبب العتق مما يدل على اشتراط الإيمان في كل عتق؛ لأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما قال في المراقي:

(ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في المقال)^(٢).

الحالة الثالثة: إذا اختلف الحكم واتحد السبب:

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه متى اختلف الحكم انتفى المقتضي للحمل.

ومثال هذه الحالة: قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فاليد هنا في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق ولا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم، ومن قيد التيمم بالمرافق من بعض المالكية والشافعية فليس بناء على القاعدة، وإنما لاستنادهم إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرافق»^(٣)، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مراقي السعود (ص: ٥٠) البيت رقم (٣٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩٧) وحكم الحافظ عليه بالوقف كما في بلوغ المرام (١/١٧٢)، وضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٢٧)، وأطال فيه النفس الشنقيطي في أضواء البيان (٢/٣٥).

الحالة الرابعة: إذا اختلف الحكم والسبب:

فلا يحتمل المطلق على المقيد اتفاقاً؛ لاختلاف الموضوع وعدم الموجب؛ ولأنه يؤدي إلى إنشاء حكم جديد، وإن كان الزركشي قد نقل خلافاً لبعض المالكية، ولكنه شاذ^(١)، ومثال هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مع قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلا يقيد مطلق اليد في القطع بالمرفقين التي في الوضوء.



(١) البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٦).

الفصل الرابع
الدلالة من حيث
الظهور وعدمه

وفيه خمسة مباحث:



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النص والظاهر والمؤول

أولاً: النص:

١- في اللغة: أقصى الشيء وغايته^(١).

٢- واصطلاحاً: هو القول الذي يدل على معناه من غير أن يقبل ما عداه.

وبعبارة أوجز: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً^(٢).

كقوله سبحانه: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهي نص في نفي التماثل بين البيع والربا.

- ومثاله من السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»^(٣)،

فهي نص في التخصيص.

ثانياً: الظاهر:

١- لغة: من الظهور، وهو الوضوح والانكشاف^(٤).

٢- واصطلاحاً: هو ما دل على معنى راجح، واحتمل معنى مرجوحاً^(٥).

(١) المعجم الوسيط (٢/٩٦٣).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٥)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص: ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠٥).

(٤) المصباح المنير (ص: ١٤٧).

(٥) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (ص: ٤٨٩)، إحكام الفصول (ص: ٤٨).

كقولك: رأيت أسداً، فالمعنى الراجح هو الحيوان المفترس، والمعنى
المرجوح هو الرجل الشجاع.

- وأكثر النصوص من قبيل الظاهر، كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، والأمثلة لا تحصى.

ثالثاً: المؤول:

١- لغة: من الأول وهو الرجوع^(٢).

٢- واصطلاحاً: عكس الظاهر وهو: ما دل على معنى مرجوح^(٣)، وإنما
يعمل به إذا عضده دليل أو قرينة تدل عليه، كقولك رأيت أسداً يخطب، فالأسد
هنا الرجل الشجاع بقرينة يخطب.

- ومثاله: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالصلاة هنا مؤولة بالمعنى اللغوي، وهو الدعاء،
وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دعي إلى وليمة فليجب فإن كان مفطراً فليأكل، وإن
كان صائماً فليصل»^(٤) أي: فليدع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦٠١)، وابن ماجه (٢١٨٧) عن

حكيم بن خزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص: ٩٨).

(٣) البرهان (١/٥١١)، الإحكام (١/٤٢)، المستصفى (١/٣٨٧)، مختصر ابن الحاجب (ص:

١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وقد جاء مصرحاً بالدعاء في رواية أبي داود (١١٥٠) عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الثاني: قواعد التأويل

أولاً: تعريف التأويل:

١- لغة: من الأَوَّل، وهو الرجوع والمآل^(١)، كما قال الشاعر^(٢):

أَوَّلُ الْحُكْمِ إِلَى أَهْلِهِ لَيْسَ قِضَائِي بِالْهَوَى الْجَائِرِ

ويأتي بمعنى التفسير والبيان^(٣):

٢- وفي الاصطلاح يطلق على معان ثلاثة كما يلي:

المعنى الأول: التفسير والبيان، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٤).

المعنى الثاني: حقيقة الشيء ووقوعه، كما في قوله سبحانه: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوسِي مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠].

المعنى الثالث: وهو المقصود عند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه^(٥).

وعامة أهل العلم أخذوا بهذا التأويل، واعتبروه، ولكن بشروط، وهي كما يلي:

١- أن يكون اللفظ المراد تأويله محتملاً للمعنى المؤول لغة، أو شرعاً،

أو في عرف التخاطب.

(١) الصحاح للجوهري (٤/١٦٢٧).

(٢) شرح ديوان الأعشى (ص: ٩٦).

(٣) لسان العرب (١١/٣٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢٣٩٧)، وصححه أحمد شاكر وأصله في البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٥) التأويل عند الأصوليين للريس (ص: ٦٩).

٢- ألا يمنع من التأويل دليل صحيح.

٣- ألا يكون في السياق قرينة مانعة من التأويل.

٤- وجود دليل أو قرينة تعين إرادة المتكلم بالمعنى المؤول^(١).

ثانيا: أقسام التأويل:

أقسام التأويل ثلاثة كما يلي:

القسم الأول: التأويل القريب، وهو متفق على العمل به عند كل من قال

بالتأويل.

وهو التأويل الصحيح بشروطه السابقة، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فالقيام إلى الصلاة مصروف إلى معنى قريب، وهو العزم على أدائها، وليس بعد القيام إليها، والشروع فيها.

القسم الثاني: التأويل البعيد، وذلك كتأويل الحنفية لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لغيلان الثقفي - وقد أسلم على عشرة نسوة-: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٢)،

فأولوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمسك): بتجديد النكاح على أربع إن كان تزوجهن

معاً، أو أمسك الأول ودع المتبقي إن كن مترتبات^(٣)، فهو تأويل بعيد؛ لعدم

استفصال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيلان، وترك الاستفصال في محل الإجمال

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٥٤)، روضة الناظر (ص: ١٥٨)، إرشاد الفحول (ص: ١٧٧)،

الصواعق المرسله لابن القيم (١/ ٢٨٩)، الإكليل في التشابه والتأويل لابن تيمية (١٣/ ٢٨٨) ضمن الفتاوى.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٩٣) وصححه

ووافقه الذهبي.

(٣) نهاية السؤل للإسنوي (٢/ ٨٩).

يفيد العموم في المقال^(١).

ومثاله الثاني: قوله **سُبْحَانَ وَتَعَالَى**: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فالتأويل البعيد هنا عند الحنفية حيث حملوه على إطعام مسكين واحد طعام ستين شخصا.

القسم الثالث: التأويل المتعذر غير المقبول، حيث تنتفر منه العقول، وذلك كاحتجاج نصارى نجران^(٢) بضمير الجمع على تعدد الآلهة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [ق: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٧٢]. فكلها واردة للتعظيم لا للتعدد كما يزعمون.



(١) البرهان لإمام الحرمين (١/٣٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

المحكم والمتشابه

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المحكم والمتشابه

أولاً: مفهوم المحكم والمتشابه في اللغة:

١- المحكم في اللغة: مأخوذ من مادة حكم التي يشتق منها الحكم كما سبق، وأصل الإحكام المنع^(١) كما قال جرير (١١٤هـ)^(٢):

أبني حنيفة احكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضبا
ويأتي الإحكام بمعنى الإتيان للشيء^(٣).

٢- أما المتشابه في اللغة: فمأخوذ من الشبه أي أن يشبه الشيء غيره، ومنه اشتباه الأمر أي التباسه^(٤).

ثانياً المحكم والمتشابه في الاصطلاح:

اختلفت آراء العلماء في تعريف المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة، أوصلها الإمام الزركشي إلى اثني عشر مذهباً^(٥)، وأشهرها ما يلي:

القول الأول: أن المحكم هو الواضح الذي يظهر معناه، وقسيمه أي مقابله

(١) الصحاح للجوهري (١٩٠١/٥).

(٢) من ديوانه، ينظر: جواهر الأدب (١٣٧/٢).

(٣) المفردات للراغب (ص: ٢٥٤).

(٤) ترتيب القاموس المحيط (٦١٧/٢).

(٥) البرهان للزركشي (٧٠/٢)، المستصفى للغزالي (١٠٦/١).

المتشابه أي ما لا يظهر معناه واحتاج إلى بيان، وهذا قول الإمام الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والجويني^(٣) وغيرهم^(٤).

القول الثاني: أن المحكم هو المعمول به من الآيات وهي الآيات الناسخة^(٥)، والمتشابه هو المنسوخ من الآيات وهذا منقول عن الضحاك^(١٠٢هـ)، والسدي^(١٢٧هـ).

القول الثالث: المحكم من القرآن آيات الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه القصص والأمثال المتكررة باختلاف الألفاظ أو المعاني، وهو قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(١٨٢هـ)، وغيره^(٦).

والتعريف الأول هو الأقرب، وهو الذي عليه جماهير العلماء، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وهذا على قراءة الوقف على لفظ الجلالة في الآية السابقة في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

(١) البحر المحيط (٢/١٨٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/١٤٠)، العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٦٨٥).

(٣) البرهان للجويني (١/٤٢٤).

(٤) انظر: الإتيقان في علوم القرآن (٢/٢).

(٥) جامع البيان للطبري (٦/١٧٤)، زاد المسير في التفسير (١/٣٥٠)، معالم التنزيل للبغوي (١/٢٧٩).

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/١٨٧)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٣٥٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/١٧).

وهو قول الجمهور، ولم يذهب إلى الوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ إلا قلة قليلة، كما ذكر الإمام السمعاني^(١)، وقد بين الأصوليون وجوها للترجيح، كما يلي:

الوجه الأول: يقتضي هذا القول معاني الآية والتفصيل الذي في بدايتها: أي أن الله تعالى جعل آيات القرآن قسمين محكمات ومتشابهات، وقال بأن هذه المتشابهات لا يبتغي تأويلها إلا أهل الزيغ والضلال، وذلك (بأما) التفصيلية، وأما الراسخون في العلم فيؤمنون بها، فهذا يقتضي أنه مما استأثر الله بعلمه، وأن الوقف على اسم الجلالة^(٢).

الوجه الثاني: السبب الذي نزلت فيه الآية؛ فإنه مراعى عند أهل التحصيل من العلماء، وهو أن النصارى قالوا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَيْسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحَ مِنْهُ؟! قال: بلى.

قالوا: فحسبنا، فأنزل الله الآية^(٣).

ففهموا منه أنه بعض منه وابنه.

الوجه الثالث: قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ الواو هنا استئنافية^(٤)؛ لأنها لو كانت عاطفة لقال: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾.

(١) كما في قواطع الأدلة (٧٥ / ٢).

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٣٤٩ / ٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠ / ٢) (١٨) وابن جرير في جامع البيان (١٠٨ / ٣)، وفي سنده انقطاع، وفيه عبدالله بن أبي جعفر الرازي ضعفه بعض أهل العلم، ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب للهلالي ومحمد آل نصر (٢٣٠ / ١).

(٤) البحر المحيط (١٩٦ / ٢)، الروض الأنف للسهيلى (١٢ / ٣).

فتكون هنا ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مبتدأ، وجملة ﴿يَقُولُونَ﴾ في محل رفع خبر^(١). ومع ذلك فكلا القراءتين محتج بهما، وسيأتي توجيههما في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مسائل المحكم والمتشابه

من أهم مسائل المحكم والمتشابه: هل جميع المتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى، أم أنه مما يعلمه الراسخون في العلم؟ ونعرض المسألة كما يلي:
أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، وهو قول الجمهور^(٢)، وحكاه ابن جرير^(٣) عن الإمام مالك، وتأييده قراءة الوقف على لفظ الجلالة.

القول الثاني: أن المتشابه مما يعلمه الراسخون في العلم، وهو قول المتكلمين كابن فورك^(٤) (٤٠٦هـ)، والقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)، والزمخشري (٥٣٨هـ)، واختيار النووي^(٥)، قال ابن قتيبة (٢٧٠هـ): «ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى، ولم ينزل الله شيئاً من القرآن إلا لينفع به عباده ويدل على معنى أراد»^(٥)، وتأييده قراءة الوصل.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٤/١٣).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٢٨٠/١)، العدة للقاضي أبي يعلى (٦٩٠/٢)، البحر المحيط (١٩٤/٢).

(٣) جامع البيان للطبري (٢٠١/٦).

(٤) كما في شرح مسلم (٢١٨/١٦).

(٥) تأويل مشكل القرآن (ص: ٩٨).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما من قال بأنه لا يعلمه إلا الله: فاستدل بما يلي:

١- ما ورد في الآية من ذم المتبعين للمتشابه، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

٢- قراءة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمَنَّا بِهِ»^(٢).

٣- قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُهُمْ فِي الْعِلْمِ أَنْ آمَنُوا بِمَحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ»^(٣).

وأما من قال بأن الراسخين في العلم يعلمون تأويله: فاستدلوا بما يلي:

١- قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ»^(٤).

٢- قول مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَرَضْتُ الْمَصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ أَقْفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا»^(٥).

٣- لو لم يكن المتشابه معلومًا للراسخين في العلم لم يكن لهم مزية على غيرهم؛ إذ جميع المؤمنين يقولون: آمنا به كل من عند ربنا^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٨٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٦/٢٠٢).

(٤) المرجع السابق (٦/٢٠٣).

(٥) هو: الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وروى عنه جماعة توفي سنة (١٠٢هـ)، وهو ساجد، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (١/٩٠).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٣٩٥) وما بعدها.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

وقعت بين الفريقين مناقشات طويلة الدليل، وبمزيد من التأمل يتضح أن الخلاف راجع إلى مراد كل فريق من المتشابه:

- فمن قصد حقيقة المتشابه كالصفات والغيبات والأخبار عن اليوم الآخر وحقيقة الروح ونحوها: قال بأنه لا يعلمه إلا الله.

- ومن قصد ظاهر القرآن، ومعاني ألفاظه في اللغة: قال بأن الراسخين في العلم يعلمون ذلك، وهذا توجيه القراءتين، وسبيل الجمع بينهما.

فالخلاف في حقيقته لفظي كما نص عليه الإمام الزركشي^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكلا القولين حق، فمن قال: لا يعلم تأويله إلا الله فمراده به: ما يؤول إليه الكلام من الحقائق التي لا يعلمها إلا الله، ومن قال: إن الراسخين في العلم يعلمون التأويل فالمراد به: تفسير القرآن الذي بينه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة»^(٢)

وعلى هذا فالتشابه قسمان:

- حقيقي لا يعلمه إلا الله.

- وإضافي أو نسبي، أي يشتبه على بعض الناس دون بعض^(٣).

فما جاء في القرآن مما لا تعلم حقيقته؛ للتنبية على فضيلة الراسخين في العلم، وأنهم يصدقونه ويؤمنون به، وهذا المتشابه لم يأت في الأحكام الشرعية

(١) البحر المحيط (٢/١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٤٠٨).

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة د. الغصن (١/٤٠١) وما بعدها.

التي يطلب فيها الامتثال، فلا يحتاج أن يطلب بيانها عند إعلام المكلف بها^(١).
فائدة التكليف: الامتثال، والابتلاء بالعمل.
وفائدة المتشابه الحقيقي: الابتلاء بالإيمان به.
وفائدة المتشابه النسبي: ظهور الراسخين في العلم وتميزهم عن غيرهم.



(١) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص: ٨٦).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المجمل والمبين

١- المبين: في اللغة: من البيان أي الوضوح والظهور^(١).

٢- وفي الاصطلاح:

عرفه القرافي (٦٨٤هـ) بقوله: «اللفظ الدال إما بالأصالة وإما بعد البيان»^(٢).

فهو قول يعين مدلوله إما بالوضع، أو بانضمام لفظ آخر، أو قرينة تظهره^(٣).

ويشمل المبين: النص والظاهر والمؤول، وقد سبق بيانها.

٣- والمجمل عكس المبين، ومعناه في اللغة: الإبهام والإخفاء، ويأتي

بمعنى المحصّل، يقال: أجملت الحساب أي جمعته وحصلته^(٤).

٤- وفي الاصطلاح:

عرفه أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) بقوله: «ما لا يفهم المراد من لفظه،

ويفتقر في بيانه إلى غيره»^(٥)، فهو ما افتقر في دلالة معناه إلى بيان ونظر.

(١) القاموس المحيط (ص: ١٥٢٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١١٠).

(٣) مختصر ابن الحاجب (ص: ١٤٠).

(٤) المصباح المنير (ص: ١١٠).

(٥) إحكام الفصول للباجي (ص: ٤٨).

- مثاله من القرآن: قوله **تعالى**: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فيحتمل أن يكون الزوج أو الولي كما هو رأي الإمام مالك^(١).
- ومثاله من السنة: قوله **صلى الله عليه وسلم**: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»^(٢)، فيحتمل أن يعود الضمير على الغارز أو جاره.

المطلب الثاني: قواعد البيان

أولاً: البيان: مصدر بين أي أظهر^(٣)، وأما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه تعريفات الأصوليين، واستحسن ابن السمعاني تعريف الجمهور وهو: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به^(٤).

ومثاله: قول القرطبي في مسألة قص الشارب: (إنما في هذا الباب أصلان: أحدهما: أحفوا، وهو لفظ محتمل التأويل. والثاني - قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب)^(٥).

ثانياً: يحصل به البيان بأنواع كثيرة، كما يلي:

١ - التعليل: أي يحصل البيان بمعرفة علة الحكم، كقوله **تعالى**: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، فعلة تحريم التأفيف العقوق، وبها يتبين تحريم السب والضرب من باب أولى^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) القاموس المحيط (ص: ١٥٢٥).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/١٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٤)، الحدود

لللباجي (ص: ٤١)، نشر البنود (١/٢٧٧).

(٥) تفسير القرطبي (٢/١٠٥).

(٦) نيل السؤل (ص: ٩٦).

٢- القول: وهو كثير كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فيما سقت السماء العشر»^(١)، فهو بيان للحق في قوله سبحانه: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١].

٣- المفهوم: أي مفهوم الموافقة أو المخالفة فإنه يبين حكم المسكوت عنه، فالموافقة كما في قوله: **﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أُفِي﴾**، وأما مفهوم المخالفة فكما في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «في الغنم السائمة الزكاة»^(٢)، ففيه بيان عدم الزكاة في غير السائمة كما عند الجمهور، وسيأتي تفصيله.

٤- التأويل: يحصل البيان بالتأويل الصحيح بشروطه كما سبق في المبحث السابق.

٥- النسخ: ففيه بيان انتهاء الحكم، كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»^(٣).

٦- التخصيص: فهو يبين أن العام مقصور على بعض الأفراد كقوله تعالى: **﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** [النساء: ٣]، مخصوص بقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾** [النساء: ٢٣].

٧- الدليل الحسي: كما في قوله تعالى: **﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾** [الأحقاف: ٢٥]، فقد دل الحس والمشاهدة على أن هذه الريح لم تدمر السماوات ولا الأرض ولا الجبال.

٨- الدليل العقلي: كما في قوله تعالى: **﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [الزمر: ٦٢]،

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن سالم بن عبد الله عن أبيه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) وقد سبق في (٣٢٧/١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فقد دل العقل على استحالة دخول ذاته وصفاته في هذا النص .

٩- الفعل: فيحصل البيان بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢)، فقد حصل بيان الصلاة والحج بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودل قوله هنا على أن فعله من البيان.

١٠- الإقرار: وذلك كإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن العاص على التيمم عند خوف الهلاك من استعمال الماء^(٣).

١١- الإيماء: أي الإشارة كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في الثالثة»^(٤) بمعنى تسعة وعشرين.

١٢- الكتابة: كتبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزكوات^(٥) والديات^(٦) في الكتب التي أرسلت مع عماله.

١٣- القياس: فيحصل البيان لحكم المقيس بقياسه على المقيس عليه، كمعرفة وجوب الزكاة في الأرز قياسا على الحنطة^(٧).

١٤- البيان بالترك، كتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتراويح في رمضان؛ خشية أن تفرض عليهم، وهو دليل على استحبابها وعدم وجوبها^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠/٨) مع شرحه والترمذي (١٠٦/٣) مع العارضة.

(٦) وكتابه لعمر بن حزم إلى أهل اليمن أخرجه الإمام مالك (٨٤٩/٢)، والبيهقي (٧٣/٨).

(٧) كما سيأتي تفصيله في بابه.

(٨) وتفصيله في شرح الكوكب المنير (٤٤٦/٣).

ثالثاً: قواعد تأخير البيان:

القاعدة الأولى: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

القاعدة الثانية: يجوز تأخير البيان عن زمن الخطاب إلى وقت الحاجة.

أما القاعدة الأولى: فتحقيقها كما قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز، لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق، وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني - (٤٠٣هـ) - إجماع أرباب الشرائع على امتناعه»^(١).

وأما القاعدة الثانية: فهي: جواز التأخير إلى وقت الحاجة، وهو وقت وجوب العمل بمقتضى الخطاب: فهذا جائز وواقع مطلقاً، كما في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد مدة بفعله في حجة الوداع.

وهذا قول جماهير الأصوليين والفقهاء^(٢)، وحثهم قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩]، و«ثم»: تدل على التراخي.

رابعاً: ما لا يعد من المجمل:

١- مطلق التحليل والتحریم: فإذا ورد التحليل المطلق والتحریم المطلق

(١) إرشاد الفحول (ص: ٢٥٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٠٧/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، شرح تنقيح الفصول

(٢٨٢)، الفقيه والمتفقه (١/١٢٢).

غير مقيد بمتعلقه، وإنما مضافاً إلى الأعيان فليس بمجمل.

مثاله: قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة: ٣]، وقوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]، وقوله: **﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾** [المائدة: ١].

- فهذا يعرف المخاطب بها متعلق التحريم أو التحليل في كل حال، فيفهم أن المراد بتحريم الميتة تحريم أكلها، والمراد بتحريم الأمهات تحريم جميع وجوه الاستمتاع، والمراد بتحليل بهيمة الأنعام إباحة تناولها، فلا إجمال وهو قول الجمهور^(١).

٢- الجملة الدالة على معنى بالاقضاء، وقد سبق بيان الاقتضاء، وهو: توقف صدق الشيء أو صحته عقلاً أو شرعاً على تقدير.

كقوله سبحانه: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، فهنا ليس المقصود الخبر، وإلا فالواقع دال على إرضاع كثير من الأمهات أقل من حولين أو أكثر، وإنما المقصود الأمر، فالتقدير: والوالدات مأمورات أن يرضعن^(٢).

ومثله قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**^(٣)، فالتقدير هنا رفع عن أمي المؤاخذة عليها، لا رفع الوقوع، فمثل هذه الجمل ليست من قبيل المجمل عند جماعة من الأصوليين^(٤).

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/٦٩).

(٢) نيل السؤل (ص: ٩٨).

(٣) صحيح بطرقه، وقد سبق تخريجه.

(٤) المحصول (١/٣/٢٥٧)، الإحكام (٣/١٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٢٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٩).

٣- اللفظ الذي له معنيان:

أحدهما من جهة الشرع.

والثاني من جهة اللغة.

- فهذا ليس من المجمل؛ وذلك لتعيين حمله على المعنى الشرعي عند أكثر العلماء^(١)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث لتعريف الأحكام، لا اللغة وفائدة التأسيس أولى^(٢).

ومثال ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٣)، فهذا يحمل على الصلاة الشرعية، فيكون الطواف مثلها في الأحكام، أو يحمل على المعنى اللغوي أي الدعاء والأول أرجح، فالطواف بالبيت كالصلاة في الطهارة والنية وستر العورة والخشوع^(٤) وغيرها.

- والقول الثاني: أن هذه الألفاظ من قبيل المجمل؛ لتردها بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية، كما ذكره الغزالي (٥٠٥هـ)، وغيره.

٤- اللفظ الذي له مسمى شرعي ومسمى لغوي في حالة النفي دون الإثبات: قضى فيه الغزالي بأنه مجمل^(٥)، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٦)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل»^(٧)، فهو مجمل عنده

(١) كما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب (٤٣٣/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٤١٤/٣)، والبيهقي (٨٥/٥)، والحاكم (٤٥٩/١) مرفوعاً، وأخرجه النسائي موقوفاً (١٧٦/٥)، وصححه الحافظ كما في التلخيص الحبير (١٢٩/١) وانظر: فيض القدير (٢٩٣/٤).

(٤) شرح العضد (١٦١/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٦٣/٢)، وإرشاد الفحول (ص: ١٧٢).

(٥) كما في المستصفى (٣٥٥/١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وابن ماجه =

لتردد النفي بين نفي الصحة ونفي الكمال ويتعذر فيه نفي الذات، والصحيح عند الجمهور أنه ليس بمجمل^(١).

٥- ما كان مثل قوله **تعالى**: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهي مجملة عند الأحناف؛ لتردها بين مسح البعض أو الكل، وقطع اليد إلى الكوع أو المرفق أو المنكب^(٢)، وهي ليست بمجملة عند الجمهور.

ثم اختلفوا في الآية الأولى:

- فعند المالكية الباء للإصاق: فيقتضي مسح الكل^(٣).
 - وعند الشافعية الباء للتبعيض: فيقتضي مسح البعض^(٤).
- وفي الآية الثانية:

- عند الجمهور أنه لا إجمال؛ لأن اليد حقيقة إلى الكوع، والقطع حقيقة في إبانة المتصل^(٥)، واتفقوا جميعاً على أن القطع للكوع؛ لدلالة السنة عليه^(٦).

= (١٧٠٠)، وصححه الحافظ كما في التلخيص (٦/٣٠٤)، والأباني في صحيح السنن.

(١) المحصول (١/٣/٢٤٩)، المسودة (ص: ١٠٧)، شرح العضد (٢/١٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٦) وانظر: البحر المحيط (٥/٧٤) وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (٢/٣٨٧)، كشف الأسرار (١/٥٤)، أصول السرخسي (١/١٦٨).

(٣) شرح العضد على المختصر (٢/١٥٩).

(٤) الأم للشافعي (١/٢٦).

(٥) البحر المحيط (٥/٧٣)، الإحكام (٣/١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٢٦).

(٦) وقد ورد عن ابن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قطع سارقاً من المفصل، كما عند ابن عدي وله شاهد عند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ في سارق رداء صفوان بن أمية أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بقطعه من المفصل، انظر: سنن الدارقطني (٣/٢٠٥) وإرواء الغليل (٨/٨٢).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنطوق

أولاً: تعريف المنطوق: دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق^(١).
 وضده المفهوم، وهو: دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق بل في
 محل السكوت، وسيأتي الكلام عن قسميه.

ثانياً: المنطوق على قسمين:

١- المنطوق الصريح: ويشمل دالتين:

- (دلالة المطابقة): وهي: دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له.
 وسميت مطابقة؛ لتطابق اللفظ ومعناه، وتسمى الأصلية؛ لأن الأصل في
 اللفظ الدلالة على معناه الذي وضع له^(٢).

- (دلالة التضمن): وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له^(٣).
 ٢- المنطوق غير الصريح: ويشمل أنواعاً من الدلالات، سبق بعضها في
 الكلام عن القرآن الكريم، ومنها:

(١) غاية الوصول (ص: ٣٧)، فواتح الرحموت (١/٤١٣)، وانظر: معجم مصطلحات أصول
 الفقه د. قطب سائو (ص: ٢٠٥).

(٢) نيل السؤل (ص: ٨٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤)، العدة لأبي يعلى (١/١٣٢)، شرح الكوكب المنير
 (١/١٢٥).

- (دلالة الإشارة): وهي دلالة اللفظ على لازم لم يسق الكلام لأجله^(١).

كقوله **تعالى**: ﴿حِجْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فيها إشارة إلى صحة صوم الجنب؛ لأن جواز الجماع يجوز إلى آخر جزء من الليل، مع أن الآية تتحدث عن جواز الجماع ليلاً، وليس عن حكم صيام الجنب.

- (دلالة الإيماء): اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل

لكان معيباً^(٢).

كما سبق في القياس.

- (دلالة الاقتضاء): وهي دلالة اللفظ على محذوف يتوقف صدق الكلام

أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقديره، كقوله **صلى الله عليه وسلم**: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(٣)، فالمقصود رفع إثمه وليس وقوعه^(٤).

المطلب الثاني: مفهوم الموافقة

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة:

ويسمى فحوى الخطاب، ومعنى الفحوى: ما يعلم من الكلام بطريق الأولى.

فيكون تعريف فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة: ما يكون المسكوت

عنه موافقاً لحكم المنطوق مفهومًا من جهة اللفظ للاتفاق في علة الحكم^(٥).

(١) ينظر: دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهية، د. محمد العريني ص ٣٨.

(٢) شرح العضد (٢/٢٣٤)، التلويح على التوضيح (٢/٦٨)، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣٤٦).

(٣) حسن: سبق تخرجه.

(٤) تشنيف المسامع (١/٣٣٨)، المستصفى (٢/١٨٨)، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٨٥).

(٥) اللمع (ص: ٢٥)، تشنيف المسامع (١/٣٤٢)، التمهيد للإسنوي (ص: ٦٥)، العدة (١/١٥٢)،

ثانيًا: أقسامه:

ينقسم مفهوم الموافقة قسمين، وهما:

١- أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به: كقوله **تعالى**: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالضرب وهو مسكوت عنه أولى بالتحريم من مجرد التأفيف، وكذلك قوله **تعالى**: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فإن وزن الجبل أولى بالحكم من مثقال الذرة، وهذا القسم هو أكثر ما يطلق عليه فحوى الخطاب^(١).

٢- أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق: مثل قوله **تعالى**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، فالمسكوت عنه وهو إحراق أموال اليتامى أو إتلافها مساوٍ للأكل في التحريم، وبعضهم يطلق على هذا القسم لحن الخطاب^(٢).

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة

(١) تعريف مفهوم المخالفة:

ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب.

وهو: مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق^(٣).

المسودة (ص: ٣٥٠)، مختصر الطوفي (ص: ١٢١)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٩٥).

(١) تشنيف المسامع (١/ ٣٤٢)، الآيات البينات (٢/ ١٦)، حاشية البناي (١/ ٢٤١)، إرشاد الفحول (ص: ١٧٨).

(٢) البحر المحيط (٥/ ١٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢)، نشر البنود (١/ ٩٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩)، الإشارات للباقي (ص: ٩٣)، المستصفى (٢/ ١٩١) التعريفات للجرجاني (ص: ١١٨).

(٢) حجّيته:

والتفصيل كما يلي:

أولاً: اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة، وهو قول الحنفية^(١)، وجمهور المعتزلة وابن حزم^(٢).

القول الثاني: هو حجة حيث لم يوجد مانع من الأخذ به. وهو قول الجمهور^(٣).

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الأحناف ومن وافقهم على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة بما يلي:
١- لو كان تقييد الحكم بالصفة ونحوها يدل على نفي الحكم عند عدمها: لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها، فإن قال قائل: (إن ضربك زيد عامدا فاضربه) فإنه يحسن أن يقال: (فإن ضربني خاطئاً هل أضربه؟).

٢- أن الخبر عن صاحب الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال قائل: (جاء التلميذ المجتهد وجلس) لما دل على نفيه عن غير المجتهد، ونفيه عن غيره تقول على اللغة^(٤).

وأما الجمهور فاستدلوا على حجّية مفهوم المخالفة بما يلي:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم من الشرط انتفاء الحكم عند عدمه، كما في

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢/٢٥٢).

(٢) الإحكام لابن حزم (٢/٣٢٣).

(٣) إرشاد الفحول (ص: ١٧٩).

(٤) إتحاف ذوي البصائر (٦/٤١٠)، التقرير والتحبير شرح التحرير (١/١٧٧).

قوله **تعالى**: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، قال: «خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين»^(١)، وسيأتي توجيه الحديث.

٢- أن الصحابة فهموا من تعليق الحكم بوصف أو شرط انتفاءه عن غيره، كما في صحيح مسلم أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب: ألم يقل الله **تعالى**: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس؟

قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢)، ففهم من تعليق إباحة القصر بالخوف عدم جواز القصر في حالة الأمان.

٣- أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة وإلا كان تطويلاً بغير فائدة وهو عي في الكلام^(٣).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال هذا العرض المختصر الذي يترجح قول الجمهور بحجية مفهوم المخالفة؛ وذلك لكثرة الشواهد من فهم الصحابة، فمن ذلك لما قال **صلى الله عليه وسلم**: «يقطع الصلاة الكلب الأسود»، قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر **رضي الله عنه**: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت النبي **صلى الله عليه وسلم** كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٤) وغيرها.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧١) عن ابن عباس **رضي الله عنهما**.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٣) نزهة الخاطر العاطر (١٧٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥١٠).

كما يفهم من نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَيْدِنَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، قال القرطبي: (وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب. وفيه بين العلماء خلاف كثير مذكور في أصول الفقه)^(١).

وأما استدلالات الحنفية فلا تخلو من مقال، وكلها تدور حول جواز الاستفهام عن المسكوت عنه، وهذا قد يدل على زيادة التثبت وطلب التوضيح، ولا يدل على عدم حجية مفهوم المخالفة لغة، والمفاهيم تفهم من سياقها^(٢).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

وقعت خلافات فرعية كثيرة بناء على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة، ومن ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى في نكاح الأمة: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فالجماهير يحتجون بالمفهوم هنا فيحرمون نكاح الأمة إلا لمن خشي العنت، بينما يجيزه الأحناف مطلقاً؛ لقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وغيرها من العمومات^(٣).

ب- قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الطيب أحق بنفسها من وليها»^(٤).

فذهب الجمهور إلى جواز إجبار البكر البالغة لمفهوم الحديث، ومنع منه أبو حنيفة ولم يأخذ بالمفهوم^(٥).

(١) تفسير القرطبي (٤/١١٦).

(٢) الإحكام للأمدي (٣/٨١).

(٣) نهاية المحتاج (٦/٢٨١)، المغنّي (٦/٥٩٦)، شرح الدردير (٢/٢٦٢)، فتح القدير (٢/٣٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٥) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ١٩٠)، إتحاف ذوي البصائر (٦/٤٤٥).

(٣) موانع الأخذ بمفهوم المخالفة:

جمهور العلماء يحتجون بالمفهوم بشرط أن لا يمنع مانع من الأخذ به، ويمكن تلخيص هذه الموانع بما يلي:

أولاً: أن يكون قد خرج مخرج الغالب: كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الغالب في الرئائب أمنهن في الحجور، وهذا لا مفهوم له^(١).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فذكر السفر هنا؛ لأن الغالب عدم الكاتب في السفر.

ثانياً: أن يكون التخصيص بالذكر للمبالغة: كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ سَتَعَفَرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فذكر السبعين هنا لا مفهوم له، وإنما المراد المبالغة، وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين»^(٢)، فالظاهر أنه غلب جانب الرجاء والرحمة، وأراد استمالة قلوب الأحياء؛ ترغيباً لهم في الاستغفار والله أعلم^(٣).

ثالثاً: أن يعارضه دليل أقوى منه: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء من الماء»^(٤)، فإنه يدل على أنه لا غسل إلا بالإنزال، لكن عارضه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٥).

(١) البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١)، الإحكام للآمدي (٤٤/٣)، المسودة لابن تيمية (ص: ٣٦٢)، شرح العضد لابن الحاجب (١٧٥/٢)، تيسير التحرير (٩٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٨/١)، أحكام القرآن للجصاص (١٢٩/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإحكام للآمدي (٧٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أثر الاختلاف في القواعد =

رابعاً: أن يكون ذكر المنطوق لزيادة امتنان على المسكوت: كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، فلا تدل الآية على تحريم غير الطري مما يخرج من البحر^(١).

خامساً: أن يكون للتنفير ونحوه: كقوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مُضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فلا تدل الآية على أن قليل الربا مباح؛ فإن الآية نزلت على ما كانوا يتعاطونه في الآجال، وكان ربما يتضاعف مضاعفة كثيرة بتأخير الأجل^(٢).

سادساً: أن يكون جواباً لسؤال: مثل أن يسأل: هل في سائمة الغنم زكاة؟ فإن قال: (في سائمة الغنم زكاة)، فلا يدل بمفهومه على نفي الزكاة عن غير السائمة؛ لأنه جواب لسؤال، وليس حكماً مطلقاً^(٣).

سابعاً: أن يكون المنطوق خرج لتقدير جهالة المخاطب لحكم المسكوت عنه: كما لو علم شخص أن في المعلوفة، زكاة ولم يعلم في السائمة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في السائمة زكاة»، لم يؤخذ بالمفهوم؛ لأن التخصيص لإزالة جهل المخاطب^(٤).

ثامناً: أن يكون نزل في واقعة، قال الشنقيطي: (وقد تقرر في الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون المنطوق نازلاً على حادثة واقعة، ولذا

=الأصولية (ص: ١٧٩).

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٣)، إرشاد الفحول (ص: ١٨٠).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٤).

(٣) شرح جمع الجوامع (١/١٧٨)، تشنيف المسامع (١/٣٤٨)، شرح مختصر المنتهى (٢/١٧٤).

(٤) تيسير التحرير (١/٩٩)، فواتح الرحموت (١/٤١٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٤)، تشنيف المسامع (١/٣٤٩).

لم يعتبر مفهوم المخالفة في قوله: ﴿إِنْ أَرَدَنْ تَحْصِنًا﴾ «إن أردن تحصنا»، ولا في قوله: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين»؛ لأن كلا منهما نزل على حادثة واقعة^(١).

٤) أنواع مفهوم المخالفة:

١- مفهوم الشرط: وهو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط مثل: (إن) و(إذا)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فمفهومه أنه إن لم يكن أولات حمل فلا نفقة لهن^(٢).

٢- مفهوم الغاية: وهو مد الحكم إلى نهاية بأداة الغاية مثل: (إلى) و(حتى) و(اللام)، وله أمثلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمفهومه أنه بعد الغاية وهي الليل لا يجب الصيام.

ب- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فبعد النكاح تحل.

ج- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٣)، فمفهومه أنه إذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة^(٤).

(١) أضواء البيان: (١/٢٦٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٥)، الإحكام للآمدي (٣/٨٨)، مختصر الطوفي (ص: ١٢٦)، المسودة (ص: ١٢٦)، إتحاف ذوي البصائر (٦/٤٦٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦)، والترمذي (٦٣١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو حسن بمجموع الطرق كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٤٨).

(٤) المستصفى (٢/٢٠٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٧)، المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥١)، الآيات البيئات (٢/٣٠).

٣ - مفهوم الاستثناء: وهو ثبوت نقيض الحكم للمستثنى منه للمستثنى نحو (لا إله إلا الله) أو (ما قام إلا زيد)، وهو من أقوى الدلالات حتى قيل بأنه منطوق، واعترف به أكثر منكري المفهوم.

ومثاله في السنة: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، فهو يدل بمنطوقه على اشتراط الولي، وبمفهومه على بطلان النكاح بغير ولي، والأصح أنه من المنطوق^(٢).

٤ - مفهوم الحصر: هو أعم من الاستثناء، والاستثناء داخل فيه، لأن للحصر عدة صيغ منها:

- الاستثناء بـ(إلا) نحو: (لا صلاة إلا بطهور).

- ومنها: الحصر بـ(إنما) كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

- ومنها: حصر المبتدأ في الخبر نحو (العالم زيد).

- ومنها: تقديم المعمول على العامل كقوله **تعالى**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ سَتَعْبِرُونَ﴾ [الفاتحة: ٥]، فكلها تفيد الحصر في المنطوق ونفيه عما سواه مفهومًا^(٤).

٥ - مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، وذلك مثل قوله **تعالى**: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فمنطوقه وجوب

(١) أخرجه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧) عن

أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) البحر المحيط (١٨٠/٥).

(٣) الحديث في قصة بريرة مع عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**. أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) ينظر: العضد على ابن الحاجب (١٨٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩٣/٣)، المستصفى (٢١٠/٢)،

البحر المحيط (١٨١/٥).

المئة ومفهومه عدم الاجزاء في غيرها. ومثله قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «في أربعين شاة شاة»^(١)، فمفهومه عدم الاجزاء فيما دون الأربعين^(٢).

٦ - مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بعلة، نحو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣)، فمفهوم الحديث أن ما لا يسكر كثيره فلا يحرم قليله^(٤).

٧ - مفهوم الزمان: وهو تعليق الحكم بزمان معين، كقوله **تعالى**: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، مفهومه أنه في غير أشهر الحج لا يصح الحج، وكقوله **تعالى**: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فمفهومه أن هذا السعي واجب في الجمعة فقط، والمسألة محل خلاف^(٥).

٨ - مفهوم الوصف: وهو أن يقترن بالحكم العام صفة خاصة، كما في قوله **تعالى**: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، فالحكم معلق بوصف العمد، فينتفي الحكم عما عداه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧) عن أنس في قصة كتابة أبي بكر له فريضة الصدقة.

(٢) الأحكام للآمدني (٣/٩٤)، مختصر الطوفي (ص: ١٢٧)، التمهيد للإسنوي (ص: ٦٨)، تيسير التحرير (١/١٠٠)، نشر البنود (١/١٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٦٥)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وانظر صحيح ابن حبان (٥٣٨٢) عن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٤) المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥١)، نشر البنود (١/١٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠١).

(٥) البحر المحيط (٥/١٧٥)، نيل السؤل (ص: ٤١).

وكذلك قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «في الغنم السائمة الزكاة»^(١)، وعرفه بعض الأصوليين بأنه تعليق الحكم بإحدى الصفات الذاتية، فمفهوم الحديث السابق أنه ليس في غير السائمة زكاة^(٢).

٩- مفهوم المكان: وهو تعليق الحكم بمكان معين، ومثاله قوله **تعالى**: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فمفهومه عدم صحة الوقوف الشرعي في غير المشعر الحرام، ومثله قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «البصاق في المسجد خطيئة»^(٣)، فمفهومه أنه ليس بخطيئة في غير المسجد^(٤).

١٠ - مفهوم اللقب: مفهوم اللقب هو: دلالة اسم الجنس أو اسم العلم على نفي الحكم عما عداه^(٥).

والجمهور الذين التزموا بالأقسام السابقة من المفاهيم اجتنبوا هذا القسم، فلذلك نعرض للخلاف في حجية مفهوم اللقب كما يلي:

أولاً: الأقوال في حجيته^(٦).

القول الأول: وهو قول الجمهور أن مفهوم اللقب ليس بحجة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، النسائي (٢٤٥٥) عن أنس في قصة كتابة أبو بكر له فريضة الصدقة.

(٢) المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٣)، إرشاد الفحول (ص: ١٨٠).

(٣) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٤) البحر المحيط (٥/١٧٦).

(٥) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (ص: ٤٢٨).

(٦) ينظر الخلاف في مفهوم اللقب: الأحكام للأمدى (٣/١٣٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح

العضد (٢/١٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧١)، مختصر الطوفي (ص: ١٢٧)، الإبهاج

في شرح المنهاج (١/٣٦٩)، البحر المحيط (٥/١٤٨)، نشر البنود (١/١٠٣) إرشاد الفحول

(ص: ١٨٢).

القول الثاني: وهو قول الدقاق (٣٠٦هـ)، والصيرفي (٣٣٠هـ)، وابن خويزمنداد (٣٩٠هـ)، وابن فورك (٤٠٦هـ)، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)^(١)، أنه حجة كبقية المفاهيم.

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على عدم حجية مفهوم اللقب بما يلي:

أولاً: أنه لو كان حجة لما حسن أن يخبر بأن زيدا يأكل إلا إذا علم أن غيره لا يأكل، وإلا كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه^(٢).

ثانياً: أنه لو قيل: (محمد رسول الله): للزم أن يفهم منه أن غيره ليس رسولاً لله، وهكذا من اللوازم الباطلة على حجية هذا المفهوم^(٣).

وأما من احتج بمفهوم اللقب فاستدل بما يلي:

أولاً: قياس الاسم على الصفة، فكما أن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره كذلك وضع الاسم للتمييز بين المسمى وغيره. فإذا قيل: (أعط الكتاب لزيد) اقتضى عدم إعطائه لغير زيد.

ثانياً: قالوا: لو قال قائل: (إن أمي أو زوجتي ليست زانية) عند الخصومة مع آخر؛ فإنه قد يفهم منه قذف الآخر^(٤).

(١) وقد نسب إلى القاضي القول بعدم الحجية كل من ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٠) وابن اللحام في القواعد (ص: ٢٣٦)، والصحيح ما ذكرته عنه كما صرح هو به في العدة (٢/ ٤٧٥) من حجية مفهوم اللقب.

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٤٩٣).

(٣) تشنيف المسامع (١/ ٣٦٤).

(٤) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٤٩٠ - ٤٩١).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين الذي يظهر رجحان قول الجمهور، وأما أدلة الفريق الثاني فإنها إنما تدل على حجية المفهوم حيث دلت قرائن الأحوال عليه، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة، وهو أن مفهوم اللقب ليس بحجة إلا إذا دلت القرائن على حجيته وهو اختيار الغزالي^(١).

والخلاف في هذه المسألة قريب، خلافاً لما يشنع به كثير من الأصوليين على الدقاق ومن وافقه من أصحاب القول الثاني، لذلك يقول إمام الحرمين: (وقد سفه الأصوليون الدقاق ومن قال بمقالته..) إلى أن قال: (وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف)^(٢).



(١) المنخول (ص: ٢١٧).

(٢) البرهان لإمام الحرمين (١/٤٥٣).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحقيقة والمجاز

أولاً: تعريف الحقيقة:

١- لغة: من الحق، وهو الثابت اللازم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] أي وجب وثبت.

٢- واصطلاحاً: استعمال اللفظ فيما وضع له.

كالأسد على الحيوان المفترس ونحوه.

ثانياً: تعريف المجاز:

١- لغة: مأخوذ من الجواز، وهو الانتقال من حال إلى حال.

٢- واصطلاحاً: استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بينهما.

كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع، والعلاقة بينهما القوة.

٣- ولا يشترط في الاستعمال المجازي النقل عن العرب في أحاد الألفاظ؛ لأن الألفاظ لا تنحصر، ولكن يشترط أن يكون الاستعمال مندرجا تحت الأنواع العامة، كمجاز الحذف، أو إطلاق السبب على المسبب، ونحوها من أنواع المجاز.

٤- قد ينعكس كل من الحقيقة والمجاز في الشرع والعرف، فيكون اللفظ

حقيقة لغوية، ولكنه في الاستعمال الشرعي مجاز، أو يكون مجازا في اللغة وفي

الشرع حقيقة، وهذا لا التباس فيه؛ لأن لكل أهل اصطلاح اصطلاحات تغلب عليهم حتى تكون حقيقة في استعمالهم.

ثالثاً: أقسام الحقيقة:

وهي ثلاثة أقسام كما يلي:

١- الحقيقة الوضعية أو اللغوية: وهي استعمال اللفظ في معناه الأصلي الموضوع له ابتداءً، مثل إطلاق الأسد على الحيوان المعروف.

٢- الحقيقة العرفية: وهي أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ثم يقصره العرف على معنى خاص، مثل لفظ الدابة؛ لأنه في أصل وضعه كل ما يدب على الأرض، ثم قصره العرف على ذوات الأربع فأصبح حقيقة عرفية.

أو يدل على أعم منه، كدلالة اللحم على عموم الشحم وغيره، قال القرطبي: (خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير؛ ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها... أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير، وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحمًا، فأكل لحمًا: لم يحنث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحمًا، فأكل شحمًا: حنث؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم.

وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله: «حرمنا عليهم شحومهما»: فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم^(١).

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٢٣).

٣- الحقيقة الشرعية: وهي أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ثم يقصره الشرع على معنى شرعي خاص، مثل المصطلحات الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة والحج، فهي ذات معان لغوية وضعية، ثم خصها الشارع بمعانٍ معينة معلومة^(١).

رابعاً: الخلاف في الحقيقة الشرعية:

ونتناول الخلاف من خلال ما يلي:

أولاً: المراد من المسألة:

هل هناك حقيقة شرعية منقولة عن الحقيقة الوضعية؟

أم أنها وضعية لغوية ليست منقولة، وإنما أضاف إليها الشارع شروطاً وتقييدات؟

كلفظ الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: العبادة المعروفة، فهل هي باقية على معنى الدعاء وأضيفت إليها تقييدات أم أنها نقلت إلى معنى آخر^(٢)؟

ثانياً: الخلاف في المسألة:

القول الأول: قول الجمهور: أنها منقولة من معناها اللغوي إلى معنى شرعي خاص.

القول الثاني: قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي نصر بن القشيري، وأبي حامد المرودي: أنها باقية على حقائقها اللغوية ولم تنقل، وإنما أضيف إليها تقييدات^(٣).

(١) المحصول للرازي (١/١١٩).

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب (ص: ١٥)، الإبهاج للسبكي (١/٢٧٨).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على قولهم بأن القرآن اشتمل على عبادات غير معلومة للعرب، فلا يتصور التعبير عنها بلغتهم، كالصلاة فهي بمفهومها الشرعي غير معلومة بالوضع اللغوي، وهكذا الزكاة والحج والصيام ونحوها^(١).
واستدل القاضي ومن معه بأدلة عقلية منها:

١- أن الشارع لو نقل الحقائق اللغوية إلى معانٍ أخرى للزمه أن يوقف الأمة على ذلك، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق.

٢- أنها ألفاظ موجودة في القرآن، فلو قيل: إنها منقولة عن معانيها اللغوية لما كانت من لسان أهل اللغة، فلا يكون القرآن كله عربياً^(٢).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي:

- أما الدليل الأول: فإن توقيفهم على النقل يكون بال تكرار والقرائن والشرح والبيان، وهذا ظاهر في القرآن والسنة، فلا يكون تكليفاً بما لا يطاق.

- وأما الدليل الثاني: فلا يسلم بأن هذا النقل يجعل القرآن ليس عربياً، بل هو اصطلاح شرعي لا يخرج عن كلام العرب؛ لوجود المعنى الأصلي والعلاقة بينهما.

فتبقى أدلة الجمهور وأظهرها الوقوع سالمة من النقص^(٣).

(١) الإحكام للآمدي (١/٣٩).

(٢) المصدر السابق (١/٣٩).

(٣) المستصفى (١/٣٢٦).

خامساً: ثمرة الخلاف:

يترتب على الخلاف السابق: إذا وجدت أسماء في كلام الشارع مجردة عن القرائن، فهل تحمل على الوضع اللغوي أو على المعنى الشرعي؟ فالجمهور يحملونها على المعنى الشرعي، وغيرهم يحملها على الوضع اللغوي^(١).

المطلب الثاني: مسائل المجاز

أولاً: هل المجاز واقع في القرآن واللغة؟

وقع خلاف على ثلاثة أقوال مشهورة، يمكن تناولها كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المجاز واقع في اللغة والقرآن، وهو قول جماهير العلماء من الأصوليين والمفسرين وأهل اللغة.

القول الثاني: أنه ليس واقعاً في اللغة ولا في القرآن، وهو منسوب للاسفراييني^(٢)، ونصره ابن تيمية وابن القيم^(٣)، والشنقيطي^(٤).

القول الثالث: أنه واقع في اللغة، وليس واقعاً في القرآن، وهو قول الظاهرية، وابن خويز منداد المالكي، وابن القاص الشافعي، وغيرهم^(٥).

(١) البحر المحيط (٢٧/٣).

(٢) جمع الجوامع (٢٠٨/١).

(٣) الحقيقة والمجاز، لابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى (٤٠٤/٢)، مختصر الصواعق لابن القيم، ٢٨٥.

(٤) وألف فيه كتاب: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤٧/١)، البرهان للزركشي (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٩١)، إرشاد الفحول، ص ٢٣.

ثانيًا: أدلة الأقوال:

١- أما الجمهور فأظهر أدلتهم الوقوع؛ فقد استخدم العرب ألفاظًا كثيرة في غير معانيها الأصلية التي ينصرف الذهن لها، وهو من بلاغة اللغة.

كما وقع ذلك في القرآن في آيات كثيرة، منها: ﴿حَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ وقوله: ﴿وَسَعَلَ الْقَرِيَةَ﴾ وقوله: ﴿وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِيلِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسَ شَيْبًا﴾، وغيرها.

٢- وأما من نفى وقوعه مطلقًا، فلهم أدلة كثيرة، أوصلها ابن القيم إلى أكثر من خمسين دليلًا، فقال: (في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية، لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز، هذا الطاغوت لهج به المتأخرون، والتجأ إليه المعطلون، وجعلوه جنة يترسون بها من سهام الراشقين ويصدرون عن حقائق الوحي المبين)^(١).

ومن أدلتهم: أنه لم يكن على ألسنة السلف، وإنما نشأ عند الجهمية والمعتزلة، وأن العرب استعملت اللفظ في هذه المعاني فتكون حقيقية في الجميع، ولا يمكن الجزم بالأسبق منها؛ لعدم الدليل، وأن الأصل في فهم الكلام التركيب، فلا تفهم اللفظة إلا في سياقها، فتسمية بعض الاستعمالات مجازًا تحكم، وغيرها من الأدلة.

٣- وأما من منعه في القرآن: فقال: لأن المجاز يجوز نفيه، والقرآن لا يجوز نفي شيء منه، فمن قال: رأيت أسدا يخطب، يمكن نفي قوله، فيقال: ليس بأسد، فلذلك ينزه عنه القرآن، وليس كل أسلوب عند العرب يوجد في القرآن، كالهزل ونحوه^(٢).

(١) مختصر الصواعق المرسله، ص ٢٨٥.

(٢) منع جواز المجاز، للشنقيطي، ص ١٠، وما بعدها.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في هذه الأقوال: الذي يترجح أن الخلاف لفظي، فسواء سمي اللفظ غير الأصلي مجازاً أو حقيقة بالقرائن، فالنتيجة واحدة، وهو الفرق بين الاستعمالين، وأولية التبادر للسامع، وإنما أراد المانعون قطع الطريق أمام تحريف المحرفين، وصيانة أصول الدين، مع أن التحريف ظهر قبل الاصطلاح على المجاز تحت مسمى التأويل، ولذلك أشار شيخ الاسلام ابن تيمية في بعض المواضع إلى كون الخلاف في أصله لفظياً^(١)، وأشار في مواضع إلى أنه حقيقي، والتقسيم باطل عنده واستند عليه المعطلة^(٢).

- أما أدلة المنكرين مطلقاً، فيقال بأن السامع يفرق بين إطلاق لفظ الأسد، وبين استعماله في الرجل الشجاع، وتسمية هذا الاستعمال مجازاً، هو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإغلاق باب التحريف بوضع ضوابط للمجاز، كما وضعت ضوابط للتأويل، وليس بإنكار اصطلاح تواطأ عليه أكثر العلماء عبر القرون، وفي مختلف الفنون.

- وأما المنكرون له في القرآن، فيقال بأن المجاز الصحيح لا يجوز نفيه؛ لأنه مفهوم بين المخاطبين، ولا بد من تحديد المراد بالنفي، وإلا فيجوز نفي كثير مما ورد في القرآن حكاية، كقوله تعالى، عن فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾، وقوله كذلك: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾، وقول عن إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾، وقول منكري البعث عن البعث: ﴿ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٧٧).

(٢) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/١١٣).

(٣) المجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار، للمطعني، ص ٥٨.

ثانياً: أنواع المجاز:

ترجع جميع الأنواع إلى قسمين رئيسيين:

مجاز في المفردات، ومجاز في المركبات.

وتوضيحها مع أمثلتها كما يلي:

١- التشبيه: وهو من أنواع المفرد، وهو المحذوف منه المشبّه وأداة التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمٌّ﴾ [البقرة: ١٨]، أي هم كصم وبكم وعمي عن الحق^(١).

٢- الاستعارة: وهو أيضاً في المفرد، وهو أن تكون العلاقة بين اللفظ ومجازه علاقة المشابهة^(٢)، كما تقول: رأيت أسداً، وتريد به الرجل الشجاع لعلاقة المشابهة في الشجاعة.

٣- المجاز بالزيادة: وهو أيضاً في المفرد، وهو زيادة كلمة مجازاً ومثاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فد(الكاف) زائدة للتوكيد.

٤- المجاز بالنقص: وهو كسابقه ولكن بنقص كلمة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمراد أهل القرية، فحذفت مجازاً.

٥- التعبير بالمسبب عن السبب، وتسمى (المسببية) ومثاله: تسمية المرض المهلك موتاً؛ لأن الله تعالى جعل المرض الشديد سبباً للموت، ومنه أمطرت السماء نباتاً وتريد به الغيث؛ لأن الغيث سبب للنبات^(٣).

٦- التعبير بالسبب عن المسبب، وتسمى (السببية) وهو عكس السابقة

(١) نيل السؤل (ص: ٣٠).

(٢) الأصول من علم الأصول (ص: ٢٥).

(٣) البحر المحيط (٣/٧٠).

كما تقول: نزل السحاب، وتريد المطر؛ لأن السحاب سبب للمطر^(١)، ومثاله: رعينا المطر أي العشب؛ لأن المطر سبب لإنباته^(٢).

٧ - إطلاق اسم الكل على البعض، وتسمى (الكلية)، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]، أي أناملهم فعبّر عن البعض بالكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٣٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] فعبّر بالوجوه عن الأعين التي هي آلة النظر^(٣).

٨ - إطلاق البعض وإرادة الكل، وتسمى (الجزئية) وهي عكس السابقة، كقولهم: فلان يملك رؤوسا من الغنم، فاستعمل الرأس، وأريد به البدن كاملا، كما يعبر عن العبد بالرقبة وهي بعضه، وكما قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، أي يبقى هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٤)، ولكن لا يستعمل في حقه سبحانه لفظ الكل والبعض.

٩ - تسمية الشيء بما مضى، كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]، أي الذين كانوا يتامى^(٥).

١٠ - تسمية الشيء بما يستقبل، أي باعتبار ما سيكون، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، أي هذا مآلكم^(٦).

(١) الإحكام (١/٩٨)، البحر المحيط (٣/٦٧).

(٢) الأصول من علم الأصول (ص: ٢٦).

(٣) البرهان للزركشي (٢/٢٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٦١)، جمع الجوامع بحاشية البناي (١/٣١٩).

(٤) البحر المحيط (٣/٧٦).

(٥) نيل السؤل (ص: ٣٠).

(٦) اللمع (ص: ٥)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز (ص: ٧٠).

وهذه المعاني تحصل بالأوصاف، كما أنها تحصل بالأفعال، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٥]، أي فأثارت سحباً فعبّر بلفظ المستقبل عن الماضي^(١).

١١ - إطلاق اسم المجاور على مجاوره، كإطلاق الراوية على قربة الماء، وأصل الراوية البعير الذي يحمل القربة سميت القربة به للمجاورة^(٢).

ثالثاً: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه:

اللفظ الذي له معنى حقيقي ومجازي: هل يحمل على معنيه؟

كما سبق أن الأصل حمل اللفظ على الحقيقة، فإذا وجدت قرينة فيحمل على المجاز، وهل يحمل على الحقيقة والمجاز معاً؟!
الخلاف في هذه المسألة يجري مجرى الخلاف في حمل اللفظ المشترك على معانيه،

لذلك سنعرض لمسألة حمل المشترك؛ لكونها الأشهر، من خلال ما يلي:
أولاً: المراد بالمسألة:

المشترك: هو اللفظ الذي له عدة معان، لكن جميع معانيه على وضعها الحقيقي، فالعين مثلاً حقيقة في العين الباصرة، وحقيقة في العين الجارية.

أما إذا كان وضعه حقيقياً في أحدهما دون الآخر مثل: اليد تطلق على الجارحة، وعلى القدرة، والمعنى الثاني مجازي فلا تعد لفظة اليد من قبيل المشترك، وهذا شرط مهم في الفرق بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك^(٣).

(١) البحر المحيط (٣/٧٩).

(٢) نيل السؤل (ص ٣١).

(٣) إتحاف بصائر أولي النهى (١/٢٢٨).

والمسألة في جواز استعمال المشترك في معانيه التي وضع لها دفعة.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه إن احتفت قرائن تعين أحد المعاني فإنه يعمل به، وأما ما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه: هل يستعمل في جميع معانيه أولاً؟

واتفقوا على أنه يمتنع استعمال المشترك على معنيه إن كانا ضدّين؛ لأنه يستحيل الجمع بين الضدين.

ومثاله في القرآن لفظ: (القرء) فهو يطلق على الحيض والطمهر: فيتعين أحدها^(١).

ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: الجواز: وهو قول الجمهور، ومنهم الإمام الشافعي^(٢).

القول الثاني: المنع: وقد حكاه الكرخي عن أبي حنيفة، وهو اختيار الرازي وابن الحاجب، وجمهور المعتزلة^(٣).

القول الثالث: التوقف: وهو قول الأمدي^(٤).

رابعاً: أدلة الأقوال:

أما المجوزون فاستدلوا على الجواز بأدلة، منها ما يلي:

١ - الوقوع: كما في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة من الله الشاء، ومن الملائكة الاستغفار، وقد

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٨٤).

(٢) تشنيف المسامع (١/ ٤٣٢).

(٣) البحر المحيط (٢/ ٣٨٨).

(٤) الإحكام (٢/ ٢٤٣)، نيل السؤل (ص: ٢٧).

استعمل لفظ: (الصلاة) فيهما معا.

٢- أن كل عاقل يصلح أن يقصد بقوله: (لا تنكح ما نكح أبوك) نهيه عن العقد والوطء جميعا؛ ولذلك فقد أجمع العلماء على تحريمهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وأما المانعون فاستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها:

أن الواضع لم يضع اللفظ المشترك لهما على الجمع، بل على البدل، فلا يطلق حقيقة ويراد به الجميع.

وأما من قال بالوقف؛ فقالوا بأنه إذا تجرد عن القرائن كان من قبيل المجمل، فيتوقف فيه حتى يُبين فيتعين.

خامساً: المناقشة والترحيح:

من خلال هذه النظرة الموجزة في الأدلة؛ الذي يتبين رجحان القول الأول، وذلك للوقوع الشرعي، وعدم المانع اللغوي أو العقلي، وليس مع المانع أدلة تنتهض للاحتجاج، قال ابن عاشور: (ومن أساليب القرآن المنفرد بها التي أغفل المفسرون اعتبارها: أنه يرد فيه استعمال اللفظ المشترك في معنيين أو معان إذا صلح المقام بحسب اللغة العربية لإرادة ما يصلح منها، واستعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي إذا صلح المقام لإرادتهما، وبذلك تكثر معاني الكلام مع الإيجاز وهذا من آثار كونه معجزة خارقة لعادة كلام البشر ودالة على أنه منزل من لدن العليم بكل شيء والقدير عليه)^(١).

(١) التحرير والتنوير: (١/١٢٣).

سادسًا: ثمرة الخلاف:

تبنى على هذه المسألة بعض التفريعات الفقهية ومنها:

١- في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾: هل المقصود العقد أو الوطاء؟

قال الشنيطي: (وإذا جاز حمل المشترك على معنيه، فيحمل النكاح في الآية على الوطاء، وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر المشركة والمشارك على تفسير النكاح بالوطاء دون العقد)^(١).

٢- لا يقع طلاق المكره لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢)، فيحمل الإغلاق على معنيه الجنون والإكراه.

٣- يخير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد، بحمل كلمة (سلطاناً) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، على المعنيين القصاص والدية^(٣).

وعلى ما تقرر فيترجح أيضاً جواز حمل اللفظ على معنيه الحقيقي والمجازي، بالضوابط السابقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، يدل على الخير الواجب، والمندوب، فهل يحمل عليهما جميعاً؟

فهنا يحمل اللفظ على جميع معانيه؛ إذ الأصل في القرآن تكثير المعاني التي لا تعارض سياقها، ويحتملها اللفظ، قال الشنيطي: (تقرر عند العلماء: أن الآية إن كانت تحتل معاني كلها صحيحة، تعين حملها على الجميع)^(٤).

(١) أضواء البيان: (٥/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٩٨/٢)، وحسنه الألباني في الإرواء بطرقه (٧/ ١١٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) تفسير الطبري (١٧/ ٤٤٠).

(٤) أضواء البيان (٢/ ٢٥٩).

المناقشة على الباب الثالث

- ١- عرف الأمر، لغة واصطلاحًا.
- ٢- هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٣- هل الأمر المطلق يقتضي الفورية؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٤- هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٥- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٦- هل الأمر يقتضي الاجزاء؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٧- هل الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٨- هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٩- عرف النهي، وبين ما يقتضيه عند الإطلاق.
- ١٠- هل النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ١١- هل النهي عن شيء أمر بضد؟
- ١٢- هل النهي يقتضي الفساد؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ١٣- ما حكم توارد الأمر والنهي، وما أقسامه؟
- ١٤- ما دلالة النهي بعد الوجوب؟
- ١٥- عرف العموم، وعدد صيغته، مع التمثيل.
- ١٦- هل يدخل العبيد في عموم الخطاب؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ١٧- هل يدخل النساء في الخطاب العام؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.

- ١٨- هل خطاب الواحد ينتفي عن سواه؟
- ١٩- العام الذي جاء للمدح أو الذم، هل يفيد العموم؟
- ٢٠- الخطاب الموجه إلى الأمة: هل يشمل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟
- ٢١- الخطاب الموجه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل يشمل أمته أم لا؟
- ٢٢- حكاية الصحابي لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله: هل تفيد العموم؟
- ٢٣- هل يجوز الأخذ بالعموم قبل البحث عن المخصص؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٢٤- هل يدخل المخاطب في عموم الخطاب؟
- ٢٥- صورة السبب هل هي قطعية الدخول في العموم؟
- ٢٦- عرف التخصيص، وبين أقسام المخصصات، مع التمثيل.
- ٢٧- إذا ورد المخصص بعد جمل متعاطفة بالواو، فهل يرجع التخصيص لكل أو للأخيرة فقط؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٢٨- العام المعطوف على الخاص أو المعطوف عليه خاص: هل هو باق على عمومه؟
- ٢٩- مخالفة الراوي هل تخصص العموم؟ وضح الخلاف، مع الترجيح.
- ٣٠- ما حكم التخصيص بالعرف أو العادة؟
- ٣١- هل يخص العام برجوع الضمير إلى بعضه؟
- ٣٢- هل موافق العام مخصص للعموم؟
- ٣٣- هل يخص العام حتى لا يبقى إلا واحد من أفراده أم لا؟
- ٣٤- هل يبقى العام بعد تخصيصه حجة في الباقي أم لا؟
- ٣٥- هل يبقى العام بعد تخصيصه على الحقيقة أو المجاز؟


- ٣٦- هل يخصص السبب عموم اللفظ؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٣٧- اذكر الخلاف في أقل الجمع، مع الأدلة، والترجيح.
- ٣٨- اذكر حالات العام مع التخصيص، ومثل لكل حالة.
- ٣٩- عرف الاستثناء، واذكر أنواعه، مع التمثيل.
- ٤٠- بين حكم تأخير الاستثناء عن العموم.
- ٤١- عرف كلاً من المطلق والمقيد، مع التمثيل.
- ٤٢- وضح الفروقات بين المطلق والعام.
- ٤٣- اذكر حالات حمل المطلق على المقيد، مع ذكر الخلافات، والترجيح.
- ٤٤- عرف كلاً من النص، والظاهر، والمؤول.
- ٤٥- اذكر معاني التأويل، وشروطه.
- ٤٦- عدد أقسام التأويل، مع التمثيل.
- ٤٧- وضح المقصود بالمحكم والمتشابه.
- ٤٨- هل جميع المتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى؟ فصّل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٤٩- عرف كلاً من المجمل والمبين.
- ٥٠- عدد أنواع البيان، مع ذكر الأمثلة.
- ٥١- هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟
- ٥٢- هل يجوز تأخير البيان عن زمن الخطاب إلى وقت الحاجة؟
- ٥٣- عرف المنطوق، وبين أقسامه.
- ٥٤- عرف مفهوم الموافقة، وبين أقسامه.
- ٥٥- عرف مفهوم المخالفة، وعدد أنواعه، مع التمثيل.

- ٥٦- اذكر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة.
- ٥٧- عدد موانع الأخذ بمفهوم المخالفة، مع التمثيل.
- ٥٨- هل مفهوم اللقب حجة؟
- ٥٩- عرف الحقيقة، وبين أقسامها.
- ٦٠- اذكر الخلاف في الحقيقة الشرعية، مع الأدلة، والترجيح.
- ٦١- عرف المجاز، وعدد أنواعه، مع التمثيل.
- ٦٢- هل المجاز واقع في القرآن واللغة؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٦٣- ما حكم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجيح، وبيان ثمرة الخلاف.



الباب الرابع:
الاجتهاد والتقليد





الفصل الأول:

الاجتهاد

وفيه مبحثان:



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

١- الاجتهاد لغة: من الجهد بالفتح وهو المشقة، والجهد بالضم وهو الوسع والطاقة.

فالاجتهاد هو: استفراغ الوسع^(١).

٢- واصطلاحًا: له اعتباران:

الاعتبار الأول: باعتبار أنه فعل المجتهد، هو:

بذل وسع المجتهد في بيان ما قصده الشرع من الأحكام^(٢).

وأدق منه أن يقال: (بذل الفقيه وسعه)^(٣)؛ لتوضيح أن المجتهد هنا هو

الفقيه، وهذا أبعد عن الدور.

الاعتبار الثاني: باعتبار أنه وصف قائم بالمجتهد هو:

(ملكة تحصيل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)^(٤).

فهو بهذا التعريف أعم حيث يصدق على المجتهد سواء قام بالاجتهاد، أو

لم يقم به^(٥).

(١) القاموس المحيط (١/٢٨٦)، معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٧).

(٢) الحدود للباجي (ص: ٦٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨)، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٩).

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح (٣/٦٢)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٢).

(٥) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/٣١٩).

٣- هل وقع الاجتهاد من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

سأتناول هذه المسألة كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهد في الأمور الدنيوية غير التعبدية المحضّة، كأموار المصالحات والحرب، وكذلك فصل الخصومات والأقضية^(١).
واختلفوا في غير ذلك.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز له الاجتهاد ووقع منه، وهو قول جمهور العلماء^(٢).
القول الثاني: أنه لا يجوز له الاجتهاد ولم يقع منه، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية وابن حزم والجبائي من المعتزلة^(٣).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور:

١ - فاستدلوا بعموم الأدلة القاضية بحجية الاجتهاد حيث يدخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العموم.

٢ - وكذلك فقد وقع الاجتهاد من الأنبياء كداود وسليمان^(٤)، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بذلك؛ لأفضليته.

(١) الإحكام لابن حزم (٢/٧٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٤).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٣٦)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٨٦).

(٣) البرهان (٢/١٣٥٦)، أصول السرخسي (١/٢)، الإحكام لابن حزم (٢/٦٩٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٦).

(٤) كما في سورة الأنبياء آية (٧٨، ٧٩).

٣- وقد وقع الاجتهاد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في أخذ الفداء مقابل إطلاق الأسرى في بدر^(١).

٤- في حديث الأقرع بن حابس لما قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج في كل عام؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»^(٢).

٥- في حديث محظورات الحرم: (لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها) فقال له العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لقبورنا ويوتنا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا الإذخر»^(٣).

٦- واستدل بعض الأصوليين بقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهْمُ﴾ [التوبة: ٤٣]، حيث أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك.

ففيه دليل على الاجتهاد؛ إذ لو كان إذنه عن وحي لما عوتب عليه.

٧- وكذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٤)، فهذا استدلال ظاهر على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهده؛ إذ لو كان فعله بوحي لما كان له أن يمتنع عنه.

٨- لا يلزم من تعبه بالاجتهاد مفسدة أو محال عقلاً.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٣].

٢- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قادر على معرفة الحكم بالوحي وهو مفيد للقطع، فلا يجوز العمل بالظن بالحاصل بالاجتهاد.

(١) كما في صحيح مسلم (١٧٦٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم، وسبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري (٢٥٠٥)، صحيح مسلم (١٢٣٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- لو كان يقع منه الاجتهاد لما انتظر الحكم في وقائع كثيرة، كاللعان، والظهار، مع قيام الحاجة فيها.

رابعاً: المناقشة والترجيح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وأما المانعون فيجيب عن أدلتهم بما يلي:

١- أما الآية: فيقال: إنها ليست علىٰ عمومها، وإنما هي رد علىٰ الكفار فيما زعموه من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افترى القرآن من عند نفسه، وإن قيل بعمومها فهي لا تنفي اجتهاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن اجتهاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أقره الله تعالىٰ عليه فهو حق، ومن هذه الجهة يصدق عليه أنه من الوحي.

٢- وأما الدليل الثاني: فيقال: إننا لا نسلم أنه يجتهد حين القدرة علىٰ معرفة الحكم بالوحي؛ فإن الاجتهاد إنما هو ضرورة عند عدم النص.

٣- وأما توقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحداث كثيرة؛ فذلك لانتظاره للوحي، أو لكون المسائل لا تقبل الاجتهاد ونحو ذلك^(١).

خامساً: ثمرة الخلاف:

الخلاف هنا في مسألتين:

الأولى: جواز تعبد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاجتهاد.

والثانية: في وقوع ذلك.

وإنما جمعت المسألتين للتداخل بينهما.

وليس في الخلاف فروع مبنية عليه؛ لاحتجاج الجميع بمطلق الأحكام النبوية، والله أعلم.

(١) العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/٢٩١)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٥)، نزهة الخاطر (٢/٤٠٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٥).

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

(١) اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستدلوا بالأدلة العامة التي استدل بها على حجية القياس، وقد سبقت.

(٢) وأما الاجتهاد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغائب عنه: فالجمهور على الجواز، خلافاً لبعض الحنفية^(١)، والراجح قول الجمهور؛ لما يلي:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعقبة بن عامر وآخر من أصحابه: «اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة»^(٢).

٢- ما ثبت عن الصحابة من اجتهادات في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، كاجتهاد عمرو بن العاص في التيمم لخوف الهلاك^(٣)، واجتهاد الصحابة الذين لم يصلوا العصر في بني قريظة^(٤).

(٣) وجمهور المحققين على جواز الاجتهاد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقاً، سواء كان المجتهد في حضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غائبا عنه ودليل ذلك:

١- ما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوض الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ، فاجتهد فيه فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة»^(٥).

٢- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه خصمان يختصمان، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن العاص: اقض بينهما يا عمرو، فقال عمرو: أنت أولى مني يا رسول الله، قال: (وإن كان) قال: فإن قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما

(١) تيسير التحرير (٤/١٩٣)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٨٢٥)، والدارقطني (٤/٢٠٣) وفيه راو ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير (٤/١٨٠).

(٣) صحيح، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأصبحت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»^(١).

٤) واختلفوا في تجزؤ الاجتهاد، وتفصيل المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول الجمهور^(٢)، قال الإمام ابن حزم: « وجاز لمن علم مسألة وأحاط بأدلتها من القرآن والسنة أن يفتي بها، فلا يمنعه جهله أن يفتي بما علم، كما لا يحمله علمه أن يفتي بما جهل، ولو قيل: إنه لا يجوز لأحد أن يفتي إلا بإحاطته بالدين كله، لما حل لأحد أن يفتي بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... »^(٣).

القول الثاني: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية واختيار الشوكاني^(٤).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور: فاستدلوا بأن الصحابة والأئمة توقفوا في مسائل، بل كانوا يلقنون تلاميذهم قول: (لا أدري)، حتى قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «من أخطأ لا أدري أصيبت مقاتله»، وقال الإمام مالك: «لا أدري نصف العلم»^(٥).

ومن عيون النظم قول صاحب المراقي:

(١) ضعيف: سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٧٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٣٨)، كشف الأسرار (٤/١٧)، نزهة خاطر (٢/٤٠٦)، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٣).

(٣) بتصرف من النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم (ص: ١٢٧).

(٤) كشف الأسرار (٤/١٧)، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٣)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٥).

(٥) ينظر الكلام على هذه الآثار وغيرها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٨٣٧) وما بعدها.

فالكُل من أهل المناحي الأربعة يقول لا أدري فكن متبعه^(١)
وقالوا بأن بعض المسائل الفرعية لا صلة لها بالمسألة الأخرى، فعدم
العلم بأحدها لا يضر بالأخرى.

وأما المانعون: فقالوا: إنه إذا لم يعلم جميع مسائل الفقه، فلا يحصل له
غلبة ظن أن هذه المسألة موجودة في موضع آخر لم يطلع عليه.
وكذلك قالوا: لو جاز تجزؤ الاجتهاد لجاز أن يقال: فلان نصف مجتهد،
أو ثلث مجتهد، ونحوه، وهذا لم يقع عند الأئمة^(٢).

قال الغزالي: «إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها، ككلامه في مسألة
سمعها، فليس بفقيه»^(٣).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور بجواز تجزؤ الاجتهاد؛ فإن الإحاطة بالمسائل
الفقهية متعسرة، ولم تحصل لجميع الأئمة مع بلوغهم رتبة الاجتهاد بالإجماع^(٤).
وأما حجج المانعين: فالجواب عنها كما يلي:

١- أننا لم نقل إنه يجتهد في مسألة دون أن يغلب على ظنه إحاطته بها، بل
شرط المجتهد في مسألة أن يحيط بها كما سبق.

٢- أنه إذا اجتهد في مسائل فإنه يقال عنه مجتهد في تلك المسائل فهو
مجتهد، وإن كان الاجتهاد متفاوتاً بين الأئمة^(٥).

(١) مراقي السعود البيت رقم (٢٣) (ص: ١٦)، والمناحي: المذاهب.

(٢) تيسير التحرير (٤/١٨٢)، إرشاد الفحول (ص: ٢٥٥).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠).

(٤) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/٢٣٢٩).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٧٥)، الموافقات (٤/٦٨).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

أنه إذا خالف هذا المجتهد المقيد فهل يعتبر مجتهداً يعتد بخلافه أم لا؟
فعلى قول الجمهور: نعم، وعلى قول المانعين: لا، والله أعلم.

(٥) الشروط الواجب توافرها في المجتهد:

الشرط الأول: ما يشترط في التكليف: وهو البلوغ والعقل؛ لأن الاجتهاد عبادة يشترط فيها التكليف^(١).

الشرط الثاني: الفهم: فلا بد أن يكون قوي الفهم؛ حتى يتأتى منه الاستنباط.

الشرط الثالث: العلم بما يعتمد عليه من العلوم في استخراج الأحكام من الأدلة^(٢).

وهذه العلوم تشمل ما يلي:

١- العلم بكتاب الله تعالى، بخاصة آيات الأحكام، وهو أولى ما يحصل من العلوم.

٢- العلم بالأحاديث، وهو من أهم ما يعتمد عليه في الاجتهاد؛ وذلك لأن الأحاديث هي شارحة للقرآن وتبني عليها عامة علوم الشريعة، فلا بد من معرفة صحيحها وضعيفها وآحادها ومتواترها ودلالاتها وأحوال رواتها.

٣- كل ما يقتضي الرسوخ من علوم القرآن والسنة، كالناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

٤- معرفة الأصول وقواعد الفقه فهي العمدة في الفقه؛ إذ بها آلة الاستنباط.

(١) البحر المحيط للزركشي (٨/٢٢٩)، الموافقات (٤/٦٧).

(٢) ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٣٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٨٢)، روضة الناظر (ص: ٣٥٢)، كشف الأسرار (٤/١٥).

٥- معرفة المهّم من لسان العرب وقواعد النحو والصرف والبيان والمعاني؛ إذ عليها يتوقف فهم المراد من الخطاب الشرعي.

٦- معرفة الفروع الفقهية؛ إذ هي لب المطلوب فالتمرس بها يعطي الدربة والملكة على الاستنباط خاصة لمجتهد المذهب.

فكل مجتهد في مذهب لا بد أن يعرف ما فصله أهل مذهبه، وما فرعه وما أصوله، فيتبع آراء المجتهدين في مذهبه، فيصح الجاري على أصول إمامه، ويرجح بين أقوالهم، وهذا من شروط المجتهد المتقيد بمذهب^(١).

٦) شروط الكمال:

سوى ما مر من أوصاف المجتهد فإنه وصف كمال، فكلما توسع في العلوم الشرعية وعلوم الآلات: قوي اجتهاده.

وكذلك الحفظ: والمقصود حفظ النصوص الشرعية، فالجمهور على أنه كمال، فيكفيه معرفة النصوص، ومعرفة مواضع ما يحتاجه منها.



(١) ينظر: تفصيل ذلك في البحر المحيط للزركشي (٢٣٧/٨).

أحكام الاجتهاد

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصويب والتخطئة

الكلام هنا عن الصواب والخطأ في أصول الدين وما علم بالضرورة، ومسائل الإجماع، والفروع الخلافية، وهل كل مجتهد مصيب فيها أو أن المصيب واحد؟

وسأقسمها كما يلي:

أولاً: في أصول الدين:

فيها خلاف مشهور على قولين:

القول الأول: وهو قول جماهير العلماء: أن المصيب في الأصول واحد وما سواه آثم مخطئ^(١).

القول الثاني: قول العنبري (١٠٠هـ)^(٢): إن المجتهدين في الأصول مصيبون، وهو مروى عن الجاحظ^(٣).

وقد اعتبر الجمهور هذا القول شاذاً؛ وذلك لأن أدلة الأصول قطعية^(٤).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٣)، المسودة (ص: ٤٩٥)، المستصفى للغزالي (٢/٢٥٤)، تيسير التحرير (٤/١٩٥).

(٢) قال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة»، تقريب التهذيب (١/٥٣١).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (٥/١١).

(٤) لذلك حمل بعض الأصوليين قولهما بأن المقصود عذره إن بذل وسعه، البحر المحيط للزرکشي (٨/٢٧٩).

وهذه المسألة من مسائل علم الكلام، إنما تذكر هنا تمهيداً للاجتهاد في الفروع^(١).

ثانياً: في المسائل المعلومة ضرورة:

المعلوم من الدين بالضرورة، كإيجاب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وحرمة الزنا والسرقه وشرب الخمر، ونحوها.

فالمجتهد المخطف فيها متعد على الشريعة، ومكفر بمخالفته للإجماع إجماعاً.

لكن التكفير هنا ليس على إطلاقه، بل لا بد من النظر إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع، كمانع الجهل، أو الإكراه، كما في قوله **سُبْحَانَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].**

ثالثاً: مسائل الإجماع:

والمقصود بها ما عدا أصول الدين والضروريات، من المسائل المشهورة التي أجمعوا عليها في الأمصار في سائر الأعصار.

فكل من تصدى لها باجتهاده فأخطأ فيها فإنه يفسق بذلك، ولا يلتفت إلى اجتهاده، ككنكاح المتعة، والزواج من غير الكتابيات وغيرها^(٢).

وكل ذلك ما لم يكن معذوراً بجهله بمواضع الإجماع.

رابعاً: الفروع الخلافية:

هل كل مجتهد في الفروع المختلف فيها مصيب أم لا؟

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٢٣٦١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٠٥)، العبد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٤).

وعرض الخلاف فيها كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

وقع الاتفاق على أن المخطئ في الفروع - عند من قال به - لا يأثم، ما دام بذل وسعه واجتهاده، وإنما يأثم إن قصر في اجتهاده^(١).

وإنما خلافهم في أصل المسألة وهي: هل هو مصيب في كل حال، موافق لحكم الله، أم أن الحق واحد؟

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المصيب واحد، وهذا قول جمهور العلماء، وهو الراجح عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، ويطلق على هؤلاء: «المخطئة».

القول الثاني: أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وأن حكم الله ليس واحداً، بل هو تابع لظن المجتهد.

وهو قول الباقلاني والغزالي وأكثر المعتزلة، ومنسوب للإمام أبي حنيفة، وروى عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، وخلاف عن الإمام الشافعي، ويطلق على هذا المذهب: «المصوبة».

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فلهم أدلة كثيرة كما يلي:

(١) وشذ في ذلك بعض المتكلمين والظاهرية، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/٦٤٧).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٤)، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٤)، كشف الأسرار (٤/١٧)، القواعد النورانية (ص: ١٢٨).

(٣) المراجع السابقة.

١- الإجماع السكوتي عن الصحابة، حيث انتشر عنهم إنكار بعضهم على بعض في مسائل الخلاف، وبيان أن الحق واحد وما سواه خطأ ومن هذه الوقائع:

- قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكلالة: «أقول فيها برأبي فإن كان صواباً: فمن الله، وإن كان خطأ: فمني، وأستغفر الله، والله ورسوله بريئان منه»^(١).

- إنكار ابن عباس على زيد بن ثابت لما ورث الإخوة مع الجد، حيث قال: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً»^(٢).

- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلى امرأة فأفزعها فأجهضت، فاستشار عثمان وعبدالرحمن بن عوف، فقالوا: «لا شيء عليك إنما أنت مؤدب»، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساكتاً فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عزمت عليك يا أبا الحسن لتخبرني» فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ، وإن كانا ما اجتهدا فقد غشاك: عليك الدية»، فقبل منه^(٣)، وهكذا كان الأمر عند الأئمة في مناظراتهم.

٢- قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فهنا بين أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ أصاب الحق دون داود، فلو كانا مصيبين لما اختص سليمان بالتفهم.

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»^(٤)، فهذا تصريح منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن المجتهد قد يصيب، وقد يخطئ،

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٨٣٠)، التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٩٥).

(٢) انظر: تفصيل الكلام على الآثار في فتح الباري شرح باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٢٢/ ١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠١٠)، انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٢٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن أبي هريرة وعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وليس مصيباً للحق في جميع اجتهاداته.

٤- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا بعث جيشاً قال: «إذا حاصرتم حصناً أو مدينة فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرّون ما يحكم الله فيهم»^(١)، فبين هنا أنه ليس كل حكم للمجتهد هو حكم الله تعالى.

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

١- قوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ﴾ [الحشر: ٥]، فبين أن كلا من الاجتهادين بالقطع أو الترك صواب.

٢- قصة أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة بصلاة العصر في بني قريظة^(٢)، وعدم إنكاره على الفريقين.

٣- حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣)، فدل على أن جميع اجتهاداتهم موافقة للحق.

٤- لو كان الحق واحداً لما أجمع العلماء على جواز تقليد العامي لمن شاء من المجتهدين.

٥- أن اختلاف المجتهدين كالخلاف بين القراء، فكما أن كل قارئ مصيب: فكذلك كل مجتهد مصيب^(٤).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٩٠)، وابن حزم في الإحكام (٦/٨٢) وضعفه المحدثون كابن كثير، وابن حجر، والشوكاني، والألباني. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/١٩٠)، السلسلة الضعيفة (١/٧٨).

(٤) المذهب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/٢٣٥٨).

الراجح هو قول الجمهور؛ وذلك لصراحة الأدلة التي استدلوها بها؛ فإنه لا يمكن أن يكون الحكم حراماً وحلالاً في ذات الأمر.

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بأن الآية فيها التخيير ولا يمتنع أن يرد حكم التخيير من الله تعالى، والكلام هنا عن الاجتهادات، وكذلك إقراره للمصاحبة؛ لجواز الأمرين؛ لأن المقصود الإسراع، وقد حصل..

وأما حديث: أصحابي كالنجوم: فلا يصح عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وأما تقليد العامي فذلك بناء على عدم قدرته على النظر والترجيح، فهو من باب رفع الحرج، وهذا لا ينفي خطأ إمامه فلو أخطأ إمامه فلا مؤاخذة عليه. وأما القراءات فمرجعها إلى النقل، وليس إلى الاجتهاد، أو النظر فالقياس هنا مع الفارق^(١).

خامساً: ثمرة الخلاف:

بنيت على هذه المسألة فروع كثيرة، كمسائل الخلاف في الصلاة كمن صلى ولم يقرأ الفاتحة، فمن رأى أن كلاً من قول الأحناف بعدم الوجوب وقول الجمهور بالوجوب كله صواب فلا يرى الإعادة، ومن رأى أن الحق واحد يرى الإعادة وهكذا^(٢).

(١) ينظر: الرسالة (ص: ٤٨٩)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٣)، نزهة الخاطر (٢/٤١٤)، الإحكام للآمدي (٤/١٨٣)، كشف الأسرار (٤/١٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٨/٢٨٩).

المطلب الثاني: مسائل في الاجتهاد

المسألة الأولى: حكم المسائل الافتراضية:

الإكثار من المسائل الافتراضية غير الواقعية مذموم غير حاجة، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخرج عليكم أيها الناس أن تسألونا عما لم يكن؛ فإن لنا فيما كان شغلا»^(١).

واحتج الشافعي^(٢) على كراهة ذلك بقوله تعالى: ﴿يَكْتُمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُؤْكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن فقه الصحابة -: «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»^(٣).

فلذلك إذا كانت هناك حاجة كقرب الوقوع: فتدخل تحت فقه المآلات والتوقع^(٤).

المسألة الثانية: هل يجوز للعالم أن يستفتي ويقلّد غيره؟

فيه تفصيل:

١- أما الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، فهذا لا بأس أن يستفتي من فوّه ممن له أن يفتي وهو المجتهد المطلق.

٢- أما إذا بلغ الاجتهاد المطلق، ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الأكثر ومنهم المالكية: أنه ممتنع عليه التقليد، بل

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١٢٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٤)، والفقهاء والمتفقه (٧/٢).

(٢) الأم (١١٣/٥)، الرسالة (ص: ١٥١).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٢٢٨٨)، وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٧٥/١).

(٤) ينظر: الأصول المقاصدية وفقه التوقع، إصدار ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان، ١٤٢١ هـ.

يجب عليه أن يستند إلى ما أراه الله في المسألة؛ لأنه قادر على الاجتهاد^(١).
القول الثاني: أنه يجوز له أن يقلد الأعلام منه فيما يريد، ولا يجوز له أن يقلد من يساويه، أو من هو دونه من باب أولى، وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ).

القول الثالث: أنه يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقاً، سواء كان أعلم منه، أم لا، وهو قول الثوري (١٦١هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، والإمام أحمد، وغيرهم. وهذه المسألة على قول من يجيز التقليد في الفروع، والراجح هو القول الأول؛ إذ الأصل في المجتهد النظر في الأدلة، فإن ضاق عليه الوقت أو أغلق دونه فله عندها تقليد غيره، قال القرطبي: (وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاقت الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وجماعة من المحققين)^(٢)، فهي ضرورة، وليست أصلاً، والله أعلم^(٣).

المسألة الثالثة: إذا وُجد قولان عن مجتهد في مسألة واحدة:

وحاصل التفصيل كما يلي:

١- إذا كان القولان متحدين في الوقت: فإن رجح المجتهد واحداً منهما: قبل منه ونسب إليه.

(١) العضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص: ١٨٩)، وانظر: الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (ص: ١١٧).

(٢) تفسير القرطبي .

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥١٥/٤) وما بعدها، القواعد للعز بن عبد السلام (١٦٠/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٣)، كشف الأسرار (١٤/٤)، المستصفى للغزالي (٣٨٤/٢).

فإن لم يرجح واحدا منهما: فالقولان لديه محتملان، فيتخير السامع بينهما، وقيل: يتساقطان، ولا يصلحان للاحتجاج^(١).

٢- إذا تحقق العلم بالتاريخ: فيعد القول الثاني رجوعا عن القول الأول مطلقا، سواء صرح المجتهد بالرجوع أم لا.

٣- إذا جهل وقت القولين: فإنه إن أمكن الجمع بينهما وإلا فيتساقطان، وقيل: بل يحكى عنه القولان، وهذا يكثر في مذهب الإمام أحمد، حيث كان يفتي بالحديث إذا بلغه، وربما نقل عنه الفتوى بغيره، فيجهل التاريخ، فتروى عنه الروايتان^(٢).

المسألة الرابعة: إذا تكررت عليه المسألة فهل يعيد اجتهاده؟

إذا نسي اجتهاده الأول فيعيد النظر في المسألة، وأما إذا تذكر فتياه السابقة: فإنه يفتي بها، ولا يلزمه أن يعيد النظر والاجتهاد فيها؛ وإلا للزم عليه كلما تكررت المسألة تكرر الاجتهاد، وفيه مشقة تتنافى مع القواعد الشرعية^(٣).

المسألة الخامسة: هل تجوز الفتوى من غير المجتهد المطلق؟

سبق الكلام عن الاجتهاد لغير العالم المطلق، والكلام هنا عن الإفتاء لغير العالم المطلق، والإفتاء درجة من الاجتهاد وبينهما عموم وخصوص، فكل مجتهد مفت، وليس العكس، فيكون المفتي أعم من المجتهد.

وفي المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الإفتاء لغير المجتهد أي للمقلد لمذهب، فإنه يفتي

(١) المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٩٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٩)، المحصول للرازي (٢/٥٢٢)، المسودة (ص: ٥٢٦).

(٣) وهو قول ابن الحاجب وغيره، ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٩٥)، تيسير التحرير (٤/٢٣١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٣).

بمذهب من يقلده، إذا كان من يقلده عالماً معتمداً، وكان هذا المقلد ذا تمكن من النظر وأخذاً من الاجتهاد بحظ يكفيه في ذلك، فيفتي على أصول هذا العالم، ويخرج غير المنصوص على المنصوص من فتاويه^(١).

القول الثاني: أنه يفتي بشرط أن يعدم المجتهد المطلق^(٢).

القول الثالث: أنه يجوز له الإفتاء مطلقاً، وإن لم يكن بالوصف الذي ذكر، وهو التمكن من النظر وأخذ شيء من الاجتهاد^(٣).

القول الرابع: أنه يمنع من الفتوى مطلقاً، وهذا مشهور عند الفقهاء^(٤).

والراجح هو القول الأول، وهو الذي عليه الجمهور، وتدل عليه مقاصد الشريعة، ولا يسع المسلمين غيره؛ لندرة الاجتهاد المطلق، والله أعلم.

المسألة السادسة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات مطلقاً.

سواء غير الحاكم اجتهاده، أو خالفه مجتهد آخر فلا ينقض الحكم الأول. وهذا باتفاق؛ وذلك لأنه يلزم منه التسلسل، وعدم قيام الحكم ونصبه للعمل به، ولكن يقيد ذلك بقيدتين:

الأول: ألا يكون الاجتهاد الأول مخالفاً لدليل قاطع، من إجماع أو نص أو قياس جلي، فحينها يجوز نقض الحكم الأول.

الثاني: أن يكون الاجتهاد الأول قد خالف فيه اجتهاداته السابقة، أو خالف فيه نص إمامه الذي قلده، وهذا عند المجتهد المقيم^(٥).

(١) الفروق للقرافي (٢/١٠٧)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٦).

(٢) صفة الفتوى (ص: ٢٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٩).

(٤) وقد ذكر هذه الأقوال ابن الحاجب في مختصره، كما في العُضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٨).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٣٩)، الفروق للقرافي (٢/١٠٣)، الإحكام للآمدي

(٤/٢٠٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٥).

الفصل الثاني

التقليد

وفيه مبحثان:



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التقليد

- ١- التقليد لغة: جعل شيء في العنق محيطاً به، وهذا الشيء يسمى قلادة^(١).
- ٢- واصطلاحاً: أخذ القول بالقبول من المجتهد من غير أن يطالب بالدليل. وأخصر من ذلك: قبول القول من غير حجة^(٢).

المطلب الثاني: حكم التقليد

التقليد يكون في الأصول وفي الفروع، وقد وقع الخلاف فيها، فلذلك سينقسم الكلام إلى هذين القسمين:

القسم الأول: التقليد في أصول الدين:

وتفصيل المسألة كما يلي:

أولاً: الخلاف في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين، وهو المنقول عن الجمهور، ونقل عن الأشعري عدم صحة إيمان المقلد، وأنكره القشيري^(٣).

(١) القاموس المحيط (١/٣٢٩)، معجم مقاييس اللغة (٥/١٩).

(٢) الحدود للباغي (ص: ٦٤)، التعريفات للجرجاني (ص: ٣٤)، الإحكام لابن حزم (١/٣٧)، المستصفى للغزالي (٢/٣٨٧).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٥)، المحلى على جمع الجوامع (٢/٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٠١)، شرح الورقات (ص: ٢٤٣).

القول الثاني: أنه يجوز، وهو قول بعض الشافعية وأكثر المحدثين^(١).

القول الثالث: أنه يجب التقليد فيها، والنظر حرام، وهو قول بعض الظاهرية^(٢).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما من حرم التقليد وأوجب النظر والاستدلال في أصول الدين فاستدل بما يلي:

١- أمره سبحانه بالتفكير والنظر، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُنظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويل لمن لم قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له، ويل له»^(٣).

٣- أن الله تعالى ذم التقليد ونقل قول أصحابه منكرًا له، كما في قوله: ﴿قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وغيرها.

٤- ٣- وبأنه أمر بالعلم بالتوحيد، والتقليد ليس علمًا، كما قال سبحانه: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

٤- أن الله كذب الكفار في دعواهم أنهم يتحملون خطايا غيرهم في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلْ خَطِيئَتَكُمْ وَمَا هُمْ بِمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٦٦)، الإحكام لابن حزم (٢/٨٦١)، المسودة (ص: ٤٥٧)، صفة الفتوى (ص: ٥١).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٥)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٠٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦٢٠) بإسناد صحيح، كما في صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٨٦) (١٤٦٨).

يَحْمِلِينَكَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿١٢﴾ [العنكبوت: ١٢]، مما يدل على عدم صحة التقليد.

٥- إجماع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بالتقليد؛ لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله^(١).

٦- قياس أصول الدين على أركان الإسلام، فكما لا يجوز التقليد فيها فكذلك الوحداية والنبوة.

وأما المجيزون للتقليد: فاستدلوا بما يلي:

١- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكلف أمته بالنظر، وإنما كان يقبل الإيمان بمجرد النطق بالشهادتين وبمجرد التلقين، فالمقصود هو الإيمان وليس النظر.

٢- أن العامي لا يستقل بدرك الدليل العقلي بل قال الطوفي: «بل نحارير المتكلمين لا يستقلون بذلك، فإذا منع التقليد لزم أن لا يعتقد شيئاً»^(٢)، وقال السمعاني: «ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟! ... كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها»^(٣).

٣- أنه يلزم منه إضلال أكثر الناس بناء على ما سبق^(٤).

وأما الموجبون للتقليد: فقالوا: يحرم النظر؛ لأنه قد يؤدي إلى شبهة، أو إلى باطل فيكون سبباً لضلاله وهو حرام^(٥).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٣٠)، الأحكام لابن حزم (٢/٨٦١).

(٢) مختصر الطوفي (ص: ١٨٤).

(٣) قواطع الأدلة (٥/١١٤).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥٣٧)، إرشاد الفحول (ص: ٢٦٦).

(٥) الأحكام للآمدي (٤/٢٢٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٥)، تيسير التحرير (٤/٢٤٣).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح جواز التقليد، وصحة إيمان المقلد؛ لقوة ما استدلووا به.
وأما المانعون: فاستدلوا بعمومات لا تدل على المقصود، فالتفكر والتدبر ليس واجباً على عموم الأمة، والإنكار على الكفار لا يتبعهم آباءهم في الكفر لا لمجرد الاتباع، والأمر بالعلم بالتوحيد لا يعني النظر والاستدلال، وإنما المقصود فهم حقيقة كلمة التوحيد، وأما القياس على أركان الإسلام فإن الأصل المقيس عليه متنازع فيه، ولا يسلم أنه يحرم فيه التقليد كما سيأتي^(١).

وأما الموجبون للتقليد: فلا وجه لذلك؛ لمعارضته لعمومات الأدلة الآمرة بالتفكر، قال الإمام الشوكاني: «وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم، وعلى غيرهم؛ فإن التقليد جهل، وليس بعلم»^(٢).

القسم الثاني: التقليد في الفروع:

فالعلماء فيها على خلاف وتفصيله كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

المذهب الأول: وهو قول الأكثرين: أنه يجوز للعامة غير العالم تقليد العالم بالأحكام الشرعية وهو المجتهد.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التقليد: وهذا مذهب ابن حزم، وبعض أهل الحديث، وذكره الشوكاني عن جمهور الأصوليين، ونقله القرافي عن الإمام مالك^(٣).

(١) ينظر تفصيل ذلك في: شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٣).

(٢) إرشاد الفحول (ص: ٣٩٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٣١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٦)،

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما قول الجمهور فعليه أدلة كثيرة:

١- إجماع الصحابة على ذلك، فقد كان العامي يستفتي فيتبع مفتيه في الأحكام.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣).

٤- أن العامي لا يمكن له أن ينظر في الأدلة ويستخرج منها الأحكام، فليس أمامه للعمل بالأحكام إلا اتباع المجتهد. وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١- أقوال الأئمة المتوافرة في ذم التقليد، والأمر بالرجوع إلى الأدلة ومن ذلك: قول الإمام أبي حنيفة: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»^(١).

وقول الإمام مالك: «أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافق فاتركوه»^(٢).

وقول الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٣)، وكلامه في هذا كثير^(٤).

وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/٣٩٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٦٨)، الفقيه والمتفقه (٢/٦٨)، جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٣)، القواعد للعز بن عبد السلام (٢/١٥٨).

(١) ذكره ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٤٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٣٢).

(٣) المجموع للنووي (١/٦٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٦١).

(٤) الإحكام لابن حزم (٦/١١٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/٣/١)، انظر: أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٢٨).

وقول الإمام أحمد: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ولكن خذ من حيث أخذوا»^(١).

٢- ما ورد في القرآن من ذم التقليد كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أِطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ولهم أدلة أخرى عقلية إلزامية يطول الكلام لذكرها.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور من أنه يجوز للعامي التقليد، ولكن إن كان عنده نوع نظر وتمكن من الترجيح فالتحري في حقه هو الأكمل. ويجاب عن أدلة المانعين بأن أقوال الأئمة محمولة على المجتهد أو طالب العلم الذي عنده قدرة على النظر في الأدلة، والتميز بين الأقوال. وأما الآيات فهي في ذم التقليد في الباطل بعد ظهور دلائل الحق، قال القرطبي: (تعلق قوم بهذه الآية^(٢) في ذم التقليد لزم الله تعالى الكفار باتباعهم لأبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر)^(٣).

أما في الاجتهاديات فالجواز ظاهر؛ فإن طلب العلم التفصيلي من فروض

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٠٢).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿﴾



(٣) تفسير القرطبي (٢/٢١١).

الكفريات فلا يلزم العوام بالنظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها؛ فإن هذا متعذر وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، والله أعلم^(١).



(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٢٩)، تيسير التحرير (٤/٢٤٦)، المسودة (ص: ٤٥٣)، صفة الفتوى (ص: ٥٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٠٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٦٨)، الفقيه والمتفقه (٢/٦٨).

أحكام التقليد

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل المقلد

المسألة الأولى: إذا فعل المقلد ما فيه اختلاف دون أن يقلد مجتهدًا فهل

يأثم أم لا؟

قال في التنقيح: «لم أر لأصحابنا فيه نصًّا، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية - قدس الله روحه - يقول في هذا النوع: إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا قدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع فهمه أثناه وإلا فلا»^(١)، أي إن كان اجتهاديا فلا يأثم؛ لعدم مخالفته للشرع.

المسألة الثانية: يجوز تقليد كل من له شيء من المعارف.

وذلك مثل القائف وهو من له خبرة بتتبع الآثار والعلامات لمعرفة

النتائج^(٢).

فإن الأصل عند مالك قبول قوله إذا كان عدلا، وكذا يقبل قول الطبيب

العدل، وقول التاجر في تقييم المتلفات.

وهكذا في بقية المعارف؛ إذ يستحيل أن يستجمع الواحد جميع هذه

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي عن نيل السؤل (ص: ٢٠٨).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (ص: ٧٦٦).

المعارف بحيث يكون مجتهدا فيها^(١).

المسألة الثالثة: يجوز للمقلد التقليد في النوازل والوقائع إذا كان قد اجتهد فيها العلماء الأقدمون.

فإن المذاهب لا تموت بموت أربابها كما قال الإمام الشافعي^(٢)، وخالف في ذلك الرازي فقال: إنه ليس له تقليد الميت إن وجد الحي، وقول الجمهور أصح فليس هناك ما يمنع، إلا إذا اختلفت ملابسات الواقعة^(٣).

المطلب الثاني: تعدد المفتين

المسألة الأولى: المختار جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر.

وذلك بشروط ثلاثة:

- ١- اعتقاد العلم والورع في الإمام المجتهد الذي يقلده.
 - ٢- ألا يكون أصل مقصده من التنقل هو تتبع الرخص.
 - ٣- ألا يكون في فعله الذي قلده فيه قد أتى بعمل مبتدع يخالف الإجماع.
- كمن قلده الأحناف في صحة النكاح بغير ولي، ثم قلده المالكية في عدم اشتراط الشهود، وقلده غيرهم في عدم اشتراط الصداق.
- فيقع في عمل يخالف الإجماع، ومنكر باتفاق، وهو النكاح بلا ولي ولا شهود ولا صداق^(٤).

(١) نيل السؤل (ص: ٢٠٩).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣٤٨/٨)، شرح الكوكب المنير (٥١٣/٤).

(٣) جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/٢)، المحصول للرازي (٩٧/٣/٢).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٩٣/٤)، تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢)،

شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٨٣/٤)، المستصفى للغزالي

(٣٩١/٢).

المسألة الثانية: إذا تعدد المفتون فماذا يفعل المقلد؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يلزمه أن يتخير الأفضل دينا وعلما وورعا، فهذا القدر يجب أن يتحرى فيه العامي، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة^(١).

وقال ابن سيرين (١١٠هـ): «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(٢).

القول الثاني: أن للعامي أن يختار من شاء من المفتين، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل، وهو منسوب إلى الجمهور، وعليه عمل الصحابة^(٣).

والأقرب في هذا الزمان والله أعلم العمل بالقول الأول؛ حيث كثرت المتصدرن، واختلطت على العوام الاجتهادات، واشتبهت عليهم الاختلافات. ففي عهد الصحابة لم يكن هناك حاجة للتحري، فالجميع بلغوا غاية الورع، ومن كمال ورعهم عدم خوضهم فيما لا علم لهم به، وهذا قليل في هذا الزمان، والله المستعان، فالواجب على العامي التحري والبحث عن أهل العلم والورع، ولا يضر التفاضل اليسير، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا تعددت الفتاوى؛ لاختلاف المفتين فماذا يفعل المقلد؟

وفيها خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: له أن يقلد من شاء، فلا يلزمه قول أحد بعينه، وهو المشهور عن أكثر العلماء، كما في المسألة السابقة^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٤١).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/١١٩).

(٣) صفة الفتوى (ص: ١٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٨٠)، العضد على ابن الحاجب

(٢/٣٠٧)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧١).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٢).

القول الثاني: أن يأخذ بالأحوط من الأقوال وهو أثقلها؛ لأنه تبرأ الذمة به يقيناً دون غيره، فإذا اختلفوا على الكراهة والتحريم عمل بالتحريم، وإذا اختلفوا على الإباحة والإيجاب أخذ بالإيجاب^(١).

القول الثالث: أن يجتهد في مذهب عالم معين يعتمد عليه يعتقد أفضل من غيره في العلم والدين، وهذا فرع عن الترجيح في المسألة السابقة^(٢).

ففي هذه المسائل وما أشبهها على المقلد أن يعمل عقله وقلبه فيما يختاره لدينه، فقد قال **صلى الله عليه وسلم:** «استفت قلبك وإن أفثاك الناس وأفتوك»^(٣)، وهذا من محال الاستدلال به، والله أعلم.



(١) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/٢٠٩) وما بعدها.

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢)، البرهان (٤/٢٣٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٩٩)، والدرامي في السنن (٢٥٧٥) وينظر: مشكاة المصابيح (٢٧٧٤).

الفصل الثالث:

التعارض والترجيح

وفيه أربعة مباحث:



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهومه:

أولاً: التعارض ويقال: التعادل والترجيح:

١- **التعادل لغة:** التساوي يقال: عدل الشيء أي مثله، وهو هنا تكافؤ الدليلين مع تعارضهما في الدلالة^(١).

لذلك جماهير الأصوليين على أن التعادل يستخدم بمعنى التعارض، وهو التمانع والتقابل، فلذلك يقولون: التعارض والترجيح^(٢).

فهناك تلازم بين التعادل والتعارض؛ فإنه لا يحصل التعارض إلا إذا تكافأت الأدلة في القوة^(٣).

٢- **وأما الترجيح لغة:** فهو التغليب والتقديم^(٤).

ثانياً: التعادل (التعارض) والترجيح اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الأصوليين لهذا المصطلح، ومما قالوا في تعريفه: أنه تقديم أحد الدليلين المتعارضين لمرجح فيه.

وهذا ظاهر في الدلالة يتحصل به المطلوب من الحد، خلافاً لمن ذكر حدًا

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٤٧)، القاموس المحيط (٢/٣٣٤).

(٢) المحصول للرازي (٢/٥٠٥)، نهاية السؤل للإسنوي (٣/٦٠)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧٣).

(٣) جمع الجوامع (٢/٣٥٧)، التلويح على التوضيح (٣/٣٨).

(٤) لسان العرب (١/١١٢٥).

عسرًا يصعب تحقق المطلوب منه كتعريف الآمدي بأنه: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»^(١).

المطلب الثاني: حكمه

أولاً: عند إمكان الترجيح:

إذا تعارض الدليلان ولم يقدر على الجمع، ولم يعلم التاريخ حتى يقال بالنسخ، فإنه يتحتم الترجيح بينهما عند جماهير العلماء.

ومنع من ذلك بعض الأصوليين من الشيعة، وهذا المنع غير مرضي^(٢).

قال الآمدي: «وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نقل وعلم عن إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين»^(٣).

ثانياً: عند عدم إمكان الترجيح:

إذا انتفت إمكانية الترجيح ولم ينقدح للمجتهد شيء من المرجحات، فاختلف الأصوليون فيما عليه على أقوال:

القول الأول: أنه يرجع إلى تقليد غيره من المجتهدين.

القول الثاني: أنه يجب عليه التوقف في المسألة^(٤).

القول الثالث: أنه يتخير بينهما ما شاء، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني،

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٠٦)، وانظر مناقشة التعريفات في كتاب: التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/٧٨) وما بعدها.

(٢) المستصفى للغزالي (٢/٣٩٤)، كشف الأسرار (٤/١١٩٦)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧٥).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٢٠٦)، وانظر نيل السؤل (ص: ٢١٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/٦١٢)، المسودة (ص: ٤٤٩)، نيل السؤل (ص: ٢١٥).

وهو قول الباجي^(١).

القول الرابع: أما الأبهري فيرجع عنده إلى أصله وهو أن الأصل في الأشياء الحظر، فإذا كان الدليلان يقتضي أحدهما الحظر والآخر الإباحة، فيرجح الحظر؛ لأنه الأصل عنده^(٢).

القول الخامس: عكس ذلك أي ترجيح الإباحة وهو قول أبي الفرج الأصفهاني، فإن الأصل عنده الإباحة كما سبق^(٣).

والأقرب من هذه الأقوال أن يقلد غيره، فهو هنا في حكم المقلد حيث فقد آلة الترجيح في هذه المسألة، وأما الأحوط أو الأيسر فهو من المرجحات بضوابط، كما سيأتي.

ثالثاً: الترجيح في الظني والقطعي

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجيح في الظنيات لا في القطعيات^(٤). وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١- أن الترجيح إنما يكون عند وجود التعارض، والتعارض في القطعيات محال؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.

٢- أن الترجيح تقوية لأحد الدليلين والأدلة القطعية لا يوجد فيها الاحتمال، فلا ترجيح؛ لأنه يشترط فيه حتى يكون قطعياً أن لا يحتمل غيره^(٥).

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤١٧)، المحصول للرازي (٢/٥١٧).

(٢) البرهان (٢/١١٨٣)، كشف الأسرار (٣/١٣٧)، قواعد الأحكام (٢/٥٢).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦١٣).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤١٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٩).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٧)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧٤).

وخالف في ذلك جماعة من الأصوليين كالرازي والإسنوي (٧٧٢هـ)،
والصفي الهندي وغيرهم^(١).

واستدلوا بما يلي:

١- أن التعارض في القطعيات ممكن؛ لأن المقصود به التعارض الذهني
لا في نفس الأمر، وإلا فإن التعارض في نفس الأمر لا يقع حتى في الظنيات^(٢).
٢- أن الأدلة القطعية ليست كلها في درجة واحدة، بل دالاتها تتفاوت فلا
مانع من الترجيح بينها.

٣- أن النسخ متفق عليه حتى في الأدلة القطعية، فوجود النسخ والقول به
قول بوجود التعارض ومن ثم الترجيح^(٣).

والذي يظهر جواز وقوع الترجيح بين الدليلين القطعيين؛ لقوة ما استدل به
المجوزون، فأدلّتهم تتضمن الإجابة عن أدلة المانعين، والله أعلم.

قال ابن السبكي: «لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد أنهما دليلان
يقينيان، ويعجز عن القدح في أحدهما - وإن كان يعلم بطلان أحدهما في نفس
الأمر - وإن كان كذلك فنحن نقول: يجوز تطرق الترجيح إليها بناء على هذا
التعارض»^(٤).

رابعًا: أسباب الخلاف بين العلماء في الأحكام الشرعية.

لهذه المسألة أهمية كبيرة يمكن إجمالها في أمرين:

- (١) المحصول للرازي (٥٣٢/٢)، الإيهام شرح المنهاج (١٤٢/٣).
- (٢) التقرير والتحبير (١٦/٣)، نهاية السؤل للإسنوي (١٤٣/٣).
- (٣) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١٠٥/١).
- (٤) الإيهام شرح المنهاج (١٤٠/٣) عن التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١٠٧/١).

الأمر الأول: يتعلق بالمختلفين: فبمعرفة أسباب الخلاف يلتمس لهم المعاذير، ويرفع عنهم الملام، ويتبين أنهم ما قصدوا من اجتهاداتهم إلا الوصول إلى الصحيح من الأحكام.

الأمر الثاني: يتعلق بغيرهم من المجتهدين أو من دونهم: فإنه يتبين له وجه كل اجتهاد وسببه، ومن ثم صوابه من خطئه، كما أنه يقوي عنده الملكة الفقهية، وينمي الدربة على الاجتهاد.

ويمكن تلخيص أسباب الخلاف فيما يلي:

١- التعارض بين الأدلة، فيأخذ كل مجتهد بأحد الدليلين المتعارضين؛ لترجيحه له ويتمسك آخر بالدليل الآخر، وهكذا فيحصل الاختلاف بين العلماء في الأحكام.

٢- الجهل بالدليل الشرعي: كعدم وقوف بعض العلماء على أخبار أو أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم في مسائل فيحكم بخلافها، وأمثلة ذلك: عدم علم علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، ولم يكن بلغهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ^(١)، وكعدم علم ابن عباس رضي الله عنهما بالنهي عن ربا الفضل ^(٢)، وكأمر عبد الله بن عمرو النساء بنقض شعورهن في كل غسل، ولم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ^(٣).

٣- الخلاف في صحة الأخبار: فقد يبلغ المجتهد الحديث من طريق ضعيف فلا يقول به، بينما يكون له طرق أخرى صحيحة فيعمل بها غيره، وذلك

(١) كما في البخاري (٣٩٩١).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/٢٦٠).

(٣) ينظر: صحيح مسلم (٣٣١).

مثل حديث: «التسمية في الوضوء»^(١)، وقول: «سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود»^(٢)، فهذه الأحاديث لم تثبت عند الإمام مالك فلم يستحب هذه الأذكار^(٣)، بينما ثبتت عند غيره فاستحبها^(٤).

٤- الاختلاف في نوع من الأدلة هل هو حجة أم لا؟ كالخلاف في أضرب القياس التمثيلي، فاحتج به الأئمة الأربعة، وخالف في حجته الظاهرية، فاختلقت بينهم الأحكام المبنية على هذا الدليل، كما سبق في موضعه.

٥- الاختلاف في أوجه القراءة للآية الواحدة: فيتمسك بعض العلماء بوجه، والبعض الآخر بوجه آخر من القراءات، كما سبق من الاختلاف في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٥).

٦- ومثله الاختلاف في ألفاظ الرواية للأحاديث: فيروى الحديث بلفظ يقتضي التحريم، ويروى بلفظ يقتضي غيره من الكراهة أو الإباحة، وأمثله كثيرة، ومنها: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كسب الحجام خبيث»^(٦)، أي مستخبث ومكروه جاء في لفظ: «كسب الحجام سحت»^(٧)، أي حرام، وقال بالتحريم بعض الحنابلة

(١) وقد استوعب الكلام فيه وحكم عليه بالثبوت لتعدد طرقه الشيخ أبو إسحاق الحويني في بحثه: كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية في الوضوء.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) كما ذكره في الثمر الداني (ص: ٧٨) وغيره.

(٤) وهم جمهور الفقهاء.

(٥) سبق تخريجها من تفسير ابن جرير.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٧٣/٣) وهو لفظ منكر في إسناده المشني وهو ضعيف، كما قال الدارقطني.

والجمهور على الكراهة^(١).

٧- الاختلاف في أوجه الإعراب: سواء في نصوص القرآن أو الأحاديث، فيختلف حينها المعنى، وبالتالي يختلف استنباط الحكم منه، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الكسر، هل يكون الكسر للعطف على الممسوح أم لمجرد المجاورة؟ بني عليه الخلاف في جواز الاكتفاء بمسح الرجلين^(٢).

٨- الاختلاف في قاعدة شرعية: فيثبته البعض، وينفيها البعض، وبالتالي يختلف في الأحكام المبنية عليها، كالاختلاف في قاعدة مخالفة الراوي لمرويه فعند الأحناف يقدم مذهبه على روايته^(٣)، وعند المالكية وغيرهم العبرة فيما روى لا ما رأى^(٤).

٩- الاختلاف في النسخ والإحكام في قضية واحدة: فمن يرى أن هذا النص منسوخ لا يعمل به، ومن يراه محكما يعمل به، مثال ذلك الخلاف في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥)، فالجمهور على أنه منسوخ بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكره ابن عباس^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالحجامة لا تفطر الصائم،

(١) المغني (٣٤/١٢)، فتح القدير (٤١٤/٧)، روضة الطالبين (٢٣٣/١١)، البهجة في شرح التحفة للتسولي (٨٧/١).

(٢) تفسير القرطبي (٩٤/٦).

(٣) نيل السؤل (ص: ٢٢٤).

(٤) وقد سبق بيان ذلك.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠) بأسانيد صحيحة كما في الإرواء (٦٥/٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

وعند الحنابلة هو محكم فالحجامة عندهم من المفطرات^(١).

١٠- حمل اللفظ المحتمل لمعان متعددة على بعض معانيه التي يحتملها، ومثل هذه الألفاظ المحتملة لمعاني: الاشتراك والعموم والحذف والمجاز والمفهوم.

- فاللفظ المشترك بعضهم يحمله على جميع معانيه عند تجرده عن القرائن، كالإمام الشافعي، كما سبق، وبعضهم يتوقف كالمالكية، وقد يختلف فيه بحسب القرائن كما في مفهوم (القرء) في العدة^(٢).

- وفي العموم: فقد يحتمل البقاء على العموم أو التخصيص بفرد أو بأفراد، فيختلف فيه بحسب ذلك، فبعضهم يحمله على عمومهم، وبعضهم يقف على مخصص فيخصصه.

- وفي الحذف: قد يختلف في تقدير اللفظ المحذوف، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

- فالجمهور على تقدير الصحة، والأحناف على تقدير الكمال^(٤).
- وفي اللفظ المحتمل للمجاز والحقيقة: قد يحمله بعضهم على المجاز، وبعضهم على الحقيقة، فيختلف به الحكم.

- وفي المفهوم: قد يعتبر بعض العلماء المفهوم في لفظ، ولا يعتبره آخرون كما في زكاة المعلوفة:

(١) شرح العمدة (١/٤٣٤).

(٢) ينظر: الكلام عنها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٠٧) وما بعدها.

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٣/٣٢٧)، التعليق للمجد (ص: ٩٣).

فالجمهور على اعتبار المفهوم في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «في سائمة الغنم»^(١)، فلا يوجبون الزكاة في المعلوفة.

والمالكية على عدم الاعتداد بالمفهوم، فتكون الزكاة عامة في بهيمة الأنعام السائمة والمعلوفة^(٢).

١١-الاختلاف في الأمر هل يقتضي الوجوب أو الندب؟ كما سبق الخلاف فيه فإنه ينبنى عليه الخلاف في الأحكام الشرعية.

١٢-ومثله هل النهي يقتضي التحريم أم الكراهة؟

فالخلاف في هذه القاعدة سبب رئيس للخلاف في كثير من الفروع الفقهية.

١٣-وكذلك هل يحمل فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على إباحة ما وقع منه، أم على الندب، أم على الوجوب؟

أقوال سبقت مستوفاة، أثر الخلاف فيها على كثير من الفروع الفقهية^(٣).



(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: المختصر الجامع لأحكام الزكاة، للمؤلف (ص: ٢٣).

(٣) وأسباب الخلاف ذكرها ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

التعارض بين النقليات

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح في نصوص الكتاب والسنة

أولاً: يدخل الترجيح بين نصوص الكتاب والسنة متواترة كانت أو آحاداً، وهذا قول جماهير العلماء؛ لأن الأصل في الظواهر أنها ظنية^(١)، فإذا ظهر منها تعارض: جاز الترجيح^(٢).

ومنهم من قال بمنع الترجيح، وهم على رأيين: رأي يرى تقديم ظاهر القرآن مطلقاً؛ لأنه الأصل، ورأي يرى تقديم ظاهر السنة؛ لأنها مبينة للقرآن فتقدم عليه^(٣).

وقول الجماهير هو الأصح، والذي عليه عمل أكثر الفقهاء.

ويمكن أن يمثل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤)، فهل يقال في خنزير البحر إنه حرام؛ للآية أم حلال للحديث؟

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنتم تقولون: خنزير»^(٥).

(١) مع التحفظ على هذه اللفظة المتكررة عند المتكلمين.

(٢) المستصفى للغزالي (٢/٣٩٥)، روضة الناظر (ص: ٣٨٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٦١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩) وهو صحيح كما في إرواء الغليل (٩).

(٥) المدونة (٦٧/٢، ٦٨).

فأشكل هذا القول على أصحابه، فبعضهم قال: إنه يقصد بأنها تسمية لكم وإلا فليس هو خنزيراً حقيقة.

وقال بعضهم: إنه يقصد بأنه ما دام يسمى خنزيراً فهو حرام؛ لعموم القرآن^(١). قال القرطبي: (وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك. وتوقف أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً! قال ابن القاسم: وأنا أتقيه، ولا أراه حراماً)^(٢).

والظاهر في هذه المسألة العمل بعموم الحديث؛ فإن البحر يطهر ما يعيش فيه^(٣).

ثانياً: حكم الترجيح بالاحتياط.

هذا أحد وجوه الترجيح^(٤).

وتحتة صور منها:

١- ترجيح الدليل المفيد للتحريم على الدليل المفيد للإباحة، ولهم دليل وتعليل:

أما الدليل: فما يروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»^(٥)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٦). وأما التعليل: فلأن الأصل الإباحة، فالدليل الدال على الإباحة لا يفيد

(١) المذهب في ضبط مسائل المذهب (٢/٨٠٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢١٧).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/١١٥).

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٠٩).

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى الهندية (٧/١٦٩)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ العراقي: لم أجد له أصلاً. ينظر: تمييز الطيب من الخبيث (ص: ١٣٩)، كشف الخفا (٢/٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٢٠٩٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح كما في إرواء الغليل (٢٠٧٤).

شيئاً جديداً، فيقدم عليه ما يدل على التحريم؛ لإفادته لحكم جديد^(١).

٢- ترجيح التحريم على الأمر سواء كان أمر نذب أو أمر إيجاب؛ لأن التحريم لدفع مفسدة، والأمر لتحصيل مصلحة، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح.

٣- ترجيح التحريم على الكراهة؛ لأن في ارتكاب التحريم الوعيد بخلاف الكراهة^(٢).

٤- ترجيح الوجوب على الإباحة؛ لأن الواجب في تركه عقاب بخلاف الإباحة.

٥- ترجيح الوجوب على النذب والكراهة؛ لما سبق من أن الواجب إلزام بخلاف النذب والكراهة^(٣).

فهذه الصور داخلة في الأخذ بالأحوط وهو قول الجمهور.

وقد منع منه القاضي أبو بكر الباقلاني وهو قول ابن حزم والغزالي^(٤)، في بعض الصور بناء على أنهما نضان متساويان، وحكمان شرعيان، وتحليل الحرام كتحریم الحلال، فلا مرجح لأحدهما على الآخر.

ومذهب الإمام الشافعي الترجيح بالأخف من الأقوال، واستدل على ذلك بأنه المجمع عليه وما سواه مختلف فيه، ومثال ذلك إذا قيل: بأن دية اليهودي ثلث دية المسلم، وقيل: بأنها نصفها، وقيل: بأنها مساوية لها، فالمختار عنده الثلث؛

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٢٦)، اللمع للشيرازي (ص: ٤٨).

(٢) إرشاد الفحول (ص: ٢٧٩).

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٠٩ - ٢١٥).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٢)، المستصفى للغزالي (٢/٣٩٨).

لأنه القدر المتفق عليه وما زاد منفي بالبراءة الأصلية؛ إذ الأصل عدم شغل الذمة به^(١)؛ استدلالاً بمثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي المسألة أقوال أخرى، منها:

١- العمل بأيهما شاء: وذلك لأن الأصل عدم الوجوب، فيختار ما شاء منهما، ولا يلزم بأحدهما^(٢).

ويقيد بما ينشرح له صدره ويطمئن إليه قلبه.

٢- أنه يصار إلى مرجحات أخرى معتبرة^(٣).

ثالثاً: الترجيح بموافقة القياس.

يرجح الحكم الذي يوافق القياس على غيره، وهو قول جماهير الأصوليين، كترجيح رواية صلاة الكسوف الموافقة لسائر الصلوات على غيرها^(٤).

رابعاً: تعارض الغالب والأصل.

يرجح الغالب على الأصل، فما كان على حكم غالب يقدم على ما كان على الأصل.

وقيل: بل يقدم الأصل على الغالب.

والأول هو الأصح.

(١) ينظر: المحصول للرازي (٣/٥٧٩)، والإحكام للآمدي (٤/٣٥٧)، والعضد على ابن الحاجب (٢/٣١٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر (ص: ٣٤٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/٤٣١)، المستصفى للغزالي (٢/٤٠٦).

(٣) وهو: اختيار الإمام الشوكاني كما في إرشاد الفحول (ص: ٢٤٥)، وينظر: نهاية السؤل للإسنوي (٢/١٠٠٣).

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٣٦).

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: فالأصل عموم الزينة، لكن بين الشنقيطي أن غالب استعمال القرآن لهذه الكلمة في الزينة الزائدة عن الخلقة؛ فلا تشمل الوجه والكفين، فقال: (لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها؛ كقوله تعالى: ﴿بِنَيْبِ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصفات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةَ﴾ الآية [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ الآية [القصص: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ الآية [الحديد: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا حُمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء، وهو ليس من أصل خلخته، كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى^(١).

(١) أضواء البيان (٥/٥١٦).

خامساً: وهناك مرجحات كثيرة في معاني الآيات غير ما سبق، منها:

١- ترجيح ما يوافق الظاهر؛ فهو الأصل في الكلام، قال الطبري: (وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته)^(١)، وقال الزركشي: (وكل لفظ احتمال معنيين فهو قسمان: أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر: فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه)^(٢)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا بَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾، فالتفسير بالظاهر مع نفي التمثيل أصح من التأويل، قال الطبري: (أي شيء منعك من السجود ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ يقول: لخلق يدي؛ يخبر تعالى ذكره بذلك أنه خلق آدم بيديه)^(٣).

٢- ترجيح المعنى الموافق للسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾^(٤)، قال ابن كثير: (يعطون العطاء وهم خائفون ألا يتقبل منهم، لخوفهم أن يكونوا قد قصرُوا في القيام بشروط الإعطاء. وهذا من باب الإشفاق والاحتياط)^(٥)، ثم استدل بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (قالت: قلت: يا رسول الله! ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ أهو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: «لا. يا بنت الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي، وهو يخاف أن لا يتقبل منه»^(٥).

٣- ترجيح ما يوافق سبب النزول، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾،

(١) تفسير الطبري (١/ ١٥).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٦٦).

(٣) تفسير الطبري (٢١/ ٢٣٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٨٠).

(٥) رواه الترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

قيل: المقصود بها المنازل، وقيل: إتيان النساء، وقيل: مثل لإتيان الأمور على وجهها، قال ابن العربي: (وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها)^(١)، وسبب النزول: عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله الآية)^(٢).

٤- ترجيح ما يوافق جمهور السلف، وأمثله كثيرة، منها: أن الأصل عدم الفرق بين العبد والأمة في العتق، قال القرطبي في رده على من فرق: (وهو على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من السلف ومن بعدهم فإنهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثى؛ لأن لفظ العبد يراد به الجنس)^(٣).

٥- ترجيح المعنى الموافق للرسم، كما في قوله تعالى: ﴿سُنُّرُكُكَ فَلَا تَنْسَى﴾، فقيل بأنها نهي عن النسيان، وقيل بأنها نفي لوقوع النسيان، والمعنى الثاني هو الموافق للرسم؛ لأنها لو كانت نهيًا لجزم الفعل بحذف حرف العلة، قال ابن عطية: (وعد الله أن يقرئه، وأخبره أنه لا ينسى نسيانًا لا يكون بعده ذكر)^(٤).
وغيرها من المرجحات^(٥).

سادسًا: هناك عدة مرجحات في متون الأحاديث، ومنها:

١- يرجح المتن الذي فيه تكرار على غيره.
ومثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا

(١) أحكام القرآن (١/١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٢)، ومسلم (٣٠٢٦).

(٣) تفسير القرطبي (١١/١٥٩).

(٤) المحرر الوجيز (٥/٤٦٩)، وينظر: تفسير الطبري (٢٤/٣٧١).

(٥) وللتوسع ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي.

باطل باطل باطل»^(١)، فهذا التكرار مرجح له على حديث: «الأيام أحق بنفسها من وليها»^(٢).

٢- ترجيح ما لفظه حقيقي على غيره؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة^(٣). ويمكن الاستدلال على ذلك بقول الحنابلة في تكفير تارك الصلاة؛ ترجيحاً للمعنى الحقيقي في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٤)، لكن الجمهور يقولون بأن تارك الصلاة لا يكفر، بقرينة قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٥). وهؤلاء من تاركي الصلاة، فيصرف لفظ الكفر للمعنى المجازي، وليس الكفر الحقيقي الذي هو انتفاء الإيمان، والله أعلم.

٣- يرجح الخبر المستقل بالمعنى دون الحاجة إلى إضمار أو تقدير، على غير المستقل به.

ومثاله: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا قرأ فأنصتوا»^(٦)، فهذا ظاهر في الإنصات لا يحتاج إلى إضمار، فيرجح على قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٩) والترمذي (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٩) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وإسناده صحيح كما في صحيح ابن ماجه (١٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١٤) من غير لفظة «فأنصتوا» وأخرجها أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال أبو داود: «وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد».

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فهذا يحتاج إلى إضمار إما لا صلاة صحيحة أو كاملة، وهذا على قول الحنفية مطلقاً، والمالكية في الجهرية^(٢).

٤- يرجح من الروايات ما كان لفظه فصيحاً على غيره، فإذا تعارضت الروايات يقدم الأصح منها، وذلك لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الفصح فيكون الآخر مروياً بالمعنى^(٣).

٥- يرجح الناقل على المبقي؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد^(٤).

قال الإمام القرافي: «الناقل عن البراءة الأصلية أرجح؛ لأنه مقصود بعثة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما استصحاب حكم العقل فيكفي فيه حكم العقل، فيقدم المنشئ على المؤكد»^(٥).

ومثاله: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٦)، ناقل عن البراءة ومؤسس لحكم جديد، فيقدم على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل هو إلا بضعة منك؟»^(٧).

٦- ويرجح الخبر العام على الذي لم يتفق على أنه خصص، على الخبر المتفق على أنه مخصوص؛ وذلك لأن المتفق على تخصيصه أضعف دلالة من الباقي على عمومته المختلف في تخصيصه، كحديث النهي عن الصلاة في أوقات

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٣٩٧) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) فتح القدير (١/٣٤١)، الفقه المالكي د. الشقفة (١/٢٦٥)، المغني (٢/١١).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/٤٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٧).

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٢٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٢٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

الكرهه متفق على تخصيصه في بعض الصور^(١)، فيقدم عليه حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(٢)، حيث اختلف في تخصيصه فيكون أقوى من غيره، وهذا عند الشافعية وغيرهم خلافاً للمالكية^(٣).

٧- يرجح الخبر السالم من الاضطراب على الخبر المضطرب، والاضطراب هو اختلاف اللفظ والمعنى بالزيادة والنقصان، وهو يدل على ضعف الخبر.

ومثاله: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٤).

فهذا يرجح على حديث البراء: «وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من أذنيه ثم لا يعود»، وقد اضطرب في زيادة: «ثم لا يعود»^(٥).

٨- يرجح الخبر الذي نقل مع سبب فهم معناه فيه، على الخبر الذي لم ينقل سببه؛ لأن ما ذكر سببه يدل على اهتمام راويه وكمال ضبطه^(٦).

٩- يرجح الخبر الدال على المراد نصاً على غيره، ويمثل له عند بعض

(١) ينظر: الموطأ (ص: ٢٤١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٠)، المجموع للنووي (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٣١) المسودة (ص: ١٣٩)، إرشاد الفحول (ص: ٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥)، مسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٤٩)، وقال قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد «ثم لا يعود» قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا «ثم لا يعود».

قلت: انفرد بها شريك، وقد ورد أن يزيد بن أبي زياد أنكرها، هذا مع سوء حفظه في آخر عمره، فكل هذه العلل سبب لإضطراب هذه الزيادة، انظر نصب الراية للزبيعي (١/ ٤٠٣).

(٦) نيل السؤل (ص: ٢١٨).

الحنابلة بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١)، فإنه مرجح على قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢).

١٠- يرجح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال عليه من وجه واحد؛ لأنه يكون أقوى في الدلالة من الثاني^(٣).

١١- يرجح الخبر الدال على معنى واحد بألفاظ مختلفة، على الخبر الوارد بعبارة متحدة في اللفظ؛ لأن تعدد العبارات يقوي المعنى.

كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا نكاح إلا بولي»^(٤)، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أیما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٥)، فيرجح هذا الخبر بألفاظه المختلفة المتحددة في المقصد على حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(٦).

١٢- يرجح الخبر الذي عمل الصحابة والتابعون بمدلوله، على الخبر الذي لم يعملوا به مع اطلاعهم عليه؛ لأن عمل الصحابة به حجة توجب تقوية الخبر، ومثال ذلك: ترجيح حج الأفراد عند المالكية على غيره لعمل السلف بمقتضاه^(٧).

١٣- يرجح الخبر الدال على تنزيه الصحابة، على الخبر الذي لا يدل

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧)، عن سمرة بن جندب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. انظر: زاد المعاد (١/٣٧٦).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٣١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٦٩).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٣١) وما بعدها.

عليه؛ لأنه الأليق بحال الصحابة.

وقد مثل له العلماء بترجيح حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»^(١)، على حديث: «ألا من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة»^(٢) في عدم نقض الوضوء؛ لأن القهقهة في هذا المقام تبعد عن حال الصحابة، هذا بناء على صحة الحديث.

١٤- يرجح الخبر الذي لا تعم به البلوى على الخبر الذي تعم به البلوى؛ وذلك لأن الأحاد فيما تعم به البلوى مختلف في قبوله، والآخر ليس مختلفا فيه فيرجح على المختلف فيه^(٣).

١٥- ويرجح الخبر الأحسن مساقاً على غيره؛ لأنه الأليق بسياق النبوة، كترجيح بعض الحنابلة حديث وجوب الغسل على حديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٤)، بناء على أن السياق في حديث الوجوب أحسن من سياق الحديث الثاني^(٥).

١٦- يرجح الخبر الذي عضده إجماع أهل المدينة؛ لما سبق من أن إجماع

(١) أخرجه الترمذي (٩٦) بإسناد حسن كما في إرواء الغليل (١٠٤).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٣٥)، ومحمد بن نصر في الآثار (١٦٣)، والدرناقني في السنن (١٤) عن الحسن بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أعل بالإرسال والكلام في صحبة معبد، وضعفه جماهير المحدثين، انظر: نصب الراية للزيلعي الحنفي (١/٤٧).

(٣) نيل السؤل (ص: ٢١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أجد من مثل به من المتقدمين، وذكره ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على زاد المستقنع (٨٣/٥)، فقال بعد تضعيف الحديث: (ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكاً ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة).

أهل المدينة من القرائن القوية في الحكم؛ ولأن الظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه، قال الإمام أحمد: ما روه وعملوا به أصح ما يكون^(١).

١٧- ويرجح الخبر الذي يشهد له العقل على الخبر الذي لم يعقل معناه؛ لأنه أقرب للقياس وأدعى للانقياد كترجيح رواية صلاة الكسوف الموافقة لسائر الصلوات على غيرها^(٢).

١٨- يرحب الخبر الذي يشهد له ظاهر القرآن، كترجيح روايات وجوب العمرة على رواية: «الحج جهاد والعمرة تطوع»^(٣)؛ بناء على موافقة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] للوجوب.

ومثل بعض الأصوليين بترجيح رواية عدم تعذيب الميت ببكاء أهله^(٤)، على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يفيد تعذيبه^(٥)؛ لموافقة عدم التعذيب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

والصحيح إمكان الجمع بأن التعذيب لمن كانت هذه عاداتهم ولم ينههم، كما قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه^(٦).

١٩- ويرجح الخبر الذي شهدت له السنة المتواترة، التي هي كالقرآن في

(١) العضد على ابن الحاجب (٣١٦/٢)، الإحكام لابن حزم (١٧٥/١)، المستصفى للغزالي (٣٩٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢)، المسودة (ص: ٣١٣).

(٢) نيل السؤل (ص: ٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه ابن حزم والدارقطني والبيهقي وابن حجر. انظر: نيل الأوطار (٣١٤/٤)، سبل السلام (١٧٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٦).

(٦) قال في باب (٣٢) من كتاب الجنائز: إذا كان النوح من سنته.

الحجية، فإذا تواترت في حكم مثل حكم الخبر رجح على غيره.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار الأسانيد

نذكر هنا جملة من وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي أي سند الحديث، وهي كما يلي:

١- يرجح الخبر المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غير المرفوع من الموقوف أو المقطوع، وذلك لمزيتة عليه، والإجماع على حجيتة دون غيره^(١).

٢- يرجح الخبر بكثرة الرواة على غيره؛ لأن كثرة الرواة تفيد قوة الظن. ومثال ذلك: ترجيح أحاديث قراءة البسمة في الصلاة - عند من يصححها - على ما ورد من عدم قراءتها^(٢).

٣- يرجح الخبر المروي باللفظ على الخبر المروي بالمعنى؛ وذلك لسلامة الأول من الخلل.

ومثاله: ترجيح حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: ألا لا يبيعن ولا يوهبن ويستمتع سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة»^(٣)، على حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤)، لكنه من حيث السند أصح.

٤- يرجح الخبر عالي الإسناد وهو ما قلت رواته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٢).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٠)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٦١)، العدة لأبي يعلى (٣/١٠١٩).

(٣) أخرجه اسعيد بن منصور في السنن (٢٠٥٣)، والدارقطني في السنن (٤/١٣٤) الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٧٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعله الدراقطني بالوقف كما في العلل (١٣/١٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والنسائي في الكبرى (٣٩٥٤) بإسناد صحيح كما في إرواء الغليل (١٧٧٧).

لأن قلة الرواة يقل معها احتمال النسيان والخطأ والزيادة والنقصان، وهذا حيث لم يكن للأكثر مزية حفظ على الأقل^(١).

٥- يرجح الخبر الذي لراويهِ اسم واحد على ما كان لراويهِ أكثر من اسم؛ لاحتمال أن يشتبه في أحد الأسماء مع ضعيف.

٦- ترجح رواية من تأخر إسلامه على غيره؛ فهو يحفظ آخر ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا قول الشافعية وبعض المالكية والحنابلة^(٢).

ولهذا قال إبراهيم النخعي (٩٥هـ): «كان يعجبهم ما روى جرير بن عبد الله البجلي: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»^(٣)؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة وفيها آية الوضوء، وتتضمن الأمر بغسل القدمين.

وذهب بعض الحنفية والآمدية من الشافعية وابن الحاجب من المالكية^(٤): إلى ترجيح رواية المتقدم؛ لأنه أسبق معرفة بالإسلام؛ ولأنه قد يطلع على ما لا يطلع عليه المتأخر.

والراجع والله أعلم التفصيل:

فإذا كان المتقدم موجوداً زمن المتأخر فلا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لعدم التحقق من تاريخ الروائتين.

وأما إذا كان المتقدم قد مات قبل رواية المتأخر ترجح المتأخر بذلك،

(١) ينظر: نيل السؤل (ص: ٢١٩).

(٢) الإحكام للآمدية (٤/٢٤٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٠)، الإحكام للآمدية (٤/٢٤٤)، تيسير التحرير (٣/١٦٤).

وهذا التفصيل اختاره الرازي وغيره^(١).

١ - يرجح الخبر بصحة عقل راويه في حياته كلها، على ما اختلط راويه في آخره؛ فالأول أضبط والثاني يحتمل أن يكون قد رواه في اختلاطه، وهذا حيث لم يتيقن من روايته قبل اختلاطه، فإذا تيقنا استوى الخبران.

٢ - يرجح الخبر الذي راويه أعلم باللغة العربية^(٢).

٣ - ويرجح الخبر الذي راويه أعلم بالفقه على الخبر الذي راويه ليس بفقيه، وهذا عند جمهور العلماء^(٣).

وبعض الحنفية يقيد ذلك بالرواية بالمعنى، فإذا كانت الرواية باللفظ فهما سيان، وقد خالف ابن حزم جماهير العلماء فلم يعتد بهذا المرجح^(٤).

ومثال ذلك على قول الجمهور: تقديم رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الغسل من التقاء الختانين^(٥)، على رواية أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الماء من الماء»^(٦)، لكونها أفقه منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - ويرجح الخبر الذي لراويه نسبة إلى المدينة؛ لأنها مهبط الوحي فهم أدري بكلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧).

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ١٦٢).

(٢) نيل السؤل (ص: ٢١٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤/ ٢١١)، كشف الأسرار (٢/ ٧١٧).

(٤) التقرير والتحجير (٣/ ٢٧)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٢١)، وينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ١٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٣٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٧) نيل السؤل (ص: ٢١٩).

٥- يرجح الخبر الذي اشتهر راويه بالفضل والعدالة على غيره، كترجيح رواية بسرة في نقض الوضوء من مس الذكر على رواية طلق في عدم النقض؛ لاشتهار رواية الأول بالعدالة أكثر من الثاني^(١).

٦- ويرجح الخبر الذي فيه سماع راويه من شيخه بلا حجاب على غيره، ومثال ذلك: ترجيح رواية القاسم بن محمد (١٠٢هـ)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا^(٢)، على رواية الأسود بن يزيد (٧٦هـ): أن زوجها كان حراً^(٣)؛ لأن قاسما سمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لكونها عمته، بينما سمع منها الأسود مع الحجاب؛ لأنه لم يكن محرما لها^(٤).

٧- يرجح الخبر المثبت للحكم باتفاق رواته على الخبر الذي اختلف رواته في إثبات الحكم؛ لأن اتفاق الرواة على إثبات الحكم من الخبر يدل على ضبطهم له^(٥).

٨- ويرجح الخبر الذي ناقله هو صاحب القضية على غيره؛ لكونه أعلم بها. ومثال ذلك: ترجيح رواية ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال بسرف^(٦)، على رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكحها وهو محرّم^(٧)؛ لأنها هي صاحبة القصة.

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني (ص: ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥١).

(٤) مفتاح الوصول (ص: ١٤٩)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١٧٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٠).

(٥) نيل السؤل (ص: ٢١٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠). قال النووي في شرح مسلم (٩/١٩٤):

٩- يرجح الخبر ذو القصة المشهورة عنه على الخبر ذي القصة الخفية؛ لأن ما اشتهر أبعد عن الخطأ، وذلك كترجيح المالكية للإفراد بناء على سياق قصة حجة النبي ﷺ في رواية جابر^(١) رَوَى اللَّهُ عَنْهُ.

١٠- ومن المرجحات أن يكون راوي الخبر من كبار الصحابة، فهو مقدم على رواية صغار الصحابة؛ لكثرة ملازمته للنبي ﷺ ومعرفته لسنته.

١١- يرجح الخبر السالم من الاضطراب على المضطرب، وقد سبق هذا المرجح في المتن، والمقصود هنا اضطراب السند؛ فالمضطرب سندا نوع من الضعيف عند المحدثين^(٢).

والمرجحات كثيرة، وإنما المقصود ذكر نماذج منها تعين المجتهد على رفع التعارض بين النصوص الشرعية^(٣).



وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به بخلاف بن عباس، فيكونان أضبط منه رَوَى اللَّهُ عَنْهُ.

(١) التي أخرجها البخاري (١٢٥٦٨)، ومسلم (١٢٩٧).

(٢) شرح نخبة الفكر (ص: ٨٠).

(٣) ينظر: تفصيل هذه المرجحات في التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١٥١/٢) وما بعدها.

أحكام النسخ

المبحث الثالث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النسخ وحكمه

أولاً: مفهوم النسخ:

١- النسخ لغة: يطلق ويراد به الإزالة، كما تقول: نسخت الشمس الظل أي إزالته، وقد يراد به النقل والتحويل كما تقول: نسخت الكتاب أي نقلته^(١).

٢- واصطلاحاً: كثرت فيه تعريفات الأصوليين، والأشهر: أنه رفع الحكم الشرعي الذي سبق العلم من الله برفعه بحكم شرعي متأخر عنه.

وهذا تعريف أكثر المحققين الذين يرون أن النسخ رفع^(٢)، بخلاف إمام الحرمين والقرافي وغيرهما؛ فإنهم يرون أن النسخ بيان، وليس رفعاً، فاختلف تعريفهم لذلك^(٣).

ثانياً: اتفق العلماء على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً:

أما عقلاً: فالعلماء على جواز النسخ عقلاً؛ لأنه لا تحيله صرائح العقول^(٤).

وأما جوازه شرعاً، وصحة وقوعه نقلاً: فأدلّتهم على ذلك ما يلي:

- (١) لسان العرب (٣/٦١)، المصباح المنير (٢/٦٠٢)، القاموس المحيط (١/٢٧١).
- (٢) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/١٨٥)، شرح اللمع (١/٤٨١)، أصول السرخسي (٢/٥٤)، المستصفى للغزالي (١/١٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٤٦).
- (٣) البرهان للجويني (٢/١٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٠٢).
- (٤) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٨٢).

١- قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فهي نص في وقوع النسخ.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [النحل: ١٠١] والتبديل هو الرفع والنسخ.

٣- الوقوع: فقد وقع النسخ إجماعاً، كنسخ استقبال بيت المقدس إلى الكعبة، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها، وغيره كثير، كما سيأتي.

وأما ما نسب إلى أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي (٤٢٢هـ) من إنكار جواز النسخ شرعاً، فهذا اختلاف في العبارة، فهو يسميه تخصيصاً، وبقية العلماء يسمونه نسخاً، قال المحلي (٨٦٤هـ): «وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص، وعليه فالخلاف لفظي؛ إذ لا يليق به إنكاره، كيف وشريعة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياة إلى مجيء شريعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك كل منسوخ فيها مغياة عنده في علم الله تعالى إلى ورود ناسخه كالمغياة في اللفظ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً، وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين»^(١).

ثالثاً: ما يدخله النسخ:

يدخل النسخ في الكتاب وفي السنة، وأما غير الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية فلا يدخلها النسخ كالإجماع والقياس وقول الصحابي؛ فكل من هذه الأدلة لا يُنسخ ولا ينسخ غيره؛ لأنها إنما ثبتت بعد اكتمال النصوص، قال النحاس (٣٣٨هـ): (ومن ذلك أن القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في النسخ

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٨، ٨٩).

والمنسوخ، وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف^(١)، وقال القرطبي: (ولا يصح نسخ نص بقياس؛ إذ من شروط القياس ألا يخالف نصا. وهذا كله في مدة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي)^(٢). وخلاف المعتزلة في النسخ بالإجماع خلاف لفظي؛ لأنهم يقصدون مستند الإجماع من الكتاب والسنة، ومثله القياس فالمقصود به النص في حكم الأصل^(٣).

المطلب الثاني: أنواع النسخ

أولاً: أنواع النسخ باعتبارين:

الأول: باعتبار الناسخ.

والثاني: باعتبار المنسوخ.

فأذكرها مع أمثلتها كما يلي:

الأول: باعتبار الناسخ:

١- نسخ القرآن بالقرآن، ومثال ذلك: نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَى صَنَافًا بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص ١٩٦.

(٢) تفسير القرطبي (٢/٦٦).

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٨٤-٨٧).

كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

٢- نسخ القرآن بمتواتر السنة، ومثال ذلك: نسخ جواز الوصية للوالدين والأقربين في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا وصية لوارث»^(١).

وقد اختلف في هذا النسخ، فمنعه الإمام الشافعي وبعض المالكية، وانتصر أكثر الشافعية لقوله في منع نسخ القرآن بالسنة^(٢)، والصحيح الجواز كما سبق، وعليه أكثر الحنفية والمالكية، فكلاهما قطعي الثبوت ومصدره من الله تعالى^(٣)، قال القرطبي: (وحذاق الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(٤))، وهو ظاهر مسائل مالك.

وأبى ذلك الشافعي، وأبو الفرج المالكي، والأول أصح؛ بدليل أن الكل حكم الله تعالى، ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وأيضا فإن الجدل ساقط في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا بين^(٥).

(١) أخرج البخاري (١٧٤٧) بمعناه عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وهو صحيح كما في التلخيص الحبير (٩٢/٣).

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ١٠٦)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٩٧/٢) الإشارات للباقي (ص: ٧١).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣١٣)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٤/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تفسير القرطبي (٦٥/٢).

٣- نسخ القرآن بأحاد السنة:

وهو ممتنع عند جمهور العلماء، وقد خالف في ذلك الظاهرية والقاضي والباجي والشنقيطي^(١)، فأجازوه.

وحجتهم أن القرآن وإن كان قطعي الثبوت إلا أنه ظني الدلالة، وظني في دوام الحكم، فيأتي الأحاد فيبين انتهاء الحكم، قال القرطبي: (والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واختلقوا هل وقع شرعاً، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء، على ما يأتي بيانه، وأبى ذلك قوم)^(٢).

وأجاب الجمهور بأنه من باب التخصيص.

١- نسخ السنة بالقرآن: وقد أجازته الجمهور، خلافاً للإمام الشافعي^(٣).

ومثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة^(٤) باستقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال القرطبي: (والحذاق أيضاً على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة؛ فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾؛ فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقريش)^(٥).

(١) الإشارات للباجي (ص: ٧١)، المستصفى للغزالي (١/ ١٢٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/ ٨٦٧)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٥٠)، مذكرة الشنقيطي (ص: ٨٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٦٦).

(٣) الرسالة (ص: ١٤٨)، البحر المحيط للزرکشي (٥/ ٢٧٣).

(٤) كما هو ثابت في الصحيحين أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٦٦).

٥- نسخ المتواتر من السنة بالأحاد: فيه خلاف فمنعه الجمهور، وأجازه الباجي والطوفي والظاهرية وغيرهم، بالحجة السابقة في نسخ القرآن بأحاد السنة^(١).

وهذه الخلافات لا تبني عليها آثار عملية جديدة، وذلك لأن الناسخ والمنسوخ قد فرغ منه، قال ابن المنير (٦٨٣هـ): (طريق النظر عندي في هذه المسألة غير ما ذهب إليه المصنفون؛ وذلك لأن الناسخ والمنسوخ أمر قد فرغ منه وجف به القلم، فلا تتوقع فيه الزيادة، وينبغي أن يسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، فإن لم نجد شيئاً من الذي نسخ بالسنة ولا العكس قطعنا بالواقع، واستغنينا عن الكلام على الزائد؛ لأنه لا يقع أبداً)^(٢).

٦- نسخ السنة الأحادية بمثلها: وهذا كثير، وهو محل إجماع، ومثاله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣).

الثاني: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ:

١- النسخ في التلاوة: أي لفظ الآية دون الحكم، ومثاله: نسخ آية الرجم لفظاً، مع بقاء حكمها، وهي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»^(٤).

٢- نسخ الحكم دون التلاوة: ومثالها ما سبق من آية العدة وآية المصابرة.

(١) الإشارات للباقي (ص: ٧٤)، الإحكام لابن حزم (٤/٤٧٧)، مختصر الطوفي (ص: ٨١).

(٢) البحر المحيط (٥/٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٠)، والشافعي في المسند (٢/٨١)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، عن عمر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأصل دلالة الثبوت في الصحيحين عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ينظر: البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧).

٣- نسخ التلاوة والحكم: وذلك كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات»^(١)، فما أنزل من العشر رضعات منسوخ تلاوة وحكمًا.

المطلب الثالث: مسائل النسخ

المسألة الأولى: هل ينسخ المفهوم دون أصله أو العكس؟

ولها صورتان كما هو ظاهر:

الصورة الأولى: نسخ المفهوم، وبقاء الأصل: كنسخ الضرب للوالدين وبقاء أصل المفهوم وهو التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

الصورة الثانية: نسخ الأصل وبقاء المفهوم، أي نسخ الآية مع بقاء مفهوم تحريم الضرب.

فمنع بعض الأصوليين الصورة الأولى، وهو قول ابن الحاجب وغيره^(٢)؛ وذلك لأن بقاء تحريم التأفيف سيستلزم بقاء تحريم الضرب، وإلا لم يكن معلوماً منه.

وأجازه جمهور المتكلمين؛ وذلك لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران، فجاز نسخ كل منهما على انفراده^(٣).

وأما الصورة الثانية: فأجازها بعض الأصوليين، وهو قول الحنفية وابن

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣١٥)، المسود (ص: ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/١٦٦)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٨٢)، إرشاد الفحول (ص: ١٩٤) مع ما سبق.

الحاجب^(١)؛ وذلك لأنه لا يلزم من إباحة الخفيف إباحة الأثقل، فرفع التأفيف لا يستلزم رفع الضرب.

ومنع من ذلك جمهور الأصوليين كما ذكره الآمدي^(٢)، وعللوا بأن الفرع يتبع الأصل فإذا نسخت الآية كيف يبقى المفهوم؟!

فالمفهوم إن استفيد من هذا النص المنسوخ لم يبق له دليل فحينها ينسخ معه، فقول الجمهور هو الذي يدل عليه النظر العقلي!! والله أعلم.

ومما سبق من النظر والترجيح تتلخص المسألة كما يلي:

١- نسخ المفهوم وبقاء الأصل: لا يمتنع عند الجمهور.

٢- نسخ الأصل وبقاء المفهوم: يمتنع عند الجمهور.

وبعض من خالف في الأولى يوافق في الثانية وبالعكس^(٣).

المسألة الثانية: طرق العلم بالنسخ

الأصل عدم القول بالنسخ إلا بحجة ظاهرة، قال الطبري: (وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادثٌ حكم بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبرٌ يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر)^(٤).

وطرق معرفة النسخ كما يلي:

١- النص على الرفع: أي تصريح الشارع به، كقوله سبحانه وتعالى ﴿أَكْثَرَ

(١) فواتح الرحموت (٢/ ٨٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٧).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/ ٨٧٤) وما بعدها.

(٤) تفسير الطبري (١٣/ ٣٨٢).

خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴿ [الأنفال: ٦٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(١).

٢- إجماع العلماء المتقدمين على أن هذا الحكم منسوخ أو أن ناسخه متأخر عنه، كإجماعهم على نسخ وجوب عاشوراء بصيام رمضان، قال القرطبي: (ومنها- أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ، وأن ناسخه متقدم^(٢))، وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه^(٣).

٣- ثبوت ضد الحكم الأول مع تعذر الجمع :

كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٤)، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل هو إلا بضعة منك»^(٥).

والشرط في ذلك معرفة المتأخر الذي نسخ به الحكم.

ومعرفة المتأخر تكون بعدة طرق منها ما يلي:

أولاً: نص الراوي عليه: وذلك مثل قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحجامة: «إنما كان ذلك من أجل الضعف ثم أرخص فيها» فيبين أن النهي كان سابقاً للإباحة^(٦).

(١) أخرجه مسلم، وسبق تخريجه .

(٢) هكذا في النسخ الورقية والرقمية، وهو محل نظر.

(٣) تفسير القرطبي (٦٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه

(٤٧٩) عن عن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه

(٤٨٣) بإسناد صحيح كما قال الترمذي عن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له ألفاظ كثيرة وأصله في البخاري (١٩٤٠).

وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقيام للجنابة ثم قعد»^(١).
 وقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك
 الوضوء مما مست النار»^(٢).

ثانياً: العلم بالوقت: أي وقتي ورود الآيتين أو الحديثين، وذلك كما في
 حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، فهو منسوخ
 بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احتجم وهو محرم صائم»^(٤)، فإن ابن عباس
 صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي حديث شداد
 أنه كان زمن الفتح وذلك سنة ثمان^(٥).

ثالثاً: إذا عد الصحابي متوفياً قبل رواية الأخير: كما في الحديث السابق
 حيث ذكروا أن أبا هريرة وهو راوي حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٦)، أسلم

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه وأبو داود
 (٢٣٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٢٠) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو صحيح بطرقه كما في
 إرواء الغليل (٩٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣) ومسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) البحر المحيط للزركشي (٣٢٥/٥).

(٦) سبق تخريجه، وهذا المثال يذكره الأصوليون لمن أسلم في آخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وروى عنه والآخر لم يرو عنه إلا في أول حياته، وإنما ذكرته هنا؛ لأنهم يقولون إن طلقاً انقطع
 بعد ذلك، ولم يذكر واه تاريخاً للوفاة كما في الإصابة (٩٠/٣).

ومع ذلك فأقول إنما يصح ذلك على قول ابن حبان أن طلقاً قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وهم بينون المسجد في أول الهجرة، ولكن تعقبه الزيلعي بأنه قدم في وفد حنيفة كما في طبقات
 ابن سعد (٣١٦/١) وكان ذلك سنة (٩هـ)، نصب الراية (١/٦١). وعليه لا يمكن أن يقطع
 بهذا المثال في كلا الصورتين، والله أعلم.

في آخر حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة (٧هـ)، وبعد وفاة طلق بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ راوي حديث: «هل هو إلا بضعة منك»^(١).

المسألة الثالثة: النسخ إلى غير بدل.

هل يجوز أن يقع نسخ الحكم دون أن يُجعل حكم مكانه؟
أولاً: الخلاف في المسألة:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ إلى غير بدل.
وخالفت المعتزلة فمنعت ذلك^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور: فاستدلوا على قولهم بالمعقول والمنقول:
أما المعقول: فلأن النسخ رفع وإزالة، سواء كان إلى بدل، أو غيره؛ لعلمه تعالى بالمصلحة في ذلك.

وأما المنقول: فقد وقع النسخ إلى غير بدل، كما في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي^(٣)، وكتقديم الصدقة أمام المناجاة لرسول الله^(٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وأما المانعون: فاستدلوا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

(١) سبق تخريجه .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/١٩٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٠٨)، المستصفى للغزالي (١/١٩٩)، البرهان (٢/٨٥٦)، المحصول (١/٥٤٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٨٨٣)، فواتح الرحموت (٢/٦٩).

(٣) كما في صحيح البخاري (٥٥٦٧)، ومسلم (١٩٧٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) كما في سورة المجادلة [١٢، ١٣].

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، وأما استدلال المخالف فيجاب عنه؛ بأن المراد نسخ التلاوة لا الحكم، والوقوع أصرح الأدلة على الجواز^(١).

المسألة الرابعة: النسخ إلى بدل على ثلاثة أنواع، كما يلي:

النوع الأول: النسخ بمثل المنسوخ، ومثال ذلك نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة.

النوع الثاني: النسخ بالأثقل، كنسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان، فلا شك أنه أثقل من حيث التكليف.

النوع الثالث: النسخ بالأخف، وذلك مثل: آيتي المصابرة كما سبق^(٢).

المسألة الخامسة: نسخ الوجوب:

وهي متفرعة عن النسخ إلى غير بدل.

أي إذا نسخ الوجوب فهل يرجع الحكم إلى أصله أم إلى الجواز؟

فيرجع إلى أصله من تحريم أو إباحة أو نذب، وهو مذهب القاضي عبدالوهاب والصيرفي وظاهر كلام الإمام الشافعي^(٣).

والقول الثاني: أنه يرجع إلى رفع الحرج، وهو يشمل الإباحة والنذب والكراهة، كما ذكره القرافي^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٦).

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ١٢٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي (٢/٨٨٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٧٧).

(٣) البحر المحيط للزرکشي (٤/٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٠٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي

والقول الثالث: أنه للإباحة؛ لأنه بانتفاء الطلب يثبت التخيير.

والقول الرابع: أنه يبقى للندب؛ لأنه انتفى الطلب الجازم فيبقى الطلب.

والمسألة محل تجاذب فيشكل فيها التقعيد العام، فلذلك يرجع في كل مسألة إلى القرائن. والله أعلم^(١).

المسألة السادسة: هل يثبت النسخ حين بلوغه للمكلف أم حين الوقوع؟

ويترجم لهذه المسألة بقولهم: (حكم من لم يبلغه الناسخ).

والمقصود بالمسألة هل يثبت حكم الخطاب الناسخ بمجرد وقوعه، وإن لم يبلغ المكلف، أم أنه لا يثبت إلا بعد بلوغه للمكلف؟ وهذه المسألة يمكن أن تصدق على جميع الخطابات الشرعية، وعرض المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

المذهب الأول: أنه لا يكون نسخاً حتى يبلغ المكلف، فليس عليه شيء؛ إذا عمل بالحكم الأول المنسوخ، وهو قول الحنفية والحنابلة واختاره الأمدى^(٢).
المذهب الثاني: أنه نسخ حتى في حق من لم يبلغه الخطاب ويثبت في ذمته، وهو قول بعض المتكلمين من الشافعية^(٣).

(٢/ ٨٨٤).

(١) ينظر: نيل السؤل (ص: ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) نهاية السؤل للإسنوي (٢/ ١٩٤)، روضة الناظر (١/ ٨٣)، الإحكام للآمدى (٣/ ١٦٨).

(٣) البرهان (٢/ ١٣١٢)، المستصفى للغزالي (١/ ١٢٠)، شرح العضد على ابن الحاجب

(٢/ ٢٠١).

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أما المذهب الأول فاستدلوا بأدلة منها:

١- قصة أهل قباء في تحويل القبلة، حيث استداروا في صلاتهم إلى الكعبة واعتدوا بما مضى من الصلاة^(١)، مع أن النسخ وقع قبل ذلك.

٢- أن النسخ قبل علم المكلف فيه تكليف بالمحال، ومن شروط التكليف علم المكلف.

٣- وردت أدلة كثيرة على أن المكلف لا يلزمه الخطاب إلا بعد أن يبلغه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لَيْتَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

وأما المذهب الثاني فاستدلوا بما يلي:

١- لا يمتنع شرعا أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه، كمن يوكل غيره في بيع ونحوه ثم يعزله، فإن الوكيل ينعزل وإن لم يعلم بالعزل.

٢- أنه لا دخل للعلم في ثبوت النسخ، ولا تأثير له إلا في عذر المكلف^(٢).

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

الراجح هو القول الأول لما سبق من الأدلة، والجواب عن أدلة القول الثاني أن يقال: إن مسألة الوكيل تختلف عن حكم النسخ؛ حيث لا يترتب على الأولي الثواب والعقاب، بخلاف الثانية، وأما قولهم بأن العلم لا أثر له في النسخ فيقال: لكن العلم له أثر في ثبوت التكليف، فمن شروطه العلم كما سبق^(٣).

(١) كما في البخاري (٤٤٩٤)، ومسلم (٥٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١)، إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٥٠٥) وما بعدها.

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٥١٠).

رابعاً: ثمرة الخلاف:

اتفق الفريقان على ثبوت وقوع النسخ وعدم تأييم المكلف، لكن اختلفوا في وجوب القضاء بعد علمه بالناسخ، فأصحاب القول الأول لا يوجبونه، وأصحاب القول الثاني يوجبونه^(١) والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم النسخ قبل القدرة على العمل؟

المقصود بالمسألة النظر في إمكانية رفع الحكم الشرعي قبل أن يتمكن المكلف من امتثاله، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين مشهورين، وبيانها كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز ذلك، وهو مذهب جمهور الأصوليين.
القول الثاني: لا يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال، وهو مذهب المعتزلة^(٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما المجوزون: فاستدلوا على ذلك بدليلين:

- ١- عموم الأدلة المجوزة للنسخ عقلاً وشرعاً، فهي تقرر جواز النسخ بجميع صورته ومن استثنى صورة فعلية بالدليل.
- ٢- وقوع النسخ قبل التمكن من الامتثال، كما في قصة إبراهيم مع إسماعيل حيث نسخ حكم الذبح قبل التمكن من امتثاله^(٣).

(١) وأشار الباقلاني والجويني إلى أن الخلاف لفظي، وما ذكرته هنا هو ما ظهر لي من المسألة، والله أعلم، ينظر: البرهان (٢/١٣١٢)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٩٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/٢٣٥).

(٣) المستصفى للغزالي (١/١١٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٠).

وأما المانعون: فاستدلوا بما يلي:

١- أنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه، حسنا قبيحًا، مصلحة مفسدة.

٢- أن خطاب الله قديم؛ فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد؟^(١)

ثالثًا: المناقشة والترحيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من العمومات والوقوع. وأما أدلة المعتزلة: فيقال فيها بأنه لا يمتنع أن يكون الأمر الأول لمجرد الامتحان والابتلاء للمكلف، وليس الامتثال مقصودا كما في قصة إبراهيم، فلا يكون الأمر والنهي متعلقا بجهة واحدة^(٢)، والخلاف لا تنبني عليه ثمرة، والله أعلم.

المسألة الثامنة: النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟

جزء العبادة إذا نقص فإنه يحصل به النسخ في ذلك الجزء، ويبقى الأصل وهو باقي العبادة.

ثم ينظر إلى هذا الباقي فإن كان لا تتوقف صحته على المنسوخ بحيث يكون سنة، فلا خلاف في أنه ليس بنسخ للعبادة.

وأما إن كانت تتوقف عليه صحتها كالشرط: فليس نسخًا أيضًا عند الجمهور^(٣)، ونقله الزركشي إجماعا في الشرط المنفصل كالوضوء للصلاة^(٤)، والله أعلم.

(١) إتحاف ذوي البصائر (٢/٤٠٣).

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ١٤٧).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/١٧٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٠٣)، شرح تنقيح

الفصول للقرافي (ص: ٢٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٤).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/٣١٦).

المسألة التاسعة: الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

وترتيبها يتبين من خلال تحرير محل النزاع، فأقول:

إذا جاء نص شرعي يفيد حكماً ثم جاء نص آخر فزاد على ما أفاده النص الأول، فهذه الزيادة على مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: إذا كان المزيد لا يتعلق بالنص الأول، كما إذا أوجبت الصلاة، وبعدها أوجبت الزكاة، فهذه الزيادة لا نسخ فيها اتفاقاً^(١).

المرتبة الثانية: إذا كان المزيد متعلقاً بالمزيد عليه، بحيث يأبى المزيد عليه أن يقتصر على سواه، أي أن يكون دون المزيد سواء كان المزيد جزءاً أو شرطاً فيه، وذلك مثل إيجاب الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيادة ركعتين في الحضر، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر»^(٢).

فهذه الزيادة تعتبر نسخاً عند الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي، وذهب الجمهور إلى أنها ليست نسخاً^(٣).

واحتج الحنفية بأن السلام كان واجبا بعد الركعتين، فنسخ ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع ركعات، وكان حكم الركعتين الإجزاء فنسخ ذلك بحيث لم تصبح الركعتان مجزئتين^(٤).

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٠١)، كشف الأسرار (٣/١٩١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٦٩) ومسلم (١/٤٧٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) المستصفى للغزالي (١/١١٧)، أصول السرخسي (٢/٨٥)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣٠٦).

(٤) فواتح الرحموت (٢/٩٤)، كشف الأسرار (٣/١٧٩)، المستصفى للغزالي (١/١١٧).

وأما الجمهور فقالوا: إن الخطاب بالحكم ما زال باقيا ورفع الإجزاء في هذه الصورة لا يتناول الخطاب، وإنما تناول بعض أجزائه فهو من تخصيص العموم وليس من النسخ^(١).

وقول الجمهور هو الأرجح، ويترتب عليه عند الحنفية عدم جواز الزيادة على الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد، لذلك لم يوجب الحنفية قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأحاديث قراءة الفاتحة من قبيل الآحاد ولا تقوى على نسخ هذه الآية عندهم^(٢). وهي عند الجمهور من قبيل بيان المجمل وتخصيص العموم، فتجب عندهم قراءة الفاتحة، وهناك مسائل كثيرة رد فيها الحنفية العمل بالآحاد بناء على هذه القاعدة^(٣).

المرتبة الثالثة: إذا كان المزيد متعلقا بالمزيد عليه بحيث يتصور الاقتصار على المزيد عليه دون المزيد.

وذلك مثل زيادة التغريب في حد الزنا، ففي الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ثم زيد عليها في السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»^(٤). فالمزيد عليه وهو الجلد يقبل الاقتصار عليه، بخلاف جزء أو شرط العبادة في المرتبة الثانية.

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة (ص: ١٥٠).

(٢) كشف الأسرار (٣/١٩١)، أصول السرخسي (٢/٨٢).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٢/٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه المرتبة وقع فيها خلاف كالمرتبة السابقة، وأكثر الأصوليين يذكر ونهما على أنهما مرتبة واحدة تحت الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه، كما فعل الباجي والرازي والآمدّي والشيرازي والسرخسي (٤٨٣هـ)، وأبو الخطاب وأبو يعلى^(١).

والخلاف هنا كالخلاف السابق، فعند الحنفية وبعض الشافعية أنها نسخ، وحتجهم أن المزيد عليه قبل الزيادة كان كاملاً يمكن الاقتصار عليه في الامتثال وبعد الزيادة ارتفع كونه كاملاً، وكونه يمكن الاقتصار عليه^(٢).

وأجاب الجمهور بما سبق من الخطاب بأن الحكم باق ولم يرتفع، وإنما ضم إليه غيره، كالخطاب بالصلاة ثم الصيام، فالأول باق لكنه ضم إليه غيره، وأما الاقتصار أو الإجزاء فهو مستفاد من مفهوم النص ورفع المفهوم كتخصيص العموم^(٣)، وهذا ظاهر، قال القرطبي في حكم اليمين مع الشاهد، زيادة على قوله **تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾**: (ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله **تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾**، وكنهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع مع قوله: « قل لا أجد»، وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما، ومثل هذا كثير.

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٢٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠١)، اللمع (ص: ٣٤)، أصول السرخسي (٢/ ٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٤٧٧).

(٢) كشف الأسرار (٣/ ١٩١)، التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦)، أصول السرخسي (٢/ ٨٢).

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٣)، إرشاد الفحول (ص: ١٩٦)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٣).

ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ناسخ لنتهيه عن المزابنة، وبيع الغرر، وبيع ما لم يخلق، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبينة للكتاب^(١).

المسألة العاشرة: إذا رفع الأصل في القياس فهل يبقى الفرع؟

إذا عرض لأصل القياس نسخ، فلا يبقى الفرع؛ وذلك لأنه بنسخ الأصل ترتفع العلة التي يناط بها الحكم، وبها يكون إلحاق الفرع^(٢).
وقالت الحنفية^(٣): بل يبقى الفرع؛ وذلك لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له، وذلك مثل جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر، نسخت شهادتهم على المسلمين في السفر، وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض^(٤).
والأرجح قول الجمهور، ومثال الحنفية غير دقيق؛ إذ شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ثابتة بغير هذا القياس، والله أعلم.



(١) تفسير القرطبي (٣/٣٩٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/١٦٧)، البرهان (٢/١٣١٣).

(٣) وقد عزاه إليهم أكثر الأصوليين، ونفاه صاحب مسلم الثبوت فقال: «إن هذه النسبة لم تثبت وكيف، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس»، مسلم الثبوت (٢/٨٦).

(٤) نيل السؤل (ص: ١٤٥).

التعارض بين العقليات

المبحث الرابع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بحسب نوع القياس

المرجحات بين الأقيسة المتعارضة، وهو من المباحث الخصبة التي تظهر قوة المجتهد الاستنباطية، وتمرسه في الفروع الفقهية.

ومن هذه الترجيحات ما يلي:

١- ترجيح قياس العلة على غيره، فيرجح على قياس المناسبة وقياس الشبه^(١).

٢- ويرجح قياس المناسبة على قياس الشبه، لما سبق من قوة المناسبة في مقابل ضعف الشبه^(٢).

١- ويرجح قياس الأولى؛ - لقوته كما سبق - على ما سواه من قياس العلة والمناسبة والشبه، وهذا عند الأكثر، من القائلين بالقياس^(٣).

فالقاعدة العامة أن القياس الأقوى يرجح على غيره، كما ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم جواز صيام رمضان عن الغير، قال القرطبي: (ويعضده القياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عن من وجبت عليه

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٧)، جمع الجوامع (٢/٣٧٥).

(٢) ما سبق مع المسودة (ص: ٣٧٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢٧).

(٣) وتفصيل هذه المسألة في شرح الكوكب المنير (٤/٧١٨) وما بعدها، والتعارض والترجيح (٢/٢٤٠) وما بعدها.

كالصلاة، ولا ينقص هذا بالحج؛ لأن للمال فيه مدخلا^(١).

وفي رده على الحنفية في إباحة قليل النبيذ قال ناقلاً: (العجب من المخالفين في هذه المسألة، فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه، فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل؟ فلا بد أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد، فحينئذ يقال لهم: كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضاً، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس، لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه^(٢)).

المطلب الثاني: الترجيح بحسب العلة

١- إذا تعارض قياسا العلة فيرجح ما كانت علة مصرحاً بها في النص على ما كانت علة مستنبطة، والعلة المنصوصة، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة»^(٣)، وقد سبق التفصيل.

٢- يرجح القياس الذي علة قليلة الأوصاف على القياس الذي علة مركبة من أوصاف كثيرة؛ لأن العلة كلما كثرت أوصافها يسهل إبطالها بإبطال أي وصف فيها، وهذا قول الجمهور خلافاً للبعض^(٤).

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٨٦).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٩٥).

(٣) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٢٦)، كشف الأسرار (٤/١٠٢)، المستصفى للغزالي

(٢/٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٢٤).

٣- يرجح القياس الذي علته تعم جميع الأفراد على القياس الذي علته خاصة؛ لأنها أكثر فائدة.

ومثال ذلك: تعليل الشافعية حرمة الربا في المطاعم بالطعمية أو الاقتيات، والتعليل بالكيل أو الوزن، فالأولى أرجح؛ لأنها تعم جميع الأفراد، بينما لا توجد العلة الثانية وهي الكيل والوزن في نحو الحفنة بحفتين^(١).

٤- يرجح القياس الذي علته وصف حقيقي لا يخفى على ما علته إضافية أو اعتبارية، فيرجح التعليل بالمظنة على التعليل بالمشقة؛ لأن المشقة وصف إضافي نسبي^(٢).

٥- يرجح القياس الذي علته متفق عليها أو مختلف فيها لكن الخلاف فيها قليل على ما كان مختلفاً فيها أو كثيرة الخلاف، كقياس الجمهور تقديم الزكاة عن وقتها بأداء الدين قبل حلول أجله؛ لإبراء الذمة، فهو أرجح من قياس الزكاة على الصلاة في عدم جواز تقديمهما عن وقتها؛ للتعب؛ لأن تعليل الحول في الزكاة بالتعب مختلف فيه^(٣).

٦- يرجح القياس الذي علته مطردة منعكسة، على القياس الذي علته مطردة فقط، أو منعكسة فقط؛ للخلاف في هذين النوعين.

كتعليل تحريم الخمر بالإسكار لا بالشدة؛ فالشدة ليست علة منعكسة أي عدمها لا يدل على التحليل^(٤).

(١) المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤)، الآيات البيّنات (٤/ ٢٣٢).

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٦٧) وما بعدها.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٦/ ١٤٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥١٤).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٦١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٤)، روضة الناظر مع النزهة (٢/ ٤٦٨)،

المسودة (ص: ٣٧٨).

٧- ويرجح القياس الذي علته متعدية على الذي علته قاصرة؛ وذلك لأن العلة المتعدية أتم فائدة وأكثر منفعة من العلة القاصرة، وهذا قول الجمهور^(١).

وقد توقف في ذلك القاضي أبوبكر وإمام الحرمين^(٢)، كترجيح علة الربا في النقدين بأنهما أثمان للمبيعات فهي علة متعدية، خلافاً للتعليل بأنها جوهر النقدين الذهب والفضة، وهي علة قاصرة فترجح العلة المتعدية عليها^(٣).

٨- ترجح العلة التي مسلكها النص على العلة التي مسلكها الإجماع أو الاستنباط؛ لأنه أقوى المسالك، كما سبق.

٩- يرجح القياس الذي تشهد لعلته جملة من الأصول على القياس الذي تؤخذ عليته من أصل واحد.

ومثال ذلك: قياس العارية على السوم في عدم الضمان عند الحنفية^(٤).
وقياس العارية على الغصب والسوم في وجوب الضمان عند الشافعية.
فالقياس عند الشافعية يشهد له أصلاً: أخذ الشيء قبل انعقاد البيع وأخذه بالغصب، ويشهد للحنفية أصل واحد وهو السوم، فيرجح ما كثرت أصوله وهو قياس الشافعية^(٥).

(١) كشف الأسرار (١٠٢/٤)، العضد على ابن الحاجب (٣١٧/٢)، المستصفى للغزالي (٤٠٣/٢).

(٢) البرهان (١٢٦٥/٢)، المحصول للرازي (٦٢٥/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٢٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (٧٢٣).

(٤) الآيات البيّنات (٢٣٢/٤).

(٥) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢٦٦/٢)، اللمع للشيرازي (ص: ٦٧).

المطلب الثالث: الترجيح بحسب الأصل والفرع

١- القياس الذي ثبت حكم أصله بالإجماع أو النص من متواتر الكتاب أو السنة، يرجح على القياس الذي حكم أصله ليس ثابتًا بها؛ لأنه حينئذ أقوى دليلاً^(١).

ومثاله: يظهر جلد ما لا يؤكل لحمة قياسًا على جلد الميتة، وهو منصوص عليه، وهذا مقدم على قول المخالف: لا يظهر قياسًا على جلد الكلب؛ لأنه غير منصوص عليه^(٢).

٢- يرجح القياس الذي فرعه المقيس من جنس أصله المقيس عليه، على القياس الذي ليس فرعه من جنس أصله.

ومثال ذلك عند المالكية وغيرهم: قياس مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين على الغسل في الوضوء إلى المرفقين، فإنه مقدم على قياسه على السرقة في الانتهاء إلى الكوعين؛ لأن التيمم من جنس الأصل وهو الوضوء، وليس من جنس السرقة^(٣).

والله أعلم، وصلى الله على رسوله وسلم، وعلى آله، وصحبه أجمعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٤٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٣١).

(٣) نيل السؤل (ص: ٢٢٢)، هذا من حيث القياس المجرد، وإلا فما ورد في المسح إلى الكوعين ثابت في الصحيحين.

المناقشة على الباب الرابع

- ١ - عرف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.
- ٢ - هل وقع الاجتهاد من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٣ - ما حكم اجتهاد الصحابة في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
- ٤ - اذكر الخلاف في حكم تجزؤ الاجتهاد، مع الأدلة، والترجيح.
- ٥ - عدد الشروط الواجب توافرها في المجتهد.
- ٦ - عدد شروط الكمال في المجتهد.
- ٧ - هل كل مجتهد مصيب في أصول الدين، وما علم بالضرورة؟
- ٨ - هل كل مجتهد مصيب في الفروع الخلافية؟ فصل الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٩ - ما حكم الخوض المسائل الافتراضية؟
- ١٠ - هل يجوز للعالم أن يستفتي ويقلّد غيره؟
- ١١ - ما الحكم إذا وُجد قولان عن مجتهد في مسألة واحدة؟
- ١٢ - إذا تكررت المسألة على المجتهد فهل يعيد اجتهاده؟
- ١٣ - هل تجوز الفتوى من غير المجتهد المطلق؟
- ١٤ - هل ينقض الحكم في الاجتهاديات؟
- ١٥ - عرف التقليد، وبين الخلاف في حكم التقليد في أصول الدين، مع الأدلة، والترجيح.

- ١٦- فصل الخلاف في حكم التقليد في الفروع، مع الأدلة، والترجيح.
- ١٧- إذا فعل المقلد ما فيه اختلاف دون أن يقلد مجتهداً فهل يأثم أم لا؟
- ١٨- هل يجوز تقليد كل من له شيء من المعارف؟
- ١٩- هل يجوز التقليد فيما اجتهد فيه العلماء الأقدمون؟
- ٢٠- هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر؟
- ٢١- إذا تعدد المفتون فماذا يفعل المقلد؟
- ٢٢- إذا تعددت الفتاوى؛ لاختلاف المفتين فماذا يفعل المقلد؟
- ٢٣- عرف التعارض والتعادل والترجيح.
- ٢٤- وضح حكم الترجيح بين الأدلة.
- ٢٥- هل يقع الترجيح في الظنيات والقطعيات؟
- ٢٦- عدد أسباب الخلاف بين العلماء، مع التمثيل.
- ٢٧- بين حكم الترجيح بالاحتياط، مع بيان صورته، وأمثله.
- ٢٨- اذكر بعض قواعد الترجيح في نصوص الكتاب والسنة.
- ٢٩- اذكر بعض المرجحات المتعلقة بمتون الأحاديث، مع التمثيل.
- ٣٠- اذكر بعض المرجحات المتعلقة بأسانيد الأحاديث، مع التمثيل.
- ٣١- عرف النسخ، واذكر أدلة جوازه.
- ٣٢- عدد أنواع النسخ باعتبار النسخ، مع التمثيل.
- ٣٣- عدد أنواع النسخ باعتبار المنسوخ، مع التمثيل.
- ٣٤- هل ينسخ المفهوم دون أصله أو العكس؟

- ٣٥- عدد طرق العلم بالنسخ، مع التمثيل.
- ٣٦- اذكر الخلاف في النسخ إلى غير بدل، مع الأدلة، والترجيح.
- ٣٧- هل يثبت النسخ حين بلوغه للمكلف أم حين الوقوع؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجيح، والثمرة.
- ٣٨- ما حكم النسخ قبل القدرة على العمل؟ بين الخلاف، مع الأدلة، والترجيح.
- ٣٩- النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟
- ٤٠- الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ وضح الخلاف، مع الأدلة، والترجيح، والثمرة.
- ٤١- إذا رفع الأصل في القياس فهل يبقى الفرع؟
- ٤٢- عدد بعض المرجحات بين الأقيسة بحسب العلة، مع التمثيل.
- ٤٣- عدد بعض المرجحات بين الأقيسة بحسب الأصل والفرع، مع التمثيل.



الخاتمة

بعد هذه العجالة الموجزة يمكننا الخروج بالنتائج الآتية:

١- تجلّى ما بدأ به البحث وهو ضرورة التكامل بين علوم الشريعة، وعدم إهدار علم منها، مع عدم المانع من تركيز كل دارس على ما يتقنه، والتخصص فيه.

٢- أهمية علم التفسير، وشرفه؛ حيث يتعلق بكلام الله تعالى، فهو ذروة سنام العلوم، ومرجعها، وأصلها.

٣- أن علم التفسير من أوائل علوم الشرع استقلالية، لكن التأصيل له، والتفعيد لمناهجه جاء متأخرًا.

٤- أهمية علم الأصول، وكونه الآلة المنهجية للتعامل مع النصوص، فهما واستنباطًا وبناء، وأداة التوسط بين النقل والعقل، وأنه كان حاضرًا في علم التفسير بجميع مراحلها.

٥- أنه لا غنى للمفسر عن دراسة أصول الفقه على وجه التفصيل، وعدم اكتفائه بكتب علوم القرآن؛ تمامًا كعدم اكتفائه بعلوم القرآن عن كتب اللغة، وهو من أهم ما تمخض عنه السبر التاريخي والموضوعي لهذا البحث.

٦- أن التأصيل لعلم التفسير عبر علمي أصول التفسير وقواعد التفسير كان مبنياً بناء أولياً على أصول الفقه، مع بقية علوم اللغة والشريعة.

٧- أن أئمة المفسرين كانوا من أجلة الأصوليين، فغالبيهم صنفوا مصنفات في العلمين، ومن لم يصنف منهم في أصول الفقه: ضمن تفسيره جملة من مباحثه تأصيلًا، وتنزيلاً.

كما أوصي في نهاية الدراسة بما يلي:

- ١- استنفار جميع العلوم الشرعية لخدمة علم التفسير، الذي يعتبر جامعاً للعلوم.
 - ٢- التأكيد على تخصيص مقررات كافية من علم أصول الفقه في أقسام التفسير وعلوم القرآن؛ فأصول الفقه ليس مختصاً بالفقيه فقط، كما تقرر.
 - ٣- إعادة صياغة علم أصول الفقه بالإكثار من الأمثلة القرآنية، إضافة إلى الحديثية والفقهية، وذلك من خلال الاستفادة من التطبيقات في كتب التفسير.
 - ٤- تنقية علم أصول الفقه من الشوائب التي كانت سبباً في عزوف بعض الدارسين عنه، وتهذيبه وتقريبه لغير المختصين.
 - ٥- زيادة المشاريع حول تنزيل القواعد الأصولية على كتب التفسير، واستنباط مناهج المفسرين الأصولية، وما بني عليها من وجوه التفسير.
 - ٦- الدعم الأصولي للكتابات المتعلقة بعلوم التفسير كأصول التفسير وقواعد التفسير؛ بإكمال نقصها، وتحريروا مباحثها، وهذا يستلزم التضامن بين العلمين.
- بهذا نأتي إلى ختام هذا الكتاب، سائلاً ربي أن يتقبله، وينفع به، وأن يجعله لبنة في سبيل تكامل العلوم؛ خدمة لأصلها، وهو القرآن الكريم؛ فالشأن في ذلك إحكام طريق الوصول إليه؛ كما ذكر أيوب السخيتاني أن رجلاً قال لمطرف بن عبدالله:
- (أفضل من القرآن تريدون؟ قال: لا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن)^(١).
- فألهم نسألك علماً نافعاً، وعملاً صالحاً.
- والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) رواه أبو خيثمة في كتاب العلم [٩٧]: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب .

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب، تحقيق محي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ.
٢. إبطال الحيل لابن بطة، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع ضمن مجموعة رسائل (البلاطين).
٣. الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، إكمال ولده تاج الدين، مطبعة التوفيق الأدبية.
٤. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
٥. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية سنة ١٤٠٧ هـ.
٦. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة سنة ١٤١٧ هـ.
٧. الإجماع في التفسير، محمد الخضيري، دار الوطن للنشر، نسخة إلكترونية.
٨. إحكام الفصول للباجي، تحقيق عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
٩. أحكام القرآن لابن العربي المالكي، تحقيق علي البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.
١٠. أحكام القرآن للجصاص مطبعة الأوقاف الإسلامية - استانبول - ١٣٣٥ هـ.
١١. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق لجنة من العلماء، دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.

١٢. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.
١٣. اختلاف الحديث، بهامش الأم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
١٤. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. عبد الرحمن الربيعه، طبعة سنة ١٤٠٦هـ.
١٥. آراء المعتزلة الأصولية د. علي الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ.
١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
١٨. الاستدلال عند الأصوليين اد. علي عبدالعزيز العمريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
١٩. الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
٢٠. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لعز الدين بن عبد السلام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٢١. الإشارة في معرفة الأصول للبايجي، تحقيق فرкос، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
٢٢. الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي تحقيق عبدالعزيز الوكيل طبعة مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧هـ.

٢٣. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٢٤. أصول البزودي (كنز الأصول إلى معرفة الأصول) مع شرح كشف الأسرار طبع دار الكتاب العربي سنة ١٤١٤ هـ.
٢٥. أصول التفسير في آراء المتخصصين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
٢٦. أصول التفسير وقواعده، خالد العك، دار النفائس - بيروت ١٩٩٤م.
٢٧. أصول السرخسي تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي - القاهرة سنة ١٣٧٢هـ.
٢٨. أصول الفقه للخضري، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩هـ.
٢٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي تخريج محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم تحقيق مشهور السلطان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.
٣١. أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، ا.د. النملة مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٣٢. الأقوال الشاذة في التفسير، د. عبدالرحمن الدهش، إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٣. الإكسير في علم التفسير، للطوفي، مكتبة الآداب، ١٩٧٧م.
٣٤. الإكليل في المتشابه والتأويل ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية.
٣٥. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، للإمام ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦. الآيات البيّنات على شرح المحلّي على جمع الجوامع للعبادي، طبعة مصر سنة ١٢٨٩هـ.
٣٧. البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار المعرفة، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ.
٣٩. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم اديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.
٤٠. البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق محد أبو الفضل، طبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٧٦هـ.
٤١. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٢. بلوغ المراد من أدلة الأحكام لابن حجر، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.
٤٣. التأويل عند الأصوليين لعبد المحسن الريس، مطبوع على الآلة عند موقف المتكلمين.
٤٤. تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، نشر السيد أحمد صقر دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ.
٤٥. تبصرة الحكام لابن فرحون، الطبعة الأولى سنة ١٣٠١هـ.
٤٦. التبصرة للشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.
٤٧. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، تحقيق د. إبراهيم سلقيني، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

٤٨. تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا، طبعة مكتبة نور محمد بكراتشي.
٤٩. تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي، تحقيق صبحي السامرائي، مجلة البحث العلمي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩ هـ.
٥٠. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق د. محمد أديب مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ.
٥١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ.
٥٢. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، تحقيق: عبدالله الخالدي، دار الأرقم، الأولى، ١٤١٦ هـ.
٥٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.
٥٤. التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، ميادة الحسن، دار النوادر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١ هـ.
٥٥. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ.
٥٦. التعريفات للجرجاني، دار الكتب العملية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.
٥٧. تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ.
٥٨. تفسير ابن كثير، مؤسسة المعارف، مؤسسة الريان الطبعة الثامنة سنة ١٤٢٤ هـ.

٥٩. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل تحقيق جماعة من الباحثين، دار طيبة الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ.
٦٠. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت.
٦١. تفسير الجلالين للمحلي والسيوطي، تعليق الأعظمي، دار السلام، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ.
٦٢. التفسير الصحيح أ.د. حكمت بشير، دار المآثر المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
٦٣. تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٦٤. التفسير النبوي، د. خالد الباتلي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٦٥. تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦٦. تقريب النشر لابن الجزري، تحقيق ابراهيم عطوة، دار الحديث القاهرة سنة ٢٠٠٤هـ.
٦٧. تقريب الوصول لابن جزري، تحقيق د. فرкос دار الأقصى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
٦٨. التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج تحقيق لجنة من المختصين المكتبة التجارية ببولاق سنة ١٣١٦هـ.
٦٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، اعتناء عبدالرحمن محمد، دار الفكر سنة ١٤٠١هـ.
٧٠. التكميل في أصول التأويل، لعبدالحميد الفراهي، الشبكة.

٧١. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين، دار البشائر الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٧٢. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني، دار الكتب العربية سنة ١٣٢٧هـ.
٧٣. التمرير والتنوير لطاهر بن عاشور، الدار التونسية سنة ١٩٧٠م.
٧٤. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، تحقيق د. مفيد محمد ومحمد علي، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
٧٥. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
٧٦. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.
٧٧. تيسير علم أصول الفقه، للجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٨. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د أحمد موافي دار ابن الجوزي الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ.
٧٩. التيسير في قواعد علوم التفسير، لمحي الدين الكافيّجي، مكتبة القدسي، ١٤١٩هـ.
٨٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، دار الفكر، تحقيق صدقي جميل طبعة سنة ١٤٢٠هـ.
٨١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٨٢. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، در الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤هـ.

٨٣. الجامع لمسائل أصول الفقه. د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.
٨٤. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرزاق معاش، دار الوطن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٨٥. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.
٨٧. حاشية التفتازاني على ابن الحاجب مع حاشية الهروي، طبعة المطبعة الكبرى، الأميرية سنة ١٣١٦هـ.
٨٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
٨٩. حاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي، طبعة أبنائه، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ.
٩٠. حدود ابن عرفة مع شرح الأنصاري تحقيق د. أبو الأجفان والمعموري، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.
٩١. الحدود للباجي، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، سنة ١٣٩٢هـ.
٩٢. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد دار العاصمة الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.
٩٣. الحديث النبوي مصطلحه وبلاغته وكتبه لمحمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي الطبعة السادسة سنة ١٤١١هـ.
٩٤. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة

الأولى: سنة ١٤١٧هـ.

٩٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة.
٩٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، دار المعرفة، تصحيح السيد عبد الله المدني.
٩٧. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٩٨. دلالات الألفاظ، للباحسين، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٩٩. دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي، د. محمد العريني، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.
١٠٠. ديوان الحماسة للتبريزي دار القلم - بيروت الطبعة الأولى.
١٠١. ديوان جرير مع شرح محمد الصاوي منشورات دار الحياة - بيروت.
١٠٢. الذخائر بشرح منظومة الكبائر للسفاريني، تحقيق وليد العلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٠٣. الذخيرة للقرافي، تحقيق مجموعة من الأساتذة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
١٠٤. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ.
١٠٥. الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.
١٠٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، مؤسسة مكة للطباعة، توزيع الجامعة الإسلامية، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦هـ.
١٠٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، تصحيح علي عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

١٠٨. روضة الناظر مع نزهة خاطر العاطر لابن قدامة، دار ابن حزم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.
١٠٩. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، دار الفكر، تحقيق د. محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
١١٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١١١. سبل السلام للصنعاني، تخريج محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
١١٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني مكتبة المعارف الرياض الطبعة الجديدة سنة ١٤١٥هـ.
١١٣. سلسلة تصفية الأصول من الفضول، لفخرالدين الزبير، مكتبة الديار، الطبعة الأولى، ٥١٤٤٠هـ.
١١٤. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.
١١٥. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.
١١٦. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ مطبعة مصطفى البابي.
١١٧. سنن الدارقطني، تحقيق مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
١١٨. سنن الدارمي، بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
١١٩. السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

١٢٠. سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت.
١٢٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي.
١٢٣. شرح العضد على ابن الحاجب، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٣ هـ.
١٢٤. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة سنة ١٤٠٨ هـ.
١٢٥. شرح الكوكب الساطع للأثيوبي مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
١٢٦. شرح الكوكب المنير للفتوح الحنبلي تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد مكتبة العبيكان طبعة سنة ١٤١٨ هـ.
١٢٧. شرح اللمع المسمى بالوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي تحقيق د. عبد المجيد التركي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة ١٣٩٩ هـ.
١٢٨. شرح المحلي على الورقات مع شرح العبادي، طبعة مصطفى البابي، القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ.
١٢٩. شرح مرتقى الوصول، لابن عاصم الغرناطي، الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، مركز فجر للطباعة سنة ٢٠٠٢ هـ.
١٣١. شرح المنهاج للأصبهاني تحقيق د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

١٣٢. شرح النووي على صحيح مسلم تحقيق جماعة من المحققين دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
١٣٣. شرح الورقات للعبادي على المحلي، مطبوع بهامش إرشاد الفحول، دار المعرفة سنة ١٣٩٩هـ.
١٣٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقراقي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ.
١٣٥. شرح ديوان الأعشى لابن جزيني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ.
١٣٦. شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د. التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ.
١٣٧. شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، مؤسسة مناهل العرفان الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ.
١٣٨. الصحاح للجوهري، دار العلم للملايين الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور.
١٣٩. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ.
١٤٠. صحيح البخاري، إخراج دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٤١. صحيح الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.
١٤٢. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية السعودية سنة ١٤٠٠هـ.
١٤٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ.

- ١٤٤ . الصواعق المرسلّة على الجهميّة والمعطلّة، تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٤٥ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٤٦ . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة للبوطي مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ.
- ١٤٧ . العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق د. أحمد المباركي مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ.
- ١٤٨ . عمل أهل المدينة د. أحمد نور سيف، مطبوعات دار البحوث الإسلاميّة بدبي.
- ١٤٩ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٥٠ . الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي دار مصر للطباعة الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ.
- ١٥١ . الفروق للقرافي الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربيّة - مصر - سنة ١٣٤٧ هـ.
- ١٥٢ . الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٣ . فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠ هـ.
- ١٥٤ . الفقه المالكي في ثوبه الجديد، د. الشقفة، دار القلم، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢ هـ.
- ١٥٥ . الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق اسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ.

١٥٦. فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن، لابن الجوزي، دار البشائر، الأولى، ٥١٤٠٨..
١٥٧. فهم القرآن، للحارث المحاسبي، دار الكندي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١.
١٥٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي طبعة نور بكراتشي سنة ١٣٩٣ هـ.
١٥٩. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات تحقيق د. البرجس د. عبدالله البشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ.
١٦٠. فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.
١٦١. فيض التقدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ضبط أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
١٦٢. القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ.
١٦٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي مظفر السمعاني، تحقيق د. الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
١٦٤. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، المكتبة الحسينية سنة ١٣٥٣ هـ.
١٦٥. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي تحقيق محمد بهجة البيطار دار إحياء التراث، الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ.
١٦٦. قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي، دار القاسم، الأولى، ٥١٤١٧.
١٦٧. القواعد الحسان في تفسير القرآن، للسعدي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٥١٤٢٠ هـ.
١٦٨. قواعد التفسير، د. خالد السبت، دار ابن عفان، الطبعة الثانية، ٥١٤٢٧ هـ.

١٦٩. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ضبط محمد شاهين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
١٧٠. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي، نشر تونس سنة ١٣٤٤هـ.
١٧١. القياس عند الإمام الشافعي لفهد الجهني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، طبعة سنة ١٤٢٤هـ.
١٧٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري دار سعادات استانبول سنة ١٣٠٨هـ.
١٧٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس للعجلوني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.
١٧٤. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر د. محمد صدقي البورنو مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.
١٧٥. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي تحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
١٧٦. الكليات للكفوي نشر وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٩٨١م.
١٧٧. لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.
١٧٨. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
١٧٩. المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، دار المعرفة، بيروت طبعة سنة ١٤٠٦هـ.
١٨٠. المتوكلي للسيوطي، تحقيق د. عبد الكريم الزبيدي، دار البلاغة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
١٨١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، طبعة القدسي، سنة ١٣٥٢هـ.

١٨٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.
١٨٣. المجموع للنووي، تحقيق وتعليق نجيب المطيعي، دار النصر، سنة ١٩٧١م.
١٨٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق ابن عطية، تحقيق المجلس العلمي لأوقاف المغرب، سنة ١٣٩٥هـ.
١٨٥. المحصول في علم الأصول للرازي، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
١٨٦. المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني وتقرير الشريني، دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
١٨٧. المحلي لابن حزم د. عبد الغني البنداري، دار الفكر، المكتبة التجارية.
١٨٨. مختصر ابن الحاجب وهو منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، توزيع دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
١٨٩. مختصر ابن اللحام البعلي، حققه د. محمد مظهر البقا، دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠هـ.
١٩٠. مختصر الروضة للطوفي، تحقيق التركي توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٩هـ.
١٩١. مدارج السالكين لابن القيم، ضبط لجنة من العلماء، دار الحديث القاهرة.
١٩٢. المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي، الشبكة.
١٩٣. مذكرة أصول الفقه للشنقيطي مكتبة ابن تيمية الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ.
١٩٤. المذهب في ضبط مسائل المذهب للقفصي، تحقيق د. أبو الأجنان، إصدارات المجمع الثقافي بأبو ظبي.

١٩٥. مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم،
تصحیح محمد بن عبد الله الصديق.
١٩٦. مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، تحقيق محمد
عمر سماعي، دار البخاري للنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
١٩٧. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة، دار صادر،
بيروت،
١٩٨. سنة ١٣٩٥ هـ.
١٩٩. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. د. محمد العروسي،
دار حافظ للنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.
٢٠٠. المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، للدكتور علي بن مبارك
الوهبي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.
٢٠١. المستدرک للحاكم النيسابوري بإشراف علوش، دار المعرفة بيروت،
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢٠٢. المستصفى للغزالي، ضبط عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى سنة ١٤١٣ هـ.
٢٠٣. المسند للإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة، طبعة سنة ١٣١٣ هـ.
٢٠٤. المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد
الحميد، مطبعة المدني سنة ١٣٨٤ هـ.
٢٠٥. مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة
الثانية سنة ١٣٩٩ هـ.
٢٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمقري، المطبعة الأميرية ببولاق
سنة ١٣٣٥ هـ.


٢٠٧. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٩هـ.
٢٠٨. مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.
٢٠٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
٢١٠. معالم التنزيل للبغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان خميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ.
٢١١. معاني القرآن للزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢١٢. المعتزلة وأصولهم الخمسة، د. عواد المعتق، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ.
٢١٣. المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٢١٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٢١٥. معجم لغة الفقهاء د. قلعه جي ود. حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ.
٢١٦. معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو دار الفكر المعاصر الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
٢١٧. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد للأعظمي، أضواء السلف الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
٢١٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.

٢١٩. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٢٢٠. المغنى لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ.
٢٢١. مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، تحقيق د. وديع زيدان، دار الشرق، بيروت.
٢٢٢. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٢٢٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
٢٢٤. مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور الطبعة الأخيرة، تونس.
٢٢٥. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لابن الصلاح، دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ.
٢٢٦. مقدمة أصول التفسير، لابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة ١٤١٠هـ.
٢٢٧. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، لخليفة بابكر، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٢٢٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
٢٢٩. المنتقى للباقي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ.
٢٣٠. مناهج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي، مطبوع مع شرحه للإبهاج.
٢٣١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٢٣٢. المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب للسيوطي، تحقيق د. إبراهيم أبوسكين، مطبعة الأمانة، القاهرة سنة ١٤٠٠هـ.
٢٣٣. الموافقات للشاطبي تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٢٣٤. مواقع النجوم في مواقع العلوم، لجلال الدين البلقيني، دار الصحابة، ١٤٣١هـ.
٢٣٥. المواقف في علم الكلام للإيجي، عالم الكتب، بيروت.
٢٣٦. موسوعة النحو والصرف والإعراب د. اميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
٢٣٧. موطأ الإمام مالك برواية الشيباني، تحقيق د. الندوي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ.
٢٣٨. ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي الحنفي، تحقيق د. محمد زكي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٢٣٩. النبد في أصول الفقه الظاهري لابن حزم، دار ابن حزم، تحقيق صبحي حلاق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
٢٤٠. نزهة خاطر العاطر لابن بدران، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.
٢٤١. نشر البنود سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طبعة فضالة بالمغرب.
٢٤٢. النشر في القراءات العشر لمحمد ابن الجزري، تصحيح علي الصباغ، دار الكتب العلمية.
٢٤٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٢٤٤. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق د. عياض السلمي،
د. عبد الكريم النملة.
٢٤٥. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح،
القاهرة.
٢٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري تحقيق طاهر
الزواوي ومحمود الطناحي مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩١ هـ.
٢٤٧. النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، أبوبكر عبد العزيز البغدادي،
ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.
٢٤٨. نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابي، دار الحديث،
الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧ هـ.
٢٤٩. نيل السؤل على مرتقى الوصول للولائي، مراجعة باب محمد، دار عالم
الكتب سنة ١٤١٢ هـ.
٢٥٠. هدايات الأمثال القرآنية، فخر الدين الزبير، كرسي الملك عبد الله للقرآن
الكريم، دار الإمام مسلم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.
٢٥١. الوسيط في أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي طبعة عام ١٣٨٠ هـ.
٢٥٢. الوصول إلى الأصول لابن برهان تحقيق د. عبد المجيد أبو زنيد، مكتبة
المعارف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.





فهرس المحتويات

٥	مقدمة
٧	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٧	الدراسات السابقة
٨	منهج الكتاب
١٠	خطة الكتاب
١٥	الفصل التمهيدي
١٧	المبحث الأول: مفهوم التفسير، وأصول الفقه
١٩	المبحث الثاني: موضوع علم التفسير وعلم أصول الفقه
٢٥	المبحث الثالث: تاريخ العلاقة بين علم التفسير وعلم أصول الفقه
٣٣	المبحث الرابع: حاجة المفسر إلى أصول الفقه
٤٣	الباب الأول: الأحكام الشرعية
٤٨	الفصل الأول: الأحكام التكليفية
٤٩	المبحث الأول: الواجب وأحكامه
٦٣	المبحث الثاني: المنذوب وأحكامه
٦٨	المبحث الثالث: المحرم وأحكامه
٧١	المبحث الرابع: المكروه وأحكامه
٧٣	المبحث الخامس: المباح وأحكامه
٧٥	الفصل الثاني: الأحكام الوضعية
٧٦	المبحث الأول: السبب والشرط والمانع
٨٣	المبحث الثاني: الصحة والفساد

- المبحث الثالث: الرخصة والعزيمة ٨٧
- المبحث الرابع: الأداء والإعادة والقضاء ٩٠
- الفصل الثالث: أحكام المكلف ٩٦**
- المبحث الأول: حكمة التكليف وشروطه ٩٧
- المبحث الثاني: أحكام متعلقة بالتكليف ١٠٥
- الفصل الرابع: مقاصد الأحكام الشرعية ١٢٠**
- المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها ١٢١
- المبحث الثاني: أحكام المقاصد الشرعية ١٢٨
- المناقشة على الباب الأول ١٣١
- الباب الثاني: الأدلة الشرعية ١٣٥**
- الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها ١٤٠**
- المبحث الأول: القرآن وأحكامه ١٤١
- المبحث الثاني: السنة وأحكامها ١٥٨
- المبحث الثالث: الإجماع وأحكامه ١٨٨
- المبحث الرابع: القياس وأحكامه ٢١١
- الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها ٢٥٥**
- المبحث الأول: سد الذرائع ٢٥٦
- المبحث الثاني: المصلحة المرسلّة ٢٦١
- المبحث الثالث: قول الصحابي ٢٧٠
- المبحث الرابع: العرف ٢٧٤
- المبحث الخامس: شرع من قبلنا ٢٧٨
- المبحث السادس: الاستصحاب ٢٨٤

- ٢٩٠ المبحث السابع: الاستحسان
- ٢٩٦ المبحث الثامن: الاستقراء
- ٢٩٨ المناقشة على الباب الثاني
- ٣٠٣ الباب الثالث: طرق الاستدلال**
- ٣٠٥ الفصل الأول: دلالة الأمر والنهي
- ٣٠٦ المبحث الأول: قواعد الأمر
- ٣٢٦ المبحث الثاني: قواعد النهي
- ٣٣٦ الفصل الثاني: دلالة العموم والخصوص**
- ٣٣٧ المبحث الأول: قواعد العموم
- ٣٥٤ المبحث الثاني: قواعد الخصوص
- ٣٨٢ الفصل الثالث: دلالة الإطلاق والتقييد**
- ٣٨٣ المبحث الأول
- ٣٨٣ مفهوم الإطلاق والتقييد
- ٣٨٧ المبحث الثاني
- ٣٨٧ قاعدة الإطلاق والتقييد
- ٣٩٥ الفصل الرابع: الدلالة من حيث الظهور وعدمه**
- ٣٩٦ المبحث الأول: النص والظاهر والمؤول
- ٤٠١ المبحث الثاني: المحكم والمتشابه
- ٤٠٨ المبحث الثالث: المجمل والمبين
- ٤١٦ المبحث الرابع: المنطوق والمفهوم
- ٤٣٠ المبحث الخامس: الحقيقة والمجاز
- ٤٤٣ المناقشة على الباب الثالث



٤٤٧	الباب الرابع: الاجتهاد والتقليد
٤٤٩	الفصل الأول: الاجتهاد
٤٥٠	المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وحكمه
٤٥٩	المبحث الثاني: أحكام الاجتهاد
٤٦٩	الفصل الثاني: التقليد
٤٧٠	المبحث الأول: مفهوم التقليد وحكمه
٤٧٧	المبحث الثاني: أحكام التقليد
٤٨١	الفصل الثالث: التعارض والترجيح
٤٨٢	المبحث الأول: مفهومه وحكمه
٤٩١	المبحث الثاني: التعارض بين النقليات
٥٠٩	المبحث الثالث: أحكام النسخ
٥٢٩	المبحث الرابع: التعارض بين العقليات
٥٣٤	المناقشة على الباب الرابع
٥٣٧	الخاتمة
٥٣٩	المصادر والمراجع
٥٦١	فهرس الموضوعات

